



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله



معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

المرجع :/2018

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر -دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إشراف الأستاذ (ة):

➤ فريدة كافي

إعداد الطلبة:

➤ مريم عنصر

➤ زينب عنصر

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	عدلان سيواني
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	رامي حريد
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	فريدة كافي

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا محوريًا في جميع اقتصاديات العالم، فهي بمثابة المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي، كما تعتبر مساهمًا حيويًا في الناتج المحلي، ومنبع للإبداع والابتكار، ووعاءً رئيسيًا لاستقطاب العمال، كل هذه العوامل وغيرها جعلتها تصدر قلب السياسات الاقتصادية وتحتل الريادة في البرامج التنموية لكل دول العالم، ومع ذلك لا زالت تواجهها العديد من التحديات وتعرضها الكثير من المشاكل والتي من أهمها مشكلة التمويل، مما استوجب استحداث رأس المال المخاطر كآلية تمويلية مبتكرة تقوم على أساس المشاركة، وتتوفر على مجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها مناسبة لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

توصلت الدراسة إلى أنه، وعلى الرغم من توفر الأرضية القانونية والتنظيمية لرأس المال المخاطر، إلا أن لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه التقنية جد محدود، وهذا راجع إلى أن نشاطه لا يزال ضعيفا وتكتنفه العديد من الصعوبات والعراقيل نظرا لحدائته من جهة وعدم إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة به وأهميته كبديل تمويلي فعال من جهة أخرى، لذا وجب علينا تحديد أهم متطلبات تطوير تقنية رأس المال المخاطر لتلعب الدور المنوط بها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس المال المخاطر.

Résumé:

Dans toutes les économies du monde, les petites et moyennes entreprises jouent un rôle primordial. Elles sont considérées comme étant la locomotive du développement économique et un principal contributeur au produit interne. Elles sont aussi considérées comme une source d'innovation et de création d'emploi. Tous ces facteurs les ont placés au cœur des politiques économiques et des programmes de développement dans pratiquement tous les pays du monde.

Toutefois, elles sont toujours confrontées à de multiples défis et problèmes tel que celui du financement. Ce qui a incité à générer le capital-risque comme moyen de financement innové basé sur la participation, contenant un ensemble d'avantages, lui permettant de constituer une source de financement adéquate à ce type d'entreprises.

Au terme de cette étude nous avons constaté que, malgré la présence de la plateforme légale et organisationnelle du capital risque, on fait rarement appel à cette technique. Cela est dû à sa faible application, ainsi qu'aux difficultés et obstacles qu'elle rencontre vu sa nouveauté d'une part, et la mauvaise compréhension de ses notions et son importance en tant qu'une alternative efficace de financement d'autre part.

Afin de surpasser toutes ces contraintes, il est nécessaire de déterminer les conditions du développement de cette technique de financement des petites et moyennes entreprises, pour qu'elle puisse couvrir son rôle convenablement.

Les mots clés : les petites et moyennes entreprises – le financement- financement des petites et moyennes entreprises – capital risque.

شكر وعرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا والدين وبك آمننا وعليك توكلنا وإليك المصير
والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا "محمد صلى الله عليه وسلم"

هي كلمة أبديّة إلّا الحضور، هي كلمة شكر وتقدير لله - عز وجلّ - فالحمد لله العليّ القدير
على نعمه الظاهرة والباطنة، الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا
وأتمنى أن يكون هذا العمل في أحسن الأحوال علمياً نافعا لكل من مطلع عليه
وفاءً لأهل الوفاء، واعتزازاً بالفضل وتقديراً للجميل ونحن ننتهي من هذا العمل
لايسعنا إلّا أن نقدم بالشكر إلى الوالد رحمه الله وإلى الوالدة الكريمة أمهما الله
الذي كان لهم الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع لإخوتي وجميع العائلة.
وسيراً على خطى الشاعر الذي قال:

قام للمعلم وفيه التبرجيل *** عاد المعلم أن يكون رسولا

إلى كل من علمنا حرفاً، أو أسدى إلينا معروفاً، وأخصّ بالفضل الأستاذة المشرفة

" حافي فريدة "

حفظها الله - والتي تقبلتنا بصدور رحب طيلة عملنا، ولم تبخل علينا بالنصح

وتخصيصها لجزء من وقتها لمتابعة هذا العمل والمشورة والتوجيهات المجيدة

إلى الأستاذين المناقبين " حريد رامي " و " سيواني عدلان " على تأطير هذا العمل المتواضع

كما أشكر كافة الأشخاص الذين ساعدونا في هذا العمل ولو بكلمة طيبة،

سواء من قريب أو من بعيد

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل
إلى روح أبي الطاهرة "عنصر خالد"
وإلى روح البراعة ابن عمي وأخي
"عنصر عبد الرؤوف"
رحمة الله عليهما



مريم

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى سبب وجودي، إلى من جعلت من حضنها ملجأ أسكن إليه في عراء هذه الدنيا إلى
حبيبة قلبي أُمي.... "حمود محبوبة"
إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من أفنقده منذ الصغر إلى من يرتعش قلبي لذكره ودعتني لله
إلى روح أبي..... رحمه الله "خالد"
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرينة إلى رياحين حياتي
إخوتي "بلال" "أحمد" "علي"
إلى من تعلمت منهن أن كرامتي فوق كل اعتبار إلى توائم روحي إلى من يدق قلبي راقصا على نغمات
أصواتهن... أخواتي "مريم" "سعاد" وزوجة أخي "نسيمة"
إلى روح الملاك "عبد الرؤوف" رحمه الله
إلى جميع أفراد العائلة "عنصر" و "حمود" و "بن داكير" كل واحد باسمه وأخص بالذكر
الجدة "سعدة" والعمة "لعطرة" والخالة "فتيحة"
إلى الإخوة والأخوات التي لم تلههم أُمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا
معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
".....صديقاتي وأصدقائي....."
وإلى كل طلبة سنة ثانية ماستر دفعة "2017-2018".
إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل
إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي
وإلى كل من يتصفح مذكرتي من بعدي.

زيتيب



رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
01-01	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
02-01	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
03-01	دورة حياة المؤسسة	42
01-02	رأس المال المخاطر بالمعنى الواسع	54
02-02	مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر	57
03-02	مراحل التمويل عن طريق رأس المال المخاطر	66
04-02	رأس المال المخاطر في الو.م.أ خلال الفترة 2008-2015	76
05-02	استثمارات رأس المال المخاطر في الو.م.أ حسب قطاعات النشاط سنة 2014	80
06-02	مقارنة بين المشروعات الممولة برأس المال المخاطر والمشروعات غير الممولة برأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية	81
07-02	شبكة الوساطة المالية برأس المال المخاطر في تونس	84
08-02	عدد الشركات التي تم تمويلها برأس المال المخاطر في تونس خلال الفترة 2007-2010	85
01-03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر (2006 إلى السداسي الأول 2017)	96
02-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة (2006 إلى السداسي الأول 2017)	100
03-03	العشر معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	115
04-03	تنظيم سوق رأس المال المخاطر بالجزائر	122
05-03	المبالغ المستثمرة في شكل رأس المال المخاطر على مستوى SOFINANCE ما بين 2007-2014	124

134	استراتيجية تطوير سوق رأس المال المخاطر في الجزائر	06-03
136	تطبيق العقود الإسلامية في إطار رأس المال المخاطر	07-03

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة حسب عدد العمال	15
02-01	المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
03-01	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
04-01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	21
05-01	تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
06-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري	23
01-02	مميزات المتدخلين في رأس المال المخاطر	61
02-02	مراحل نمو المشروع ومصادر التمويل	66
03-02	الصعوبات التي تواجهها المشروعات	67
04-02	أكبر خمس شركات عالمية من حيث القيمة السوقية	75
05-02	مقارنة بين المشروعات الممولة برأس المال المخاطر والمشروعات غير الممولة برأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية	80
01-03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر (2006 إلى السداسي الأول 2017)	96
02-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة (2006 إلى 2011)	98
03-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة (2006 إلى السداسي الأول 2017)	99
04-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الولايات خلال الفترة (2006 إلى السداسي الأول 2017)	101
05-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (2006 إلى السداسي الأول 2017)	103

105	تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2006 إلى سداسي الأول 2017)	06-03
107	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة خلال الفترة (2006 إلى 2015)	07-03
108	تطور الناتج الداخلي الخام لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات خلال الفترة (2006 إلى 2015)	08-03
110	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال المدة (2009 إلى السداسي الأول 2017)	09-03
129	فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين (2006 إلى 2016)	10-03

الاختصار	أصل الاختصار	معناه باللغة العربية
PME	Petites et Moyennes entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ASEAN	Association of Southeast Asian Nations.	منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
INSEE	Institut National de la Statistique et des études économiques	المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية
ARD	American Research & Development	الأمريكية للبحث والتطوير
AFIC	Association Française pour les investisseurs avec le Capital.	الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال المخاطر
NVCA	National Association of Venture Capital.	الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر
SPPI	Société de Participations et de Promotion des Investissements.	شركة المساهمات وتشجيع الاستثمار
CNT	Comite National d' Investissements.	اللجنة الوطنية للاستثمارات
ANDPME	Agence Nationale Développement Petites et Moyennes entreprises.	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ANSEG	Agence Nationale de Soutien L' Emploi des Jeunes'.	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
ENGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
FGAR	Fonds de Garantie des Crédits Aux PME.	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CGCI-PME	Fonds de Garantie Crédits aux PME	صندوق ضمان قروض استثمارات الصغيرة والمتوسطة
FINALEP	Financière Algéro-européenne de Participation.	المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة
BDL	Banque de Developpement Local	بنك التنمية المحلية


القرض الشعبي الجزائري	Crédit Populaire d'Algérie.	CPA
الوكالة الفرنسية للتنمية	Agence Française développement.	AFD
البنك الأوروبي للاستثمار	Banque Européenne d'investissement	BEI
الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف	Société financière d'investissement, de Participation et de Placement.	Sofinance
الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار	Société Algéro-Saoudienne d'Investissement.	ASICOM
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de L'Agriculture de Developpement Rural.	BADR
صندوق الوطني للتوفير والاحتياط	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance -Banque.	CNEP-Banque
الصندوق المغاربي للحصص الخاصة 2	Maghreb Private Equity Fund II.	MPEF II
شركة المساهمة البسيطة	Société Anonyme Simplifié.	SAS

الصفحة	عنـوان الملاحق	رقم الملاحق
162	مشاتل المؤسسات العملية والمبرمجة في السداسي الأول لـ 2017	01
162	عدد المشاتل المحتضنة على مستوى مشاتل المؤسسات للسداسي الأول لـ 2017	02
163	مستويات التمويل الثنائي للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب تعديلات 2011.	03
163	مستويات ونسب مساهمة ANSEJ في التمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011.	04
164	المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب نوع الجنس وقطاعات النشاط منذ نشأتها إلى غاية السداسي الأول لـ 2017.	05
165	توزيع القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب الجنس وقطاع النشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2017.	06
165	عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط للفترة 2004 إلى غاية ديسمبر 2016	07
166	توزيع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME) حسب قطاع النشاط.	08
167	عمليات رأس المال المخاطر للشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM	09
168-209	الجرائد الرسمية	10

رقم الصفحة	المحتوى
I	ملخص باللغة العربية
II	ملخص باللغة الفرنسية
III	شكر وعرفان
V-IV	الإهداء
VII- VI	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الجداول
XI-X	قائمة المختصرات
XII	قائمة الملاحق
XV- XIII	فهرس المحتويات
أ - ي	مقدمة
50-12	الفصل الأول: خلفية نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	تمهيد
32-14	المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
23	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها
29	المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
45-32	المبحث الثاني: مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
39	المطلب الثاني: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
42	المطلب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

49-46	المبحث الثالث: تجارب حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46	المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	المطلب الثاني: تجربة الهند في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
48	المطلب الثالث: تجربة تونس في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
50	خلاصة
88-51	الفصل الثاني: التمويل برأس المال المخاطر في ظل التجارب الدولية
52	تمهيد
63-53	المبحث الأول: عموميات حول رأس المال المخاطر
53	المطلب الأول: ماهية رأس المال المخاطر
58	المطلب الثاني: مصادر أموال رأس المال المخاطر
61	المطلب الثالث: مزايا وعيوب رأس المال المخاطر
73-64	المبحث الثاني: آلية عمل رأس المال المخاطر وعوامل نجاحها
64	المطلب الأول: المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال المخاطر
68	المطلب الثاني: استراتيجيات رأس المال المخاطر
70	المطلب الثالث: إجراءات رأس المال المخاطر وعوامل نجاحها
87-74	المبحث الثالث: تجارب سوق رأس المال المخاطر في العالم
74	المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في سوق رأس المال المخاطر
82	المطلب الثاني: تجربة الهند في سوق رأس المال المخاطر
82	المطلب الثالث: تجربة تونس في سوق رأس المال المخاطر
88	خلاصة
138-89	الفصل الثالث: متطلبات تطوير سوق رأس المال المخاطر في الجزائر

90	تمهيد
115-91	المبحث الأول: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
91	المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعدادها
104	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد في الجزائر
111	المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
125-116	المبحث الثاني: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر
116	المطلب الأول: الإطار القانوني والجبائي لرأس المال المخاطر في الجزائر
120	المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر
121	المطلب الثالث: شركات رأس المال المخاطر في الجزائر
137-126	المبحث الثالث: آليات تطور رأس المال المخاطر في الجزائر
126	المطلب الأول: تحليل واقع تقنية رأس المال المخاطر
130	المطلب الثاني: سبل دعم وتفعيل رأس المال المخاطر في الجزائر
134	المطلب الثالث: النموذج الإسلامي المقترح للتمويل برأس المال المخاطر في الجزائر
138	خلاصة
147-139	خاتمة
160-148	قائمة المراجع
167-161	الملاحق



في ضوء ما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية من تغيرات على أكثر من صعيد، وجدت المؤسسات في مختلف الدول بما فيها الجزائر نفسها أمام تحديات فرضت عليها البحث عن منهج للتعاطي مع لعبة الأعمال أو السوق، وذلك من خلال ابتكار آليات التعامل مع مكونات هذه اللعبة بهدف الاستمرار والبقاء في حلبة الصراع بأبعاده الثلاثة (البعد المحلي، البعد الدولي والبعد الكوني).

فالبحث عن ضمانات البقاء هذه يتطلب تغيير قواعد لعبة الأعمال خاصة من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لأهميتها القصوى في الاقتصاد وكذا باعتبارها محركاً استثمارياً رائد يتمتع بمرونة عالية وديناميكية كبيرة تساعد على التكيف مع مختلف المتغيرات، إضافة إلى الإمكانات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات في إنتاج الثروات وخلق فرص الشغل، وزيادة الصادرات والقدرة على الابتكار، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية، فقد أولت دول كثيرة اهتماماً بالغاً بها من خلال تقديم يد المساعدة لها، كما سعت إلى وضع أسس تنظيمية وتشريعية ومالية لإرساء القواعد المتعلقة بها، وقد نتج عن هذا الاهتمام تزايد كبير في تعداد هذه المؤسسات عبر دول العالم.

وبالنسبة للجزائر لم تبق بمعزل عن هذه التغيرات، ومرت بتحولات ومراحل، حيث تميزت منذ الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجمعات الضخمة والتي ساعد في انتشارها وتطورها الارتفاع العام في أسعار البترول، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية التي أدت إلى السقوط الحر لأسعار البترول، مما استوجب على الجزائر مراجعة حساباتها والبحث عن مصادر أخرى لسد العجز في ميزان مدفوعاتها وحلول أخرى تبني آمالها عليها وتشق بها طريقها نحو أفاق جديدة، الأمر الذي استوجب على الحكومة الجزائرية تبني مجموعة من الاستراتيجيات وإجراء تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالى نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء مؤسسات جديدة، كما سارعت لإجراء جملة من الإصلاحات الاقتصادية من بينها تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتحضير الأرضية المناسبة لها، وهذا إدراكا منها بأهميتها في إنعاش الاقتصاد المحلي وتيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجح من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخير دليل على ذلك التجارب الرائدة في هذا المجال والتي مكنت العديد من الدول للنهوض باقتصادها، كما هدفت أيضا إلى تحسين أداؤها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي تحيط بها، والتي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطها في ظل محيط تنافسي من حيث الطبيعة ومتغير من حيث التكوين ومتعدد من حيث الأطراف ومتجدد من حيث التأثير ومتداخل من حيث العوامل.

ومادام الأمر كذلك فإنه يتعين على كل دول العالم عامة وعلى الجزائر خاصة تذليل كل الصعوبات وإزالة كل العراقيل والعقبات التي من شأنها الحد من إقامة هذا النوع من المؤسسات أو الحد من توسعها، أو

حتى تلك التي تؤدي إلى فناء المؤسسة نفسها. ولكن في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم، مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى الوقت الحاضر تتخبط في العديد من المشاكل وتعرقل مسيرتها الكثير من التحديات، أبرزها صعوبة الحصول على مصادر تمويل مناسبة لها تتمكن من خلالها من أخذ الريادة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في مناخ يتسم بالحركية العالية والمنافسة الشديدة.

وقد أشارت العديد من الدراسات والتحقيقات الميدانية التي أجريت في كل من الدول المتقدمة والدول النامية مثل الجزائر إلى أن التمويل يعتبر هو العائق الأساسي والعامل المحدد لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه يلعب دوراً أساسياً في دعم تنافسياتها محلياً وعالمياً، لذا حظيت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة بالأولية ضمن مختلف الاستراتيجيات المرصدة للتنمية، وذلك بفضل تنويع الخدمات التمويلية المتاحة بسوق الأموال وابتكار استخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك، بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع، في حين نجد مثيلاتها في الدول النامية عامة والجزائر خاصة لازلت تعترضها صعاب عديدة عند محاولة حصولها على مصادر التمويل الضرورية لاسيما إذا تعلق الأمر بالحصول على مصادر التمويل الخارجي خاصة في صورتها التقليدية ممثلة في البنوك، وذلك نظراً لارتفاع تكلفة الاقتراض من جهة والمغالاة في الشروط وطلب الضمانات العينية وغياب آليات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض من جهة أخرى.

انطلاقاً مما سبق كان لزاماً على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحث عن مصادر تمويل جديدة والتي لا نجزم أن تكون بديلة للمصادر التمويلية الكلاسيكية بقدر ما تكون مكملة لها، تتلاءم مع ظروفها ولعل من أهم هذه التمويلات رأس المال المخاطر والذي ينطوي على خصائص ومميزات تجعله من أكثر مصادر التمويل تناسبا مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما له أهمية كبيرة في التخفيف من حدة الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات، وذلك باعتباره آلية تمويلية مستحدثة لا تكثف بالتمويل فقط، بل تعمل على تقديم مختلف صور الدعم لهذه المؤسسات، وذلك من خلال المتابعة والمشاركة في إدارة وتسيير هذه المؤسسة.

ونظراً لأهمية رأس المال المخاطر، فقد كان الاتجاه نحو استعماله في الجزائر فرصة سانحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل ملائم ومناسب لطبيعة نشاطها، وكل ذلك في إطار السياسة الشاملة التي تهدف إلى ترقية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خلق البيئة الملائمة لعملها وخاصة فيما يتعلق بتوفير بدائل التمويل المناسبة.

1. الإشكالية:

على ضوء ما سبق، وفي هذا الإطار جاء هذا البحث الموسوم بفرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الجزائر.

وعليه يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالي:

ماهي متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية برأس المال المخاطر؟

وفي هذا المنحنى وعلى ضوء ما تقدم، تتبلور لنا معالم إشكالية البحث والتي تتمحور حول التساؤلات التالية:

➤ هل يمكن القول بأن المشاكل والمعوقات المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى الخصائص التي تمتاز بها؟

➤ ما هي العوامل التي تدفع للاهتمام برأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

➤ لما يعد رأس المال المخاطر بديلا ملائما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

➤ هل تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاهتمام في الجزائر؟

➤ هل البنية الاقتصادية والقانونية في الجزائر مواتية لتطوير سوق رأس المال المخاطر؟

2. فرضيات الدراسة:

بغرض الفهم الجيد للموضوع والإحاطة بكل جوانبه، والإجابة على الإشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

➤ إن خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقف عائقا أمام حصولها على التمويل.

➤ رأس المال المخاطر يمثل نموذجا تمويليا واستثماريا يهدف لتمويل المشروعات التي تتصف بمخاطر عالية وعوائد كبيرة.

➤ رأس المال المخاطر يعد بديلا ملائما ومناسبا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يتناسب مع خصائص واحتياجات تلك المؤسسات.

➤ تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاهتمام في الجزائر بالنظر إلى الخصائص التي تميزها والأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا النوع من المؤسسات.

➤ إن البنية الاقتصادية والقانونية في الجزائر مواتية لتطوير سوق رأس المال المخاطر.

3. دوافع اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث لمجموعة من الدوافع، والتي يمكن إبرازها على النحو التالي:

*** الدوافع الموضوعية:**

➤ أهمية شركات رأس المال المخاطر باعتبارها إحدى البدائل والحلول التمويلية الفاعلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من دول العالم؛

➤ تخطيط الاقتصاد الوطني في الكثير من المشاكل لكونه اقتصاد ريعي، وبالتالي الحاجة الملحة إلى بناء اقتصاد منتج خارج المحروقات، ولا يكون هذا إلا بتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتباره بترول القرن 21؛

➤ إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

➤ محاولة إيجاد سبل كفيلة لتفعيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بتقنية رأس المال المخاطر.

*** الدوافع الذاتية:**

➤ الميول الشخصي لدراسة تقنية رأس المال المخاطر لكونها سببا في ظهور شركات عملاقة مثل Facebook, Google, Microsoft، ناهيك إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية والنظرية؛

➤ قلة الأعمال التي تناولت عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية رأس المال المخاطر؛
➤ إثراء المكتبة الجامعية بدراسة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت من أهم الحلول المطروحة أمام خريجي الجامعات لتجنب أزمة البطالة.

4. أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

➤ نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورأس المال المخاطر على حد سواء؛

➤ إبراز الإطار التاريخي والفكري لتطور رأس المال المخاطر في الجزائر؛

➤ تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني؛

➤ تسليط الضوء على واقع رأس المال المخاطر في الجزائر؛

➤ عرض بعض التجارب الناجحة في بعض البلدان المتقدمة والنامية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورأس المال المخاطر؛

➤ محاولة دراسة وتقييم فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الجزائر؛

➤ تقديم اقتراحات من شأنها ترقية وتفعيل رأس المال المخاطر في الجزائر.

5. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، فمن ناحية أنه يسלט الضوء على قطاع ساد الاعتقاد بأهميته ودوره الحيوي واعتباره كقاطرة للتنمية ألا وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تكمن أهميتها في القدرة على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية أخرى

فإن هذا البحث يتناول أيضا أسلوب من أساليب التمويل المستحدثة ألا وهو التمويل بواسطة رأس المال المخاطر، والذي تم اعتماده في كثير من دول العالم كأحد الحلول التمويلية المناسبة مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإيجاد حل لإشكالية تمويل هذه المؤسسات يعد بمثابة الخطوة الأساسية لتطوير دورها التنموي وتعزيز قدرتها التنافسية، ومن ناحية ثالثة تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تنقل واقع تمويل هذا النوع من المؤسسات عن طريق تقنية رأس المال المخاطر والتي تواجهها تحديات كبيرة من أجل مواكبة مختلف التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي، وخصوصا على الصعيد القانوني والذي يعتبر القلب النابض لهذه التقنية، وكذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر أحد أهم دعائم التطور الاقتصادي، وتكمن أهميته أيضا في لفت انتباه السلطات الحكومية والباحثين إلى موضوع التمويل برأس المال المخاطر من خلال اقتراح عدة اقتراحات على ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث، والتي من شأنها أن تسمح بتفعيل تقنية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6. حدود الدراسة:

➤ **الحدود النظرية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع المفتوحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، إلا أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على الجانب التمويلي والمتعلق بتقنية التمويل برأس المال المخاطر.

➤ **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017.

➤ **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت الدراسة على حالة الجزائر.

7. منهج الدراسة:

لاحتواء الموضوع محل الدراسة والتمكن من الإجابة عن التساؤلات المطروحة، وتبعا لمتطلبات دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها، كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث اعتمدنا في ذلك على:

➤ **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال استعراض النشأة والتطور التاريخي للتمويل بواسطة رأس المال المخاطر وكذلك السياق التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني.

➤ **المنهج الوصفي:** اعتمدنا عليه في الجانب النظري أي في وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، أهميتها وكذا مشاكلها التمويلية، وكذلك في وصف تقنية التمويل برأس المال المخاطر وخصائصها وكذا المميزات التي تجعل منها بديلا تمويليا مناسباً لطبيعة حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان هذا المنهج الأكثر استعمالاً.

➤ **المنهج التحليلي:** اعتمدنا عليه في الجانب النظري في تحليل بعض الأشكال وفي الدراسة التطبيقية من خلال تحليل الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا رأس المال المخاطر في الجزائر خلال الفترة (2006-السداسي الأول 2017).

أما بالنسبة لمصادر جمع البيانات والمعلومات فهي تضمنت مايلي:

➤ المسح المكتبي وذلك بالإطلاع على مختلف الكتب والرسائل والأطروحات والدوريات والأبحاث والتقارير الورقية والإلكترونية المتوفرة باللغة العربية والأجنبية والمتعلقة بالموضوع .

➤ مختلف القوانين والتشريعات التي تتعلق بالموضوع.

➤ تصفح العديد من المواقع على الشبكة الالكترونية.

➤ بالنسبة للإحصائيات فقد تم إجراء مسح رقمي لمختلف التقارير المتعلقة بشركات رأس المال المخاطر، وكذا نشریات المعلومات الإحصائية الصادرة عن الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

8. الدراسات السابقة:

➤ **الدراسة الأولى:** بن لعاید سيف الإسلام النوي، قدى عبد المجید، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الولايات المتحدة الأمريكية- في الفترة (1980-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، جوان 2017.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول إبراز المساهمة التمويلية التي تؤديها شركات رأس المال المخاطر في التخفيف من حدة القيد التمويلي أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه تم صياغتها على النحو التالي:

إلى مدى تساهم شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية؟

النتائج المتوصل إليها : توصلت الدراسة إلى مايلي:

- ساهمت شركات رأس المال المخاطر في تقديم تمويلات كثيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قدرت مساهمتها في سنة 2015 بـ 59 مليار دولار.

- أقدمت السلطات العمومية الأمريكية على وضع إطار تشريعي وتنظيمي لصناعة رأس المال المخاطر، كما لعبت دورا رئيسيا في تشجيع عمليات الابتكار والسعي نحو تجسيدها في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث أطلقت عدّة برامج تمويلية مثل: برنامج بحوث الابتكار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج نقل تكنولوجيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... الخ، كما تسعى إلى تحقيق السبق التكنولوجي عالميا، ممّا سمح بتوفير كم هائل من الفرص الاستثمارية أمام شركات رأس المال المخاطر،

وبالتالي تحفيز المستثمرين على توظيف أموالهم في هذا المجال، مما أثر إيجابيا بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه التقنية التمويلية.

➤ **الدراسة الثانية:** أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس مال المخاطر في الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف Sofinance، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة عبد الحميد مهدي، قسنطينة، العدد الأول، جوان 2017.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول واقع ممارسات التمويل برأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف Sofinance، وعليه تمت صياغة التساؤل الرئيسي كالتالي: ما هو واقع ممارسات التمويل برأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف Sofinance؟

النتائج المتوصل إليها: تتمثل في مايلي:

_ تقدم تقنية رأس المال المخاطر تمويلا فعالا وديناميا بالنسبة للمشاريع التي تدعمها، فهي ترفع من نسبة نجاح المشروع وقدرته على تحقيق نتائج جيدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

_ نشاط رأس المال المخاطر على مستوى Sofinance مزال حديث النشأة، فهو لا يتعدى كونه عبارة عن أخذ مساهمة في رأس المال مشروع استثماري، تصاحبه متابعة دورية من خلال التقارير.

_ قدمت الصناديق الولائية ديناميكية أكبر للمؤسسة المالية، فهي تلعب دور المسير المستشار والموجه للمستثمر الباحث عن المزيج التمويلي المناسب لمشروعه، ولكنها مازالت تواجهها عدة عقبات من أهمها غياب الفكر الاستثماري المغامر لدى المقاول الجزائري، وعدم تقبل فكرة الشراكة والرقابة الإدارية من طرفها على المشروع المشترك.

➤ **الدراسة الثالثة:** رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول أي مدى يمكن للبدائل التمويلية للإقراض أن تكون بدائل ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعليه تمت صياغة التساؤل الرئيسي كمايلي:

إلى أي مدى يمكن للبدائل التمويلية للإقراض أن تكون بدائل ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

النتائج المتوصل إليها: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لإختلاف إمكانيات وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة في المراحل الأولى من نشأتها، بسبب شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات.

- يقدم المخاطرين برأس المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التمويل، المساعدة الفنية مقابل جزء من القيمة التي تنشئها هذه المؤسسات.

➤ **الدراسة الرابعة:** سحنون سمير، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر-دراسة حالة: تونس، المغرب، والجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في كل من تونس، المغرب، والجزائر. وعليه كان التساؤل الرئيسي كما يلي:

ماهي متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الدول المغاربية؟

النتائج المتوصل إليها: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- إن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين محددات تطوير رأس المال المخاطر، وينبغي ترويج المهنة لفائدة المؤسسات الخاصة والمؤسسات العائلية، فقد يجعلها تقبل فتح رأسمالها وتستفيد فنيا وتقنيا من الممولين برأس المال المخاطر.

- توصلت إلى أن المهنة في الدول المغاربية ينقصها الكوادر المتخصصة في مجال صناعة رأس المال المخاطر.

- أشارت شركات التمويل برأس المال المخاطر في المنطقة العربية إلى قلة الصفقات في مجال التكنولوجيات الحديثة وغياب طلبيات مؤسسات تملك أفكار وتوجهات ابتكارية، كما بينت الدراسة التي أقيمت في تونس، المغرب، افتقار المهنيين لطلبات ذات التوجه التكنولوجي.

➤ **الدراسة الخامسة:** عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر-دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول التمويل برأس المال المخاطر والتمويل بنظام المشاركة، وعليه يتمركز التساؤل الرئيسي الاتي:

ماهي العلاقة بين نظام التمويل برأس المال المخاطر؟ والتمويل بنظام المشاركة؟ وهل التمويل برأس المال

المخاطر هو نفسه التمويل بالمشاركة؟ أم أن هناك أوجه الاختلاف وأوجه التطابق بينهما؟

النتائج المتوصل إليها: توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- إن مهنة رأس المال المخاطر تعبر عن الوجه المقابل للاقتصاد الاستدانة التي تحقق تمويلا مجانيا، بعكس اقتصاد الاستدانة الذي سيتيح السداد وأعباء أخرى، فمؤسسات رأس المال المخاطر توفر الغطاء

التمويلي اللازم للمشروعات في سبيل مؤازرة ظهورها وتطورها. فكما هو واضح من اسمها تقبل تحمل المخاطر في تمويلها المجاني أملا في التعويض المستقبلي لهذا الاستثمار بفائض قيمة ذو معدل مرتفع، وهذا طبعا بعد دراسة جدوى المشروع من جميع جوانبه.

- لا تقتصر مؤسسات رأس المال المخاطر في الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تشارك أيضا في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره وتزويده بالمعرفة المتخصصة وإمداده بالنصائح المتصلة بتسيير سبل التطور.

- يمكن اعتبار التمويل برأس المال المخاطر بديلا للتمويل التقليدي خاصة في الاستثمارات طويلة الأجل، لأنه يقدم تمويلا مجانيا، ويعمل على دفع المشروعات واستمرار نموها وضمان بقائها خاصة في قطاع التجديد والابتكار.

9. الاختلاف بين الدراسة والدراسات السابقة:

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة الذكر، في كوننا تطرقنا إلى فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الجزائر، كما أشرنا كذلك إلى تجارب حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا سوق رأس المال المخاطر في العالم، بالإضافة إلى الاختلاف في الفترة بين هذه الدراسة وما سبقها، وحاولنا على غير الدراسات الأخرى اقتراح نموذج إسلامي للتمويل برأس المال المخاطر.

10. هيكل الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، والإجابة على التساؤلات المطروحة ومحاولة إثبات صحة أو خطأ الفرضيات المقترحة، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول مسبقة بمقدمة ومتبوعة بخاتمة، يمكن أن نجمع محتواها فيما يلي:

الفصل الأول: وهو بعنوان "خلفية نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ويتناول هذا الفصل الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة مباحث رئيسية. نتاولنا في المبحث الأول مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم التعاريف المعتمدة لهذه المؤسسات من قبل الدول والمنظمات الدولية وفقا لمختلف معايير التعريف الكمية والنوعية، وهذا على اعتبار صعوبة وضع تعريف موحد نتيجة عدة عوامل، وكذلك عرض أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف أشكالها والأهمية التي تكتسبها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأهداف التي تسعى إليها، أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله إبراز مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشقيها التقليدي والحديثة، وبعد ذلك قمنا بتوضيح أهم المعوقات التي تعترض تلك المؤسسات، ثم استعرضنا في نهاية هذا الفصل بعض تجارب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول.

الفصل الثاني: وعنوانه "التمويل برأس المال المخاطر في ظل التجارب الدولية" ويبحث هذا الفصل في خبايا تقنية رأس المال المخاطر، وقد قسم بدوره إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا إلى عموميات حول رأس المال

المخاطر وذلك من خلال التطرق إلى نشأة ومفهوم رأس المال المخاطر ومصادر أمواله وكذا أهم مزاياه وعيوبه، ثم انتقلنا لدراسة آلية عمل رأس المال المخاطر وعوامل نجاحها، وذلك من خلال توضيح المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال المخاطر واستراتيجياته وإجراءات التمويل به وعوامل نجاحه، وبالإضافة إلى ذلك عرضنا في المبحث الثالث تجارب حول سوق رأس المال المخاطر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والهند وتونس.

الفصل الثالث: ويحمل عنوان "متطلبات تطوير سوق رأس المال المخاطر في الجزائر" وقد قسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث رئيسية. تم إلقاء الضوء في المبحث الأول على واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث قمنا أولاً بالتعرف على مراحل تطورها وتطور تعدادها، ثم أهميتها في الاقتصاد الجزائري وذلك بالاستعانة بإحصائيات منشورة، ثم التعرف على المنظومة المؤسسية الداعمة والتمولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالإضافة إلى ذلك ألقينا الضوء على واقع رأس المال المخاطر في الجزائر من خلال توضيح الأطر القانونية والجبائية الخاصة به، وأهم التحفيزات الممنوحة لشركاته وأهم شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، لنتطرق في الأخير إلى تحليل واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل دعمها وتفعيلها في الجزائر، والنموذج الإسلامي المقترح للتمويل برأس المال المخاطر في الجزائر.

وفي نهاية هذا البحث، نُورِدُ خاتمة مرفقة بنتائج حول جوهر إشكالية فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، كما تضمنت العديد من الاقتراحات التي قد تُساهم في تقديم حلول للإشكاليات القائمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر.

11. صعوبات الدراسة: تجدر الإشارة إلى أن إعداد أي بحث علمي تعترضه العديد من الصعوبات، وتكمن أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا في:

➤ قلة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع رأس المال المخاطر، وذلك لقلة الفقهاء والباحثين الذي تناولوا هذا المجال.

➤ قلة وانعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في مكتبة المركز الجامعي-ميلة- وصعوبة الحصول عليها من باقي الجامعات.

➤ عدم تسلسل وتصنيف القوانين والتشريعات الخاصة بالموضوع بشكل يسمح بالبحث، الأمر الذي أدى إلى تعقيد العملية.

الفصل الأول:

خلفية نظرية حول
المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

تمهيد:

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا في قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، نظرا للدور الذي تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي باعتبارها رائدا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في خلق الثروة وتعتبر فضاء حيويا لتوفير فرص العمل وتشجيع الابتكارات التكنولوجية، وإعادة هيكلة وتحديد الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي. وهذا ما أكدته العديد من تجارب الدول الرائدة في هذا الميدان مثل: التجربة الأمريكية، التجربة الإيطالية وغيرها من الدول، ولقد استطاعت هذه المؤسسات أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه، بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبل نموها وتوسعها، في ظل التحديات التي تقف أمامها وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها.

لأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا فيهم إلى:

➤ **المبحث الأول:** مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ **المبحث الثاني:** مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ **المبحث الثالث:** تجارب حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام البالغ بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان محط أنظار العديد من المفكرين والباحثين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الحاسم في تحقيق التنمية الشاملة والأهداف الإنمائية الأساسية.

لذا حاولنا من خلال هذا المبحث استعراض أهم مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير والمحددات التي تراها كل دولة مناسبة لها، خصائصها وأشكالها حسب عدة معايير، وكذا أهميتها الاقتصادية الاجتماعية في عملية التنمية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* PME

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من التطرق إلى معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوامل المحددة لها.

أولاً: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير تستخدم لتحديد حجم المؤسسة، وتنقسم هذه المعايير إلى:

1. المعايير الكمية:

تهتم هذه المعايير بتصنيف المؤسسات اعتماداً على مجموعة من السمات الكمية أو الإحصائية، التي تبرز الفرق بين الأحجام المختلفة للمشروعات، وهي ذات صبغة محلية لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدى.¹ ومن هذه المعايير نجد:

1.1 حجم اليد العاملة: يعتبر هذا المعيار من المعايير المستعملة بكثرة في قياس حجم المؤسسات، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها، وهناك اختلاف واسع بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار.²

فما يعتبر كبناء اقتصادي في دولة ما نامية يعد كمشروع صغير في البلدان المتقدمة، والجدول

(01-01) يوضح ذلك:³

* - PME: Petites et Moyennes entreprises.

¹ - شعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص: 03-05.

² - محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص: 40.

³ - ملكية زغيب، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص: 02.

الجدول رقم (01-01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة حسب عدد العمال

الدولة / حجم	مؤسسات صغيرة	مؤسسات متوسطة	مؤسسات كبيرة
بلجيكا	50-1	200-51	+201
الولايات المتحدة الأمريكية	250-1	500-251	+500
فنلندا	50-1	200-51	+201
بريطانيا	50-1	200-51	+201
الصين	49-1	500-50	+500

المصدر: السعيد بربيش، سارة طبيب، دور حاضرات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تحليلية تقييمية)، الملتقى الدولي الأول حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أبريل 2012، ص: 03.

حيث نلمس من خلال الجدول (01-01) اختلاف عدد العمال من بلد لآخر حسب نوع كل مؤسسة، ويعود ذلك كما سبق وأن ذكرنا إلى نظرة كل دولة اتجاه هذه المؤسسات، ويرجع استخدام هذا المعيار عادة إلى سهولة الحصول على المعلومات الخاصة بالعمالة، كما أن هذا المؤشر لا يتأثر ببعض المشاكل المالية كتخفيض العملة وتقادم الاستثمارات.

غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أن عدد العمال ليس بالركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة والمعدات الرأسمالية، كما أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال، ولا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعكس صحيح.¹

2.1 معيار رأس المال: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول خاصة الدول النامية، لكن هذا المعيار يعاني من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار الصرف ورأس المال المستخدم أو المستثمر، كما أن قيمة رأس المال تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى آخر، ومن فترة لأخرى، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تتمتع برأس مال فردي أو رأس مال جماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة للقيام بنشاطها، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواءم مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار لذا يفضل عدم الاعتماد عليه بمفرده.²

¹ - سمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بقسنطينة)، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير

الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص: 52.

² - هالة محمد لبيب عنب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة)، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 17.

3.1 معيار معامل رأس المال: بالنظر إلى أوجه القصور والنواقص التي يتعرض لها معيار العمالة ورأس المال، فقد برزت الحاجة إلى معيار أفضل هو المعيار الثنائي، حيث يعتبر من المعايير الشائعة لدى تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المنشأة الصغيرة وفقا لهذا المعيار بأنها: " المنشأة التي لا يزيد رأس المال المستثمر فيها 250 ألف دولار ولا يتجاوز عدد العاملين 100 عامل".

الجدول رقم (01-02): المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	معيار عدد العمال	معيار حجم رأس المال
اليابان	أقل من 300 عامل	100 مليون ين ياباني
المملكة المتحدة	أقل من 200 عامل	3.8 مليون جنيه استرليني
الولايات المتحدة الأمريكية	أقل من 50 عامل	-
العراق	أقل من 10 عامل	أقل من 6 آلاف دينار
ماليزيا	أقل من 25 عامل	أقل من 250 مليون دولار ماليزي
جمهورية مصر العربية	ما بين 10-100 عامل	أقل من 500 ألف جنيه مصري
البنك الدولي	ما بين 10-50 عامل	ما بين 250-300 ألف دولار أمريكي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	أقل من 100 عامل	أقل من 250 ألف دولار أمريكي

المصدر: ليث عبد الله، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 17.

4.1 قيمة المبيعات السنوية (رقم الأعمال): وفقا لهذا المعيار يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى قيمة المبيعات السنوية، وهو يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، وهو يستعمل كثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما يعاب على هذا المعيار أنه لا يعبر بشكل دقيق عن حسن أداء المؤسسة، لأن ارتفاع رقم أعمال المؤسسة قد يكون ناتج عن الارتفاع المستمر لأسعار منتجاتها.¹

2. المعايير النوعية:

هي المعايير التي تركز على الخصائص الوظيفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتم على أساسها تجميع المؤسسات ذات الخصائص المتشابهة كطرق التشغيل، مدى التخصص وتكوين العمال، القدرات الإبداعية للمؤسسة.² ويمكن توضيح هذه المعايير فيما يلي:

¹ - عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 15.

² - Nicolas antheaume et lionel honore, gouvernement d'entre prise et PME:quel partage entre actinnaires et dirigeants, france:travailde recherche universite de nantes 2002, p: 04.

1.2 المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة بشركات الأفراد.¹

2.2 المعيار التنظيمي: في نهاية الستينات من القرن الماضي، حاولت نتائج أعمال مدرسة Aston التعامل مع الفكرة التي مؤداها أن حجم المنظمة يمثل عاملا جوهريا محددًا لهيكلها التنظيمي.² وقد أكد "Mintzberg" أن الحجم يمثل العامل الأكثر شيوعا الذي يعترف له من حيث تأثيره على الهيكل التنظيمي للمنظمة.³

تصنف المؤسسة بأنها صغيرة أو متوسطة وفقا لهذا المعيار، إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:⁴

- الجمع بين الملكية والإدارة، وقلة مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة، وصغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

3.2 معيار الملكية: يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة، حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص، في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.⁵

4.2 معيار الاستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها، ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

5.2 عدم تقاسم المسؤولية: ينفرد المالك عادة بسلطة اتخاذ القرار دون استشارة الأشخاص الآخرين أو العمل بآرائهم على عكس المؤسسات الكبيرة التي تقوم على التخصص الوظيفي.⁶

6.2 معيار حصة المؤسسة في السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشر لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة، لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عدة، فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من

¹ - شهرزاد زعيب، ليلي عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (واقع وآفاق)، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 08-09 أبريل 2002، ص: 172.

² - a.desreumau, structures d'entreprises, editionvuibert gestion, paris 1990, p: 334.

³ - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (- دراسة ميدانية-)، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004-2005، ص: 09.

⁴ - جالين سينسر هال، ترجمة صليب بطرس، منشأة الأعمال الصغيرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص: 109.


⁵ - عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 88-102.

⁶ - Pierre G Bergeron, la Gestion Dynamique: concepts, méthodes et applications 3^{eme} (quebec, canada: éd gaetan 2001), p: 782.

المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الاحتكار التام، حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج سلع متشابهة غير متجانسة، وأخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق.¹

7.2 المعيار التقني: بناء على هذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات تدريجيا طبقا لدرجة المكننة المستخدمة من ناحية، ومدى الاعتماد على المهارات اليدوية من ناحية أخرى.² ويمكن تلخيص هذه المعايير في الشكل الموالي.

الشكل (01-01): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع المذكورة سابقا.

ثانيا: العوامل المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم وحيد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود هذا الاختلاف إلى ثلاث عوامل أساسية هي:

1. العوامل الاقتصادية: تتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:³

¹ - عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص: 112-114.

² - زغبب شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

³ - يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

1.1 التباين في النمو الاقتصادي: اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة، وأيضا وزن الهياكل الاقتصادية (مؤسسات ووحدات اقتصادية)، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية، لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.

2.1 تنوع النشاط الاقتصادي: عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية كالسيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.

3.1 تعدد فروع النشاط الاقتصادي: تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، مثال عن ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى المؤسسات الصناعية الاستراتيجية والمؤسسات الصناعية التحويلية وهذا الآخر يضم بدوره عددا من الفروع الصناعية من صناعات غذائية وصناعة الغزل والنسيج وصناعة الورق والخشب ومنتجاته، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنشط في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى في الصناعة الغذائية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

2. العوامل التقنية:

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي إلى تواجد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.¹

3. العوامل السياسية:

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات لها وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقها من أجل توجيهها وترقيتها ودعمها، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.²

¹ - قشدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية للأوروبية للمساهمات)، مذكرة ماجستير،

تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص: 22.

² - المرجع نفسه، ص: 23.

ثالثاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أدى كل ذلك إلى عدم الحصول على إجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة تتفرد بتعريف خاص بها، بحيث يتماشى مع مستواها الاقتصادي والتكنولوجي وقد يكون قانونياً، إدارياً، وغيرها.

1. تعاريف معتمدة في الدول المتقدمة:

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على المجال الذي تنشط فيه، ولقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار قيمة المبيعات ومعيار العمالة.¹ وقد وضع القانون حدود قصوى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

الجدول رقم (01-03): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 20 عامل على الأقل

المصدر: بلعزوز بن علي، محمد أليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006، ص: 455 .

- **تعريف فرنسا:** تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياجات أقل من 05 مليون فرنك فرنسي.²

- **تعريف بريطانيا:** عرف قانون الشركات البريطاني المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية³:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال أو الموظفين لا يزيد عن 250 شخص.

¹ - جمعة هوام، شافية شاوي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "واقع وآفاق"**، الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص: 451.

² - الياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 398.

³ - نبيل جواد، **إدارة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص: 25.

- **تعريف اليابان:** لقد تبنت اليابان نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المؤسسة الكبيرة ما هي إلا تجميع لإنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتكامل أفقيا ورأسيا، أماميا وخلفيا، مكونة فيما بينها تلك المؤسسات الصناعية العملاقة، وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 هذه المؤسسات اعتمادا على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال، وكذا حسب طبيعة النشاط.¹ كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01-04): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعة وأشغال البناء والنقل	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: صباح شاوي، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص: 135.

2. تعاريف معتمدة في الدول النامية

- **تعريف تونس:** لم يرد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه وضعت بعض المعايير، نخص بالذكر قيمة الاستثمار التي لا يتجاوز 03 مليون دينار تونسي وعدد العمال التي تشغلهم المؤسسة 10 فما فوق.²

- **تعريف الهند:** تعتمد الهند في تعريفها للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على معيار رأس المال المستخدم وذلك منذ 1978 ويقدر بـ 75 مليون روبية، وتعتبر كذلك كل المؤسسات التي تستخدم أقل من مليون روبية مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة وكذلك عدد العمال لا يتجاوز 50 عامل.³

- **تعريف دول جنوب شرق آسيا:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدراسة التي قام بها بروتيشو هيميتز (Bruch et Hiemenz) في إطار اتحاد شعوب بلاد جنوب شرق آسيا (ASEAN)* اعتمادا على معيار عدد العمال⁴، وقد صنفت وفقا لذلك إلى:

¹ - صباح شاوي، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص: 135.

² - شريف غياط، محمد بوقوم، حاضرات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009، ص: 46.

³ - Ammarsalemmi, petite et moyenne industrie et le développement, OPE, Alger, 1998, p: 36.

* - ASEAN: Association of Southeast Asian Nations.

⁴ - صباح شاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

جدول رقم (01-05) تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحجم	المعيار	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	محسورا بين 1-9 عامل	
مؤسسة صغيرة	محسورا بين 10-49 عامل	
مؤسسة متوسطة	محسورا بين 50-99 عامل	
مؤسسة كبيرة	تشغل على الأقل 100 عامل	

المصدر: صباح شاي، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص: 134.

- **تعريف مصر:** تعددت التعاريف في جمهورية مصر حسب الجهة الصادر عنها التعريف، ومن أهمها وأكثرها استعمالا ما يلي:

➤ **تعريف وزارة التخطيط المصرية:** تعرف هاته الوزارة المؤسسات الصغيرة بأنها المنشآت التي لها أقل من 500 عاملا، على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.¹

➤ **تعريف وزارة الصناعة المصرية:** وتعرف الصناعات الصغيرة على أنها المنشآت الصناعية التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 شخص، ولا يزيد رأسمالها المستثمر في الآلات والمعدات عن نصف مليون جنيه بعد استبعاد المباني والأرض.²

- **تعريف الجزائر:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، والتي تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية.³

وكذلك قد تضمن القانون التوجيهي التعاريف المفصلة التالية:

➤ **المؤسسة الصغيرة جدا:** بأنها مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.⁴

¹- رباح خوني، رقية حساني، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبدل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص: 30.

²- سعد عبد الرسول، محمد الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 23.

³- المادة 05 من القانون رقم 02/17 مؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص: 05.

⁴- المادة 10 من نفس القانون (02/17)، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص: 06.

➤ **المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربع مائة (400) مليون دينار، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائتي (200) مليون دينار.¹

➤ **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين أربع مائة (400) مليون إلى أربعة (04) مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون إلى مليار (01) دينار.²

الجدول رقم (01-06): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري.

النوع	المعيار	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال (م د)	مجموع الحصيلة السنوية (م د)
مؤسسة صغيرة جدا	01	09	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 20
مؤسسة صغيرة	10	49	40	200
مؤسسة متوسطة	50	250	400	1000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 مؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص: 05.

3. تعاريف معتمدة لدى بعض المنظمات:

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة *UNIDO:** عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يونيدو هذا النوع من المؤسسات بأنها: "تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأعباءها طويلة الأجل (الاستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما تتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و 50 عاملا".³

- **تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "تلك المؤسسات التي تضم وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلع وخدمات، وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض الآخر قد يستأجر عمال".⁴

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص تمتاز بها وهذه الخصائص كانت سببا في ظهور عدة أشكال لها، نبرزها فيما يلي:

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمييز بين الايجابية والسلبية كما يلي:

¹ - المادة 09 من نفس القانون (02/17)، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص: 06.

² - المادة 08 من نفس القانون (18/01)، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص: 06.

* - **UNIDO:** United Nations Industrial Development Organization.

³ - عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012، ص: 11.

⁴ - عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص:

1. الخصائص الإيجابية:

1.1 الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير الغير معقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها، فهي إذ تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها.¹

2.1 سيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية: ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، وهو ما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات والتكيف مع الأوضاع والتغيرات البيئية، سواء منها محلية أو الدولية كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة، وتعتبر هذه الخاصية جد ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تجعلها أكثر مرونة في التعامل مع التغيرات الطارئة.²

3.1 سهولة التأسيس: حيث يسهل إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة على الأقل من الناحية القانونية، فإجراءات الإنشاء عادة تتميز بالبساطة والوضوح ويكفي الحافز الفردي والجماعي لدى المؤسسين.³

4.1 الاتصال الفعال وسهولة انتشار المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات: يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلّة التعقيد وهو ما يسمح بالانتشار السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بالبساطة نتيجة قرب السوق.⁴

5.1 قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز بذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل، وعدم استعمالها للتقنيات العالمية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.⁵

6.1 التجديد والإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة، والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءة الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح.⁶

¹ - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص: 66.

² - جمال لطرش، التسويق ودوره في تفعيل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومناجنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص: 56.

³ - زميت الخير، مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2014-2015، ص: 22.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 22.

⁵ - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 29.

⁶ - بن عنتر عبد الرحمان، أسماء رحمان، دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى العربي الخامس حول: الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي 14 و 15 مارس 2010، ص: 10.

7.1 المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف إلى حاجاتهم ورغباتهم وتحليلها، وبالتالي الاستجابة لهم ولأي تغير في اتجاهاتهم ومواقفهم ومتطلباتهم.¹

8.1 سهولة وبساطة متطلبات التكوين: يمكن لأي إنسان مهما كان مستواه التعليمي ورأسمال محدود جدا أن يقيم عملا يدر عليه دخلا كافيا لإعانة أسرته، فهو يستطيع الحصول على الترخيص بسهولة ودون الحاجة إلى دراسات ووثائق، كما لا يحتاج إلى أنظمة معقدة لإدارة العمل.²

9.1 العوائد المالية الكبيرة: تعتبر من المزايا المهمة، فالعوائد على رأس المال للعمل الصغير أكثر منها للأعمال الكبيرة، فالدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة التي قارنت بين العائد على رأس المال بين الفترة 1980 و1996 وجدت أن العوائد التي حققتها الأعمال الصغيرة أكثر من عوائد الأعمال الكبيرة.³

2. الخصائص السلبية:

1.2 معدلات الفشل العالية: هي أهم سلبية تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنها عرضة للفشل والتصفية والغلق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسة إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، فالدراسات التي أقيمت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الدول المتقدمة تبين أنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تنشأ فإن 50% لا تبقى لأكثر من سنة ونصف، وأن 20% منها فقط تبقى لأكثر من 10 سنوات، كما أن هناك دراسة في فرنسا بينت حوالي 200.000 مؤسسة تنشأ سنويا حيث نجد أن ثلثها (3/1) يزول بعد ثلاث سنوات، ونصفها بعد 05 سنوات.⁴

2.2 تكاليف إنتاج عالية: إن الشركة الكبرى تستطيع أن تستفيد من اقتصاديات الحجم ومن المزايا المختلفة للإنتاج الكبير، فهي تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي بأسعار منخفضة، كما تستطيع استخدام أجهزة وتكنولوجيا متقدمة، مما يساهم أيضا في تقليل تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة.⁵

3.2 ارتباط الملكية بالإدارة: مما يؤدي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسيير كل وظائف المؤسسة، ونتيجة ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يتعرض للمخاطر الناتجة عن عدم دقة وفعالية القرارات المتخذة، حيث تتأثر هذه الأخيرة بشخصية المالك.⁶

¹ - زميت الخير، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

² - سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، ط1، دار وائل للنشر وللوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 79.

³ - المرجع نفسه، ص: 80.

⁴ - حسين رحيم، نظم حاضرات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص: 168.

⁵ - سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005-2006، ص: 19.

⁶ - عمر بن سديرة، التحليل الاستراتيجي كمدخل لبناء المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (دراسة ميدانية في المؤسسات المحلية بسطيف)، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص: 136-137.

4.2 استخدام وسائل إنتاج أصغر حجماً وأقل تكلفة: لا تستخدم المنظمات الصغيرة عموماً تقنية معقدة لأن التطوير والتوسع والتجديد يحتاج إلى أموال وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير، وهذه الأموال قد لا تتوفر في المنظمات الصغيرة. بالمقابل من ذلك فإن انخفاض حجم الإنتاج في المنظمات الصغيرة قد يقلل من تكاليف التخزين والاحتفاظ بالإنتاج لفترة طويلة، وكل ذلك قد يخلق مشكلة عدم الاستفادة من وفرة الإنتاج بالحجم الكبير لهذه المنظمات.¹

5.2 الضعف المالي الذي يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعاني أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التمويل، وإذا حصلت عليه فغالباً بتكلفة أعلى من تكلفته لمؤسسة كبيرة، وهذا هو السبب الرئيسي والمباشر الذي يقيد النمو الطبيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدفعها للخروج من السوق خلال السنوات الأولى من الانطلاق.²

ثانياً: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يستند في تحديد أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة معايير تتمثل في:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية إلى نوعين:

1.1 المؤسسات الفردية: المؤسسة الفردية هي مؤسسة يملكها شخص واحد ويتمتع بكافة حقوق الملكية المتصلة بموجوداتها كما أنه المسؤول عن كافة ديونها والتزاماتها اتجاه الغير، بالإضافة إلى أنه من يتخذ القرار وجميع الأرباح هي من ممتلكاته، كما أن هذه المؤسسات تتمتع بمجموعة من الخصائص أبرزها:

➤ سهولة إجراءات تأسيسها وتصنيفها؛

➤ محدودية رأس مالها مما يحد من إمكانية نموها وتوسعها.³

2.1 الشركات: تعرف بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح أو خسارة.⁴ وتنقسم إلى:

1.2.1 شركات الأشخاص: تعتبر شركات الأشخاص امتداداً للمؤسسات الفردية من حيث الملكية الخاصة لحصص رأس المال والمسؤولية غير المحدودة للشركاء والمتضامنين عن ديون الشركة، ولكنها تمتاز عن المؤسسات الفردية بقدرتها على جمع أكبر لرأس المال، أضف إلى ذلك فإن صافي أعمالها (الربح أو الخسارة) توزع على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وتتضمن عدة أشكال أخرى كما يلي:⁵

¹ -فايزة جمعة، صالح نجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 68.

² -رامي حريد، البداية التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 21.

³ -سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 99.

⁴ -عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 27.

⁵ -علي حسين وآخرون، الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص: 65.

➤ **شركة التضامن:** وتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرون، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة الإرث.

➤ **شركة التوصية البسيطة:** وتتألف من فئتين من الشركاء، الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة، والشركاء الموصون الذين يشاركون في رأس مال الشركة.

➤ **شركة التوصية بالأسهم:** رغم أن هذه الشركات تعد من شركات الأموال إلا أنها تعد تطويراً لشركة التوصية البسيطة، من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء متضامين وشركاء موصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ويحق لهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامين لأخذ موافقتهم.

2.2.1 شركات الأموال: وهي الشكل الأكثر تطوراً بين الشركات ذات الملكية الخاصة، وفيها يتم تلافي عيوب المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، لأنها لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من طرف المساهمين، وتتضمن شركات الأموال عدة أشكال منها:¹

➤ **شركة المساهمة:** هي أكبر شركات الأموال ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى أسهماً، وتطرح في السوق للبيع وتسمى الاكتتاب العام.

➤ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وتتألف هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شخصاً، وتتميز هذه الشركات عن سابقتها من شركات الأشخاص بمحدودية كافة الشركاء بمقدار حصصهم في رأس المال.

➤ **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محددة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركات المحاصة.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية إلى:²

1.2 مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة: هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى الخواص سواء محليين أو أجانب، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات فردية، عائلية، شركات مساهمة أو شركات تضامن.

2.2 مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية: هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى القطاع العام، لكن هذا الصنف يمثل نسبة قليلة في معظم الدول المتقدمة.

¹ - كاسر ناص المنصور، وشوفي ناجي الجواد، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، وكالة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 32.

² - رمضان مبروكي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص: 23.

3.2 مؤسسات صغيرة ومتوسطة مختلطة: يندرج في هذا الصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والخاص بنسب متفاوتة.

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط:

يعتبر هذا التصنيف من أكثر التصنيفات شيوعاً حيث تقسم بموجبه إلى الأشكال التالية:¹

1.3 المؤسسات الصناعية: وتتميز هذه المنظمات بخلق المنافع الشكلية أو التحويلية للسلع، أي تحويل المواد الأولية إلى سلع استهلاكية أو وسطية.

➤ مؤسسات الصناعات الاستراتيجية: وتعمل هذه المؤسسات في مجال استخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض مثل: مؤسسات التنقيب عن المعادن ومواد البناء.

➤ مؤسسات الصناعات التحويلية: وتعمل هذه المؤسسات في مجال تحويل المواد الأولية والمواد غير تامة الصنع إلى سلع تامة الصنع وجاهزة للاستهلاك المباشر وغير المباشر.

➤ مؤسسات الصناعات التجميعية: وتعمل هذه المؤسسات في مجال تجميع وتركيب الأجزاء المصنعة من قبل مؤسسات أخرى.

2.3 مؤسسات التوزيع: وتتوسط هذه المؤسسات بين المستهلك والمنتج، أي أنها تقوم بدور الوسيط في إيصال السلع من المنتج إلى المستهلك، ومن أبرز هذا الشكل من المؤسسات تجارة الجملة، التجزئة.

3.3 المؤسسات الخدمية: ومن أبرز ميزاتها التخصص في تقديم الخدمات مقابل الحصول على مقابل مادي (إيراد)، أي أنها لا تنتج سلعة مادية كالمؤسسات الصناعية، ولا تتعامل بها كمؤسسة التوزيع، بل يقتصر نشاطها على تقديم الخدمات مثل مؤسسات النقل بمختلف أنواعها، مكاتب الدراسات،.....الخ.

4.3 مؤسسات التنمية الزراعية: وتمس المؤسسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

➤ مجمعات الثروة الصناعية: إنتاج الفواكه والخضر، الحبوب أو الشتائل أو البيوت البلاستيكية.

➤ مجمعات الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار والأغنام والدواجن أو تربية النحل أو الألبان ومشتقاتها.


➤ الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

5.3 مؤسسات المقاولات: تعتبر المقاولات الباطنية من أهم أشكال التعامل الصناعي الحديث، وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن القول بأن المقاولات الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، وأهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية وتأخذ عدة أشكال كتتفيذ الأشغال أو الإنتاج أو تقديم الخدمات.

ويمكن تلخيص أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشكل التالي:

¹ - علي حسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 60-61.

الشكل رقم (01-02): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع المذكورة سابقاً.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية اقتصادية وأهمية اجتماعية نذكرها فيما يلي:

1. الأهمية الاقتصادية:

1.1 رفع مستوى الناتج القومي والدخل القومي: الناتج القومي يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما في فترة زمنية معينة، من خلال الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية، جعلها تساهم بشكل كبير وبنسبة عالية في الناتج القومي الإجمالي بنسبة تفوق مساهمة المؤسسات الكبيرة في ذلك الناتج للدول النامية والمتقدمة والذي يعتبر "الدخل القومي الإجمالي" أحد أهم عناصر أجور العمال وهذا يتضح من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج، وبالتالي مما يرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع.¹

2.1 امتصاص البطالة: تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعادة إدماج المسرحين لظروف اقتصادية، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع هذا ما يساهم في امتصاص

¹ - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 31.

البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق فرص عمل في شتى القطاعات، فعملية تمويل هذه المؤسسات أصبح من الأولويات التي تدعو إليها الدول لتجنب الآفات الاجتماعية والمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية.¹

3.1 ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية: وذلك عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية ثم التخلي عنها كالصناعات التقليدية، كما أن هذه المؤسسات تقبل على أنشطة لم تقبل عليها المؤسسات الكبيرة، وبالتالي فهي تلعب دورا مهما في إدخال أنشطة جديدة إلى السوق، بالإضافة إلى كل هذا تشجع على خدمة الأسواق المحدودة التي تغري الصناعات الكبرى بالتعامل معها.²

4.1 المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات: وتؤكد التجارب الدولية نجاح هذا المنهج، ففي ألمانيا تمثل صادرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية، وفي اليابان تصل إلى حوالي 30%، بالإضافة إلى إنتاج سلع وسيطية بنسبة 20% من صادرات الصناعات الكبرى، وفي فرنسا تصل النسبة إلى نحو 27%، وفي الوم.أ تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغير والمتوسطة بين المصدرين حوالي 96% قاموا بتصدير حوالي 30% من إجمالي الصادرات الأمريكية.³

5.1 القدرة على مقاومة الاضطرابات والتكيف مع الظروف والأوضاع المحلية: طبقا لتقرير "INSEE" (المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية في فرنسا) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية للمؤسسات الكبيرة، والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية، وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبالتالي تكون أقل تأثيرا بالأزمات المالية حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمار.⁴ كما تظهر قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع الظروف والأوضاع المحلية في المناطق التي قد لا تتوفر فيها مرافق متطورة للبنية الأساسية، مما يخفف العبء على ميزانية الدولة.⁵

6.1 تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية، وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية.⁶

¹ - عيسى أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص: 275.

² - بلعوز بن علي، محمد إليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص: 487.

³ - عبد الله غان، حنان وسبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 05 - 06 ماي 2013، ص: 07.

⁴ - خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص: 15.

⁵ - نبيل جواد، مراجع سبق ذكره، ص: 77.

⁶ - رابع خوني، رقية حسان، المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص: 51.

2. الأهمية الاجتماعية:

1.2 تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع وإشباع حاجتهم: بحكم قرب هذه المؤسسات من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقدم السلع والخدمات التي تلبي احتياجاتهم وتشبع رغباتهم.¹

2.2 محاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من المجتمع تعاني من عدم توافر فرص العمل، الأمر الذي قد يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي، وتستطيع هذه المؤسسات استغلال الصبغة كمساعدين في بعض الأعمال بدلا من تحويلهم إلى طاقات تضر بالمجتمع بسبب إهمالهم اجتماعيا لأنهم يعتمدون في كسبهم اليومي لقوتهم على الأعمال المنحرفة وارتكاب الجرائم بصورها المختلفة.²

3.2 المساهمة في التوزيع العادل للدخل: في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، ويعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.³

4.2 رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي: إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية، خاصة التي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل: المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، حيث يساعد هذا على استغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهم ومن ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهن في النشاط الاقتصادي ويحد من بطالتهن، وتشير الدراسات أن مساهمة المرأة في هذا القطاع تعد فعالية جيدة.⁴

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:⁵

¹ - محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 68.

² - فائزة جمعة، صالح النجار، عبد الستار محمد العالي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

³ - رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص: 54-55.

⁴ - حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 219.

⁵ - محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص: 45-46.

- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالبة الاجتماعية في مجال الشغل؛
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل لإحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة؛
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة؛
- يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية وإحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق؛
- تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المبحث الثاني: مصادر ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في دفع هذا القطاع وجعله أكثر فعالية في دعم التنمية في كل اقتصاديات العالم خصوصا في الدول النامية، وتعتبر مسألة التمويل من أعقد المسائل التي تواجه المسير المالي، إذ تقع على عاتقه عملية تدبير الأموال اللازمة لتمويل أنشطة المؤسسة، وقد أصبح جليا أن بقاء هذا النوع من المؤسسات في دنيا الأعمال يتوقف على قدرتها في الحصول على الأموال بالرغم من المعوقات والصعوبات الكثيرة التي تتعرض لها، وتجعلها غير قادرة على الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مختلف مراحل نشأتها، وحقيقة الأمر أن هذه المشاكل والعوائق يعود سببها إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات والتي تجعل من بعض أنواع التمويل غير متاحة لها، وإذا كانت متاحة من الصعب الحصول عليها بالمقادير والشروط الملائمة التي تخدم أهدافها.

لذا سوف نحاول في هذا البحث استعراض أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات التي تتعرض لها في عملية التمويل.

المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق لمصادر التمويل التقليدية لابد من التطرق أولا لمفهوم التمويل وأهميته.

أولاً: مفهوم التمويل وأهميته: يمثل التمويل عصب المؤسسة لتغطية احتياجاتها المالية، وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم التعرض للعجز، الذي يمكن أن يقضي إلى التصفية أو الإفلاس.

1. مفهوم التمويل:

اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل وبسببه ظهرت عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

- يعرف التمويل على أنه: "توفير النقود الذي تُمس الحاجة إليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة".¹

- ويعرف أيضا على أنها: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشر من مشروع إلى آخر أو بتدخل مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل، وبالتالي فتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي".²

2. أهمية التمويل:

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة، وتظهر أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقدرة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة لتحقيق وتيرة نمو شاملة، ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع. ومن أهم العناصر التي تدل على أهمية التمويل:³

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لإنجاز مشاريعها؛
- ضمان استمرارية المؤسسات عن طريق تغطية عجزها المالي؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- تحقيق الفوائد من جراء تمويل المؤسسات.

ثانيا: مصادر التمويل الداخلية

تتمثل أهم مصادر التمويل الداخلية في العناصر التالية:

1. المدخرات الشخصية: يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم المالية، وخصوصا أثناء المراحل الأولى من نشأة المؤسسة، إذ من الصعب في كثير من الأحيان على أصحاب تلك المؤسسات الحصول على مصادر التمويل الخارجي، إضافة إلى رغبة أصحاب تلك المؤسسات في عدم اللجوء إلى تلك المصادر الخارجية للمحافظة على استقلاليتهم المالية.⁴

¹ شوقي حسين عبد الله، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة، القاهرة، مصر 1988، ص: 21.

² مروة كرارزية، وسام عبران، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالته بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-)، مذكرة ماستر، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم التجارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص: 15.

³ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية: مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 19.

⁴ صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار غريب، القاهرة، مصر، 2002، ص: 31.

2. التمويل الذاتي: يقصد به الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو العرضية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو يُمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال.¹

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الاحتياطات} + \text{الأرباح المحتجزة} + \text{الإهلاكات} + \text{المؤنات}$$

وبشكل عام يمكن القول أن التمويل الذاتي يتكون من عدة عناصر متمثلة في :

- **الاحتياطات:** تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من طرف الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، في حساب خاص بها.
- **الأرباح المحتجزة:** إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين فيها، وكل هذه الإجراءات تتخذ من طرف الجمعية العامة للمؤسسة.²

أو هي عبارة عن الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة خلال ممارسة نشاطها.³

وتفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة.⁴

وللتمويل باستخدام الأرباح المحتجزة عدة مزايا نذكر منها:⁵

➤ لا يؤثر استخدام الأرباح في تمويل المؤسسة على إدارتها من حيث التصويت والترشيح؛

➤ تستطيع المؤسسة استخدامه في أي وقت إذا تحقق الربح؛

➤ لا تحتاج المؤسسة إلى جهد لجلب هذا المصدر التمويلي لأنه ملك لها كما أنه غير مكلف.

- **الإهلاكات:** يعرف الإهلاك على أنه: "تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي"، بعبارة أخرى الإهلاك يمثل طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي أو الاقتصادي.⁶

¹ - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية (المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2008، ص: 27.

² - جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، ط1، دار النهضة العربية الطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص: 404.

³ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 119.

⁴ - محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرارات، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 350.

⁵ - طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 144.

⁶ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 28 - 29.

- **المؤونات:** تعرف المؤونات على أنها: "مكون مالي من أموال المنشأة تحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤسسات، أو زوال الخطر المحتمل".¹

ثالثاً: مصادر التمويل الخارجية

يعتبر التمويل الخارجي الجزء الثاني من التمويل بالنسبة للمؤسسة والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل تمويل قصيرة الأجل، متوسطة، وأخرى طويلة الأجل.

1. التمويل قصير الأجل: يضم التمويل قصير الأجل عدة مصادر نذكر منها:

1.1 الائتمان التجاري: يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل القصير الأجل، والذي تعتمد عليه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم المشتري بشراء البضاعة أو موارد أولية،² فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقداً، وخلال هذه الفترة وحتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن) فإن المشتري يصبح مدين للمورد ويسمى تمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة ودفع الثمن.³

2.1 قروض قصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

1.2.1 القروض العامة: توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وليست مخصصة لتمويل أصل معين وتلجأ إليه المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة.⁴ وتتمثل هذه القروض في:

➤ **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جداً التي تواجهها المؤسسة، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة حيث يقتطع مبلغ القرض. ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزنة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع أجور العمال، تسديد فواتير الكهرباء الغاز، الماء.... الخ، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مديناً وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف.⁵

¹ - المرجع نفسه، ص: 30.

² - أيمن الشنطي، زهير الحدر، عامر عبد الله، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2008، ص: 58.

³ - توفيق عبد الرحيم يوسف، **مرجع سيق ذكره**، ص ص: 93-94.

⁴ - محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، مذكره ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص: 44.

⁵ - الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 58.

➤ **سحب على المكشوف:** يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم من خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.¹

وعلى الرغم من التشابه بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف لكون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون مدينا لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل. فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.²

➤ **القروض الموسمية:** وهي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي مثل: تمويل إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.³

➤ **قروض الربط:** هي عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية، وتسمى أيضا بقروض الانتظار لتأخر وصول التمويل اللازم من طرف الممول، أو بسبب تأخر مقبوضات الإيرادات من الاستثمار في الأسهم والسندات، أو بسبب تأخر إيرادات بيع مباني وعقارات مملوكة للمؤسسة، وأن تقديم البناء لهذه القروض مرهونة بتأكد من سلامة العملية وذلك بالاطلاع على الوثائق التي تثبت صحة وتأكيد دخول الإيرادات وينتهي أجل القرض بانتهاء فترة الانتظار.⁴ والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق العملية المالية.

2.2.1 القروض الخاصة: خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينة تأخذ أحد الأشكال التالية:

➤ **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون مقابل وضع سلعة أو

بضاعة تحت تصرف البنك، ويلجأ البنك إلى بيع هذه البضاعة في حالة عدم التسديد من طرف المؤسسة.⁵

➤ **تسبيقات على الصفقات العمومية:** موجهة للمقاولين المكلفين بالإنجاز فكريا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على

¹ - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 128.

² - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

³ - المرجع نفسه، ص: 60.

⁴ - كريمو دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة صندوق FGAR)، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 60.

⁵ - حسن بلعجوز، مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 830.

هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض منح قروض فعلية ومنح كفالات لصالح المقاولين.¹

➤ **خصم الأوراق التجارية:** تعتبر أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزيائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها الأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة للمؤسسة قبل تاريخ أن يحل أجل تسديدها، والمؤسسة من خلال هذه العملية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعه.

➤ **القروض بالالتزام:** وتدعى القروض بالقبول أو التوقيع، فهو قرض بالتعهد حيث يتعهد المصرف التجاري لزيائنه ضمانا لمدىونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، حيث يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير ولكن دون خروج الأموال الحقيقية وإنما إعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بالتزاماته.

2. التمويل متوسط الأجل: ويشمل هذا التمويل على:

1.2 القروض المتوسطة الأجل: تتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات، ويستخدم لتمويل بعض العمليات الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع أو إجراء تعديلات لتطوير الإنتاج.² وتنقسم إلى:

1.1.2 قروض المدة: تتميز قروض المدة بأجلها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و 07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأن مخاطر الاقتراض قصيرة الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقرضة ويرجع ذلك إلى أنه استحقق قرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة.

2.1.2 قروض التجهيزات: تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

² - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 123.

ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.¹

3. التمويل طويل الأجل: وينقسم هذا النوع من التمويل إلى:

1.3 الأموال المقترضة: تتمثل في:

1.1.3 قروض طويلة الأجل: هي القروض التي تزيد أجالها عن سنة، حيث تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية كمشاريع الائتمان أو بناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة، وتلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل استثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها.² ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بمنحها مؤسسات متخصصة كشركات التأمين.

2.1.3 السندات: ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، تصورها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للحصول على قرض، تتعهد الشركة بموجبا بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار، وبهذا المعنى يعتبر السند أداة تمويلية طويلة الأجل تصدر في سوق رأس المال.³ وتتميز السندات بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- أداة دين ثابتة الدخل لأن صاحبه يتقاض فوائد سنوية ثابتة؛
- لحامل السند الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل حاملين الأسهم سواء من أرباح الشركة أو من أصولها في حالة الإفلاس أو التصفية.

2.3 أموال الملكية: تتمثل أموال الملكية في:

1.2.3 الأسهم العادية: يعرف السهم العادي على أنه وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية ثابتة تتضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكيها، وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق المالية ويسمح لها بالتداول في الأسواق.⁴ وتتميز هذه الأسهم بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- يمثل صك يثبت حق ملكية وبالتالي يعتبر شريك في المؤسسة؛
- يحق لصاحبه التصويت في الجمعية العمومية؛
- يحق لصاحبه الاطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في الأرباح والخسائر؛
- الأسهم العادية هي ورقة مالية غير محددة الأجل، وأجالها هي حياة المؤسسة ذاتها وبالتالي تعتبر بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويل دائم.

¹ - ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مساهمة القرض الشعبي الجزائري-CPA وكالة بكرة-)، مذكرة ماجستير،

تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بكرة، 2004-2005، ص: 74.

² - رضا عبد المعطي، رشيد محفوظ، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 104.

³ - زيادة رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص: 106.

⁴ - هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 92.

2.2.3 الأسهم الممتازة: هي أوراق مالية ذات طبيعة هجينة أو مختلطة بمعنى أنها تملك صفات من الأسهم (أدوات الملكية) والسندات (أدوات مديونية)، حيث تعتبر الأسهم الممتازة من حقوق الملكية ولكن ليس لحاملها نفس حقوق حامل الأسهم العادية، كما ليس لها تاريخ استحقاق.¹ وللتحويل بالأسهم الممتازة عدة مزايا نذكر منها:

➤ التوزيعات محددة بقدر محدد؛

➤ نسبة من الأسهم العادية من حيث طبيعة الملكية، ونسبة من السندات من حيث ثبات الأرباح؛

➤ في حالة التصفية فإن حملة الأسهم الممتازة لهم الحق في استفتاء حقوقهم بعد حملة السندات وقبل حملة الأسهم العادية.

المطلب الثاني: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم مصادر التمويل الحديثة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولاً: التأجير التمويلي

يعد التأجير التمويلي وسيلة مبتكرة لكي تحصل المنشآت الصغيرة والمتوسطة على رأس مال متوسط الأجل، وهو عبارة عن عقد يسمح بموجبه للمشروع الصغير والمتوسط باستخدام أحد الأصول مقابل سداد دفعات دورية للمؤجر، الذي يحتفظ بملكية الأصل، وتعتبر حينئذ دفعات التأجير تكاليف تشغيل أكثر منها رسوم تمويل. وفي نهاية مدة التأجير (من 03 إلى 05 سنوات)، عادة يستطيع صاحب المشروع تملك الأصل مقابل سداد مبلغ معين. وفي شكل آخر من أشكال التأجير (الشراء الإيجاري) يسدد المستأجر دفعة أولية مرتفعة (عادة ما تكون حوالي 30% من سعر الشراء) ويتم نقل الملكية تلقائياً عند سداد القسط الأخير. ويسمح التأجير التمويلي للمشروع الصغير أو المتوسط بالاستفادة من التحول التكنولوجي بالإضافة إلى التمويل متوسط الأجل.²

ثانياً: التمويل الإسلامي (البنوك الإسلامية)

يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاماً مستقراً ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر، ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساساً على سعر الفائدة على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:

- **صيغة التمويل بالمرابحة:** يقصد بالمرابحة، تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح.

¹ - أسعد حميد العلي، الإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 230.

² - صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص: 208.

- **صيغة التمويل بالمضاربة:** هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى "صاحب المال" ويقدم الآخر العمل ويسمى "المضارب"، بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة، لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا، في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة ماله ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده.¹
- **صيغة التمويل عن طريق السلم:** السلم يعني التقديم والتسليم ويسمى أيضا السلف ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل.²
- **صيغة التمويل بالاستصناع:** هو صيغة تمويل متوسطة الأجل ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط.³
- **صيغة التمويل بالمشاركة:** هو الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة، وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة.⁴
- **البيع لأجل أو على أقساط:** يعني هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم في شكل دفعات أو أقساط.⁵

ثالثا: التمويل عن طريق الاستغلال الذكي لاختراعات وابتكارات المؤسسة

إنّ ما يلاحظ حاليا هو توجّه جميع المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاعتماد على الابتكار، ومع دخول اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حيّز التنفيذ في العديد من البلدان، أصبح بإمكان المؤسسة الاستمرار في عملية الإبداع والابتكار لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة وتطوّرها، أو حتّى إمكانية تحوّل بعضها إلى مؤسسات عالمية ذات الحجم الكبير. والأمثلة الموالية خير دليل على تحوّل مؤسسات صغيرة إلى مؤسسات دولية بفضل استغلال مبتكراتها، وبالتالي توفير التمويل الداخلي الذي كان سببا في نموها.

1. المخبر المستقل Biobras البرازيلي: والذي تحول من مخبر صغير يعتمد على التكنولوجيا الأجنبية في ميدان الإنزيمات إلى مبتكر للعديد من المنتجات الصيدلانية وخاصة الأنسولين، وأنشأ عن طريق إيرادات ترخيص براءات الاختراع لأنواع الأنسولين المتطورة.

¹ - مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجة، المغرب، 1999، ص: 175.

² - محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المناهج، الأردن، 2006، ص: 154.

³ - المرجع نفسه، ص: 155.

⁴ - هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص: 90.

⁵ - محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

2. شركة Nando من جنوب إفريقيا: والتي تحولت هي الأخرى من مطعم متخصص في الدجاج المشوي إلى منشأة تجارية عالمية بفضل حمايتها لاسمها التجاري وطريقة تحضيرها للأكل. أكثر من ذلك، فقد قامت هذه الشركة باستغلال اسمها التجاري لتنويع أنشطتها في القطاعات الأخرى.

رابعاً: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة (Factoring Affacturag)

تعتبر عملية شراء أو خصم أداة الذمم أداة من أدوات التمويل، والتي تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة في هذا النشاط تسمى الفاكتر Factor، أو إحدى البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المنشأة الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوم و 120 يوماً، ومن هنا فإن هذه العملية تتيح للمنشأة الحصول على نقدية جاهزة ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين. وقد نشأ نظام الفاكترينغ في إنجلترا منذ أوائل القرن 19 وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، وما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود، ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.¹ ويعرف على أنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تُسدد فوراً لهذه الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتتبعه عدم التسديد وذلك مقابل أجر.²

خامساً: رأس المال المخاطر

يعتبر رأس المال المخاطر آلية مبتكرة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعادة ما يكون مصدره كبار المستثمرين أو الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال للشركات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من بدء نشاطها. وبموجب هذا التمويل تشارك الشركات الكبيرة في جزء من ملكية الشركات الصغيرة والمتوسطة. ورأس المال المخاطر مستعد لتقبل درجة عالية من المخاطر كما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك، كما أنه لا يتطلب ضمانات من المقترضين، ويتميز بانخفاض تكاليف التشغيل نظراً لعدم ارتفاع أسعار الفائدة، كما أنه عادة ما يكون تمويل طويل أو متوسط الأجل، ويوفر رأس المال المخاطر رأس مال مرناً وطويلاً الأجل من خلال مشاركته في ملكية المشروع، بالإضافة إلى المساعدة الإدارية للمشروعات الناشئة والنامية، إذ من المفترض أن الشركات التي تحصل على تمويل رأس مالها (في ظل سوق مخاطرة أعلى من العادي) سوف تجني عائدات مالية أعلى من العادية، ويعني رأس المال المخاطر توفير رأس المال يشارك في الملكية لتأسيس المشروعات وتطويرها. ويتم تجميع رأس المال المخاطر عادة من المستثمرين في شكل صندوق يستخدم في تمويل الاستثمارات في الأعمال الخاصة من خلال المشاركة في الملكية.³

¹ - المرجع نفسه، ص: 36.

² - إناس صبودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك)، مذكرة

ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص: 118.

³ - صلاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 209.


المطلب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل من العديد من المشاكل، منها متعلق بالإدارة المالية في هذه المؤسسات ومنها ما يتعلق بصعوبة الحصول على الأموال اللازمة من البنوك التجارية، ومشاكل أخرى ناتجة عن الإفراط في الاستعانة من مصدر تمويلي معين، كما أنّ الحصول على نوع التمويل المناسب لمرحلة التطور التي تمر بها المؤسسة يمثل عائقاً بحد ذاته.

أولاً: إشكالية تلبية الاحتياجات التمويلية حسب مرحلة التطور

تمر كل المؤسسات الاقتصادية بمختلف أحجامها بدورة حياة، تكون متضمنة لمراحل متعددة يمكن أبرزها بالمنحنى الموالي:

الشكل (01-03): دورة حياة المؤسسة



المصدر: محمود صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، ط2، البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص: 200.

1. الفترة التجريبية: هي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة، وتبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها، وبل تمتد إلى غاية النمو الأولي. وعادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشئ المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى. وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة للتمويل الطويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها بقوة في الأسواق، وفي هذه المرحلة يجب على المؤسسة أن تستخدم المصادر الداخلية، أي الأموال الخاصة المتمثلة في الادخارات الشخصية أو الحصول على أموال من الأصدقاء والأقارب، وهو ما يسمى "برأس مال المجاملة Capital de sympathie"، كما أنّ اللجوء إلى مصادر تمويل مؤسساتية في هذه المرحلة يعتبر من الفرص الجيدة، ومثال ذلك: القروض المدعّمة، إعانات الدولة.....الخ.¹ ومن الخيارات المفتوحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة استخدام التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

2. فترة النمو السريع: تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، حيث تكون المؤسسة قد بدأت في تحقيق النجاح مبدئياً ووجدت طريقها إلى السوق، فتبدأ في زيادة المبيعات وكذا

¹ - عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص: 233.

الأرباح، وبالتالي تزيد معها التدفقات النقدية الموجهة. وفي هذه المرحلة ينبغي مساعدة المشروع بالتمويل من المصادر الخارجية بالإضافة إلى زيادة القروض التجارية لتمويل النمو في مبيعاتها وينبغي أيضا الاستعانة بالأرباح المحتجزة التي ستتحقق في هذا الوقت، وقد تستفيد المؤسسة من التمويل والتسهيلات التي تقدمها النظم الحكومية والمؤسسات المالية المهتمة بالمشروعات الصغيرة.¹

وبصفة عامة يمكن القول أن المؤسسة في هذه المرحلة تكون في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن نمو وتطور المبيعات وخاصة عندما تكون المنشأة مقيدة أو مجبرة على البيع بمنح آجال للدفع لزيائنها إذا أرادت كسب سوق معين. ولهذا قد تلجأ المؤسسة في هذه الظروف إلى استخدام عملية الفاكترينغ بغرض الحصول مقدما على قيم الفواتير وأوراق القبض، حيث سيتيح لها ذلك الحصول على أموال تستخدمها في تمويل رأس المال العامل وفي تمويل مختلف النشاطات والاحتياجات. وفي هذه المرحلة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تمويل توسعها والمحافظة على النمو في المبيعات والأرباح وزيادتها قد تلجأ إلى رأس المال المخاطر.²

3. فترة النضج: بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المنشأة قد ضمنت حصّة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة تتسم بالنضوج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذا استقرار ونمو التدفقات النقدية. في هذه المرحلة تحاول المنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الحفاظ على حصتها من المبيعات وهذا ما يجعلها في احتياج مستمر، ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل وذلك من أجل تلبية احتياجات الدورة الاستغلالية وما تتطلبه من سياسات المنتجات البديلة أو تطوير المنتجات الحالية إذا ما استدعى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة.³

4. فترة التدهور أو الانحدار: في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المنشأة تعرف تراجعاً ملحوظاً بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد في السوق وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية مثل البنوك ومؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات القرض الايجاري وغيرها في دعم المشروعات ومساندتها، ليس بالتمويل المناسب فحسب بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المنشأة.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص: 235.

² - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

³ - المرجع نفسه، ص: 22-23.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 23.

مما سبق تبين لنا أن الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، متعددة ومختلفة تبعاً لمراحل التطور، لذا يجب على المدير المالي دراسة تلك الاحتياجات المالية بدقة واختيار المصدر التمويلي المناسب من جميع النواحي.

ثانياً: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومصادقة الحكومة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جعل الاقتصاد يتماشى مع نمط التسيير الحديث، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال محاطاً بتحديات كثيرة تعيق مساهمته في تحقيق التنمية، ولهذا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة متنوعة من الصعوبات التمويلية نذكر منها:

1. ضعف التمويل الذاتي: من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها ضعف القدرة على التمويل الذاتي، إذ تؤكد الإحصائيات أن رأس المال الذاتي لا يتجاوز نسبة 25% - 35% من حاجاتها التمويلية، ويعود ذلك إلى ضعف الادخارات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالحاجيات التمويلية. ولهذا تضطر المؤسسات للجوء إلى القروض البنكية ذات المخاطر المرتفعة.

2. عدم الاهتمام بالتخطيط المالي: يكتسي التخطيط أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه نتيجة المشاكل اليومية فإن العديد منها لا يعطي التخطيط لمستقبل المؤسسة الأهمية الكافية إلا في حالة مواجهة مشاكل حادة في نشاطها، فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة فيما يتعلق بالحصول على مصادر الأموال وخطة إجمالية متوسطة الأجل لمدة خمس سنوات.

3. الاعتماد على القروض وتضخم الاستدانة: يعد الاعتماد المتزايد على الديون في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأخطاء المالية الواجب تفاديها، فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر شديد وهم بصدد إقراض أموالهم للمؤسسات الصغيرة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها، وإذا تم الإقراض فإنه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطر هذا إلى جانب أصل القرض الذي له أجل محدد، هذه الأعباء تتطلب عناية من إدارة المؤسسة لمواجهتها وتقادي المشاكل المالية المتعلقة بالسيولة.

4. ضعف نظام الرقابة والمتابعة: يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير ما خُصص له، وهو ما يمثل إهدار للتمويل وإنذار بعدم قدرته على سداذه حال استحقاقه.

6. عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يحدث هذا خصوصاً في البلدان النامية، حيث تتزايد حدة مشكلة التمويل بسبب افتقارها للمؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأنه في حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ما يدفع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المربين للاقتراض منهم بأسعار فائدة عالمية أمام تعسر اللجوء إلى

البنوك من جهة أخرى بسبب تطبيقها للأحكام العامة في منح القروض دون أخذ خصوصية المشروعات الصغيرة بعين الاعتبار.¹

7. مشاكل متعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي بمحدوديته الصيغية والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفوائد المسبقة مؤشراً أساسياً لها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار أمام المستثمرين، وخاصة في البلدان المتخلفة. إنّ هذه المحدودية الصيغية المتعلقة بالتمويل المصرفي التقليدي إذا أضيفت لها الإجراءات الوثائقية والزمنية المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تتميز بتعدد الوثائق والمؤسسات التي يستدعي المرور عليها، والفترة الزمنية التي تتطلبها، كلّها أمور تحدّ من الإتاحة التمويلية المصرفية بالسهولة والسرعة اللّتين تتطلبهما الكثير من الأنشطة الاستثمارية.

8. مشاكل متعلقة بالحجم: إنّ حصة المشروعات الفردية والمصغرة والصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل المصرفي التقليدي محدودة، ذلك أنّ آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، فالذي يملك الثروات والموارد التي تُرصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب من التمويل، والعكس صحيح.

9. عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية: يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة غير أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -النسبة الغالبة- غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي بسبب عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك، وهذا ما يضيع على هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل الاستثمارات.²

¹ - خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 54-56.

² - شريف ربحان، إيمان بومود، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012، ص: 05.

المبحث الثالث: تجارب حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الكثير من الدول تعتمد في تطوير نسيجها الاقتصادي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور كبير في زيادة إيراداتها، وهذا ما يدل على خوض العديد من الدول سواء متقدمة أو نامية للعديد من التجارب حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على مختلف مصادر التمويل المتاحة سواء الداخلية والخارجية، التقليدية والحديثة، والتي تتلاءم مع خصوصياتها وحجمها الاقتصادي.

من خلال هذا المبحث تعرضنا لبعض تجارب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول، على اعتبار أنه لا يمكن دراسة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طرق تمويلها ومشاكل وصعوبات التمويل، من دون سرد التجارب التمويلية لها.

المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في البنوك، شركات رأس المال المخاطر وشركات الإيجار، هذا بالإضافة إلى مصادر أخرى أقل درجة منها كصناديق التوفير وشركات التمويل، أما الدولة فدورها محدود نتيجة للبيروقراطية الشبه مطلقة للاقتصاد الأمريكي.

1. البنوك: كان اهتمام الـم.أ بحل مشكلة الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبكر جدًا مقارنة ببقية العالم، فوجد أنه في عام 1953 أنشأت إدارة المشروعات الصغيرة وهي مخولة بمنح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاركة في منح القروض بالتعاون مع مؤسسات الإقراض الخاصة وذلك بحد أقصى قدره 5000000 دولار لكل حالة، وتضع هذه الهيئة سقفًا أقل من ذلك لمساهمة في منح القروض على أن يساهم البنك في كل الأحوال بقيمة 25% من القرض الممنوح على الأقل هذا، ومن جهة أخرى تقوم إدارة المشروعات الصغيرة أيضا بضمان القرض الذي يمنحه البنك لغاية 90% من قيمة القرض، والجزء الكبير من التمويل الذي تقوم به إدارة المشروعات الصغيرة (حوالي 90% منه تقريبًا) هو من هذا النوع، وسواء كانت المساهمة من خلال قرض مباشر أو من خلال قرض مكفول فإن الفائدة التي يأخذها البنك يجب أن لا تزيد عن حد أقصى تحدده إدارة المشروعات الصغيرة من وقت لآخر، ونسبة الفائدة التي تتقاضاها إدارة المشروعات الصغيرة على القروض المباشرة التي تمنحها يحددها الكونغرس، وهي قابلة للتغير من وقت لآخر ولكنها أقل كثيرا من نسبة الفائدة التي تتقاضاها البنوك ولا تتعدى ثلثي الحد الأقصى الموضوع لفائدة البنوك تقريبًا.¹

2. شركات رأس المال المخاطر: حسب إحصائيات عام 1999 تحتل الـم.أ المرتبة الأولى على مستوى العالم في مجال رأس المال المخاطر وذلك بحصة قدرها 20% ثم فرنسا بـ 06%، وتتميز شركات رأس

¹ - رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص ص: 176 - 177.

المال المخاطر في الو.م.أ بالتخصص في مجالات عمل معينة وتقوم بتمويل الشركات الناشئة فيها، وتختار عادة القطاعات التي تمتاز بآفاق نمو مرتفعة كقطاع التكنولوجيا.¹

3. شركات الإيجار: تعد الو.م.أ من الدول الرائدة في مجال شركات الإيجار والتي تعد من بين أحدث طرق التمويل إلى جانب شركات رأس المال المخاطر، وذلك نتيجة تهيئة وتكيف المحيط الاقتصادي والقانوني للذات تجسداً في القانون الجبائي المشجع، بالإضافة إلى التشريعات والمؤسسات المالية المتخصصة، ويلاحظ في الولايات المتحدة الأمريكية توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه الشركات لتمويل الحصول على الأصول (الاستثمارات) عن طريق استئجارها، ففي إحصائيات لعام 1986 وجد أن ثلث العتاد الممول من قبل شركات الإيجار استخدم من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعادل ما قيمته 4.5 مليار دولار أمريكي.²

المطلب الثاني: تجربة الهند في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الاقتصاد الهندي، أما عن مصادر تمويل هذه الأخيرة التي أصبحت تحظى بأهمية كبيرة بسبب الدور الكبير لهذه المؤسسات فهي عديدة ومتنوعة، وفي ما يلي أهم الجهات التي تقدم التمويل لها:

1. التمويل البنكي: قامت الحكومة بتوفير القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء عدة بنوك مثل: بنك الهند للتغطية الصناعية والبنوك التعاونية والإقليمية، بالإضافة إلى بنك الصناعات الصغرى والصغيرة وبنك التنمية الصناعية الذي يمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على قروض ميسرة من البنوك بسعر فائدة 05% هذا المعدل لم يتغير منذ سنة 1945 إدراكاً من الدولة بكونه المعدل المناسب لسياسة التنمية المسطرة من جهة ومن المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأصحاب المؤسسات المدعمة من جهة أخرى.³ وهذه القروض منخفضة ولا تعبر عن التكلفة الحقيقية لرأس المال، وبالتالي سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجاتها المالية وتوفير السيولة اللازمة.⁴ كما قامت الهند بإتباع نظام لضمان القروض التي تقدم للمؤسسات عن طريق وضع احتياطي بالبنك المركزي لمواجهة الخسائر المحتملة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وساعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير الهند من خلال مشروع بدأ عام 2005 على توجيه التمويل لأكثر من 900 مشروع صغير ومتوسط.

¹ عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص ص: 112-113.

² رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

³ سميرة قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بقسنطينة)، مذكرة ماجستير، تخصص تدبير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص: 98.

⁴ عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 56.

2. التمويل برأس المال المخاطر: تعتبر الهند من الدول الرائدة في مجال رأس المال المخاطر بعد كل من الو.م.أ وفرنسا، وقد ساعدها الاستقرار الاقتصادي على خلق بيئة صحية لشركات رأس المال المخاطر ولتحفيزها أيضا فتحت الحكومة صندوق رأس المال المخاطر للبرمجيات والصناعة، وهي حاليا تمويل حوالي 1400 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

3. التمويل بتقنية قرض الإيجار: تساهم مؤسسات القرض الإيجاري في الهند بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع للمنع التمويلية لشراء الآلات المحلية والتي تقدمها لهذه المؤسسات، ومنح خاصة لبناء المصانع بالبلدان الصناعية، وتقديم مساعدات متنوعة لهذه المؤسسات مثل مخازن المواد الأولية، وكذلك منحت الحكومة إعفاءات ضريبية على الاستثمارات في التجهيز والآلات في المؤسسات الصناعية الصغرى.¹

المطلب الثالث: تجربة تونس في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد تونس من البلدان العربية الأولى التي أولت اهتماما كبيرا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا في الجانب التمويلي، حيث يتوفر لدى تونس مصادر عديدة موجهة لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى مصادر التمويل غير الرسمية، نتناولها في المصادر الآتية:

قامت الحكومة التونسية ب:²

- تطوير هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم على مستوى التراب التونسي تأسيس 08 مراكز جهوية لدعم وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة والقيام بحلقات تكوين لإطاراتها.
- تخصيص ميزانية تغطي حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال البحث والتطوير حيث قدرت ب 0.29% من الناتج الداخلي الخام في الفترة الممتدة بين سنة 1992 إلى 1999.

1. البنوك التجارية: تعتبر تونس من أوائل البلدان العربية التي سنت قانونا لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعود تاريخه إلى سنة 1999، كما أنشأت البنك التونسي للتضامن سنة 1997 كبنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى إنشاء الصندوق الوطني لضمان الإقراض سنة 2003 مهمته ضمان الأشخاص الغير قادرين على تأمين ضمانات القروض عند القيام بتمويل مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء بنك تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2006 من أجل دعم المشاريع الصناعية والتكنولوجية الرائدة، والتي تعمل في مجال الطاقة المتجددة التي تحتاج لرؤوس أموال ويسمى "البنك التونسي للضمان"، ووصلت حجم استثماراته في

¹ - شعيب اتشي، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

² - سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر (دراسة حالة : تونس، المغرب، الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص: 209.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من قبل خريجي التعليم العالي 101952436.594 دينار تونسي سنة 2015.¹

2. **شركات رأس مال المخاطر:** اهتمت تونس بتطبيقات رأس المال الخاطر مبكرا في إطار استراتيجية إصلاح المنظومة المالية وتطوير مصادر تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصدرت قانون في عام 1995 ينظم نشاط رأس المال المخاطر،² وتم تأسيس صندوق الترقية الصناعية FORPRODI في سنة 1973 واعتبر مهد التمويل برأس المال المخاطر والى غاية عام 1999 مول 1550 مشروع بقيمة إجمالية 300 مليون دينار تونسي وساهمت هذه المشاريع في خلق 40000 منصب شغل، وقد وصل عدد شركات رأس المال المخاطر في سنة 2011 إلى 40 شركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.³

3. **التمويل بتقنية قرض الإيجار:** تعتبر شركات القرض الإيجاري من أبرز الجهات المانحة للتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس من خلال الحوافز التي تمنحها لهم، وتتوفر في تونس 10 شركات للإيجار 09 منهم تنشط في الإيجار المالي التقليدي وشركة تنشط في الإيجار المالي الإسلامي تخضع كلها للقانون (90 و 94) وهي تمول سنويا 1.6 مليار دينار موجهة أساسا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر التونسية للإيجار المالي التي أنشأت 2002 أكبر شركات الإيجار في تونس.⁴

¹ - أحمد التوهامي، منظومة تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في تونس، مجلة بريد الصناعة، العدد 12، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، تونس، ماي 2016، ص: 05.

² - عبد السمير رويينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص: 316.

³ - سمير سحنون، مراجع سبق ذكره، ص: 210.

⁴ - وفاء بن محمد، 10 شركات في تونس.. 1.6 مليار.. تمويلات "الليزنغ" لـ 80 ألف حريق سنويا، الصباح يومية إخبارية،

<http://www.assabah.com.tn/article/116529> (le 20/02/2017 à 16h58min)

خلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، من خلال اعتمادنا على مجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، حيث ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصراً هاماً، وتحديد المعايير التي تحكمها والأسباب التي يصب من خلالها تحديد تعريف موحد لها والأهمية التي تكتسبها هذه المؤسسات والاقتصاديات التي تهدف إلى تطبيقها وصولاً إلى أهم المميزات والخصائص التي تميز هذه المؤسسات.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتمد هذه الأخيرة في الحصول على التمويل المناسب لتغطية احتياجاتها المتنوعة على مصدرين أساسيين، يتمثل المصدر الأول في مصادر التمويل التقليدية والتي تنفرع بدورها إلى التمويل الذاتي التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة، وفي حالة عدم كفاية هذا المصدر تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المصادر الخارجية سواء القصيرة الأجل أو المتوسطة والطويلة الأجل، أما المصدر الثاني فيتمثل في مصادر التمويل الحديثة نذكر منها التمويل التاجيري، والتمويل الإسلامي الذي يعتمد على مجموعة من الصيغ كالمضاربة والمشاركة وغيرها، كما تعتمد أيضاً على رأس المال المخاطر، لذلك لا بد من التعرف على الاحتياجات اللازمة لدعم التطور القائم على مستوى المؤسسات، واختيار المصادر التمويلية الضرورية الفعالة لبناء تنمية اقتصادية تسير تغيرات السوق، مع سرد تجارب حول تمويل هذه المؤسسات.

الفصل الثاني:
التمويل برأس المال
المخاطر في ظل
التجارب الدولية

تمهيد:

يعتبر التمويل بجميع أنواعه أحد أهم ركائز الاستثمار لأي اقتصاد، فقد أصبح اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث، فقياس التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعة التمويل باعتبارها من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع والمؤسسات، لذلك تسعى الاقتصاديات العالمية المتطورة إلى البحث المستمر عن أدوات مالية بديلة تتناسب وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إحداث قفزة نوعية في اقتصادياتها، نظرا لما تعانيه هذه الأخيرة من عجز في الحصول على الدعم المالي، وحتى الفني عن طريق المؤسسات المصرفية لارتفاع درجة المخاطر فيها، لذا وجد رأس المال المخاطر كبديل مناسب لها قادر على توفير الغطاء التمويلي اللازم لسد حاجاتها، واستيعاب مختلف مستويات الخطر في صيغة شراكة مالية، بالإضافة إلى المزايا والفرص التي يقدمها لها، ومن هنا سوف يكون هذا الفصل مخصص لدراسة هذه التقنية التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطرقنا للمباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية رأس المال المخاطر.
- **المبحث الثاني:** آلية عمل رأس المال المخاطر وعوامل نجاحها.
- **المبحث الثالث:** سوق رأس المال المخاطر في العالم.

المبحث الأول: عموميات حول رأس المال المخاطر

تعتبر تقنية التمويل برأس المال المخاطر من البدائل التمويلية المستحدثة والملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو بعبارة أخرى المؤسسات القائمة المتعثرة الواعدة بالنمو ذات المخاطر المرتفعة، ونظرا لأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة وكثرة المزايا التي توفرها مقارنة بمصادر التمويل الأخرى لاسيما القروض البنكية.

لذلك حاولنا في هذا المبحث تسليط الضوء على ماهية رأس المال المخاطر، من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن نشأته ومفهومه، وإبراز أهم خصائصه، ومصادر أمواله، ومميزاته وعيوبه.

المطلب الأول: ماهية رأس المال المخاطر

قبل التطرق إلى مفهوم رأس المال المخاطر لابد من التطرق إلى نشأته.

أولاً: نشأة رأس المال المخاطر

تعود نشأة رأس المال المخاطر إلى اليوناني "طاليس دومليه" "Thalés de milet" مؤسس علم الهندسة، الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي "استخراج الزيت من الزيتون بفضل القروض الذي حصل عليها، والذي مكنته من إنشاء وتطوير وتنمية مشروعه"، واعتبر أصحاب هذه الأموال مقرضين مخاطر.¹

وكذلك اعتمد "كريستوف كولومبس" في القرن الخامس عشر في تمويل رحلاته على رأس المال المخاطر في إعداد العدة والتجهيز والمؤن، وهكذا بفضل هذه الطريقة التي حصل عليها استطاع "كريستوف كولومبس" فتح الطريق للتسوق والسفر، وقد تكررت تجربة التمويل بالمخاطرة مع رحلات الإسبانيين والبرتغاليين خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.² لذا اعتبرت هذه التجربة صورة مبسطة وأساساً أولياً لنشأة مهنة رأس المال المخاطر.

تتسبب النشأة الحديثة لمؤسسة رأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل "دوريو" "Doriot convoyés" الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس مال المخاطر في العالم، والتي تحمل اسم الأمريكية للبحث والتطوير (ARD)^{*} تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشابة.³ وبعد ذلك عرف رأس المال المخاطر انطلاقة حقيقية ابتداء من 1950 تحت اسم venture Capital وأصبح النموذج الأمريكي في نشاط رأس المال المخاطر مرجعية لكل العالم في هذا المجال، ثم انتقل بعد ذلك في بداية سنة 1930 إلى دول أوربا أين تأسست الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر لتطوير هذه

¹ - عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

² - Jean Lachmann, **Capital-risque et capital Investissement**, édition Economica, paris, 1999, p: 17.

^{*} - **ARD**: American Research & Development.

³ - السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة SOEIANCE)، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص: 08.

الحرفة، حيث عرفته إنجلترا أولاً، ثم فرنسا وهولندا، ثم انتشر بداية من سنة 1992 بألمانيا وباقي الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كمصر، وتونس، وفي مطلع القرن الحالي ظهر في مختلف دول العالم كالجزائر والمغرب ودول الخليج، استجابة لمواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.¹

ثانياً: مفهوم رأس المال المخاطر

لا يوجد تعريف موحد لرأس المال المخاطر نظراً لاختلاف التسميات من بلد لآخر، لذلك سوف نتطرق إلى إشكالية المفهوم لرأس المال المخاطر، ثم تليها بعض التعاريف لإزالة الغموض عن هذه التقنية.


1. إشكالية المفهوم لرأس المال المخاطر:

إن الفلسفة الأمريكية لمصطلح venture capital⁰ تتعلق فقط برأس المال المخاطر بمفهومه الضيق (le capital-risque stric to sensu)، أي رأس المال الذي يمول مؤسسات عالية التكنولوجيا أو المؤسسات الفتية (Jeunes entreprises) المطورة لمشاريع مبتكرة في المراحل المبكرة فقط، أما في فرنسا فالقانون الصادر في جانفي 1983 المتعلق بالصناديق المشتركة للتوظيفات الخطرة les fonas commus de placements à risque والقانون الصادر في جويلية 1985 المتعلق بشركات المال المخاطر، قد عرف رأس المال المخاطر على أنه استثمار بالأموال الخاصة والشبه الخاصة في المؤسسات الغير مسعرة بالبورصة، وذلك لتمويل الإنشاء، و/أو تمويل الانطلاق، و/أو التطوير/أو تمويل تحويل الملكية، وهذا ما يؤكد أن مصطلح capital –risque في القانون الفرنسي يشير إلى رأس المال الخاص (prvate Equity)، أي رأس المال المخاطر بالمفهوم الواسع (le capital-risque Broda Sensu)، والذي يتعلق بكل مراحل حياة المؤسسة، وعليه يمكن القول أن هناك مفهوماً واسعاً وآخر ضيقاً لرأس المال المخاطر فالمفهوم الضيق هو السائد في البلدان الأنجلوساكسونية والذي درجت الأدبيات على استخدامه لتعريف رأس المال المخاطر كفئة فرعية لرأس المال الخاص إلى جانب رأس المال المحتفظ، بينما يتسع المفهوم في البلدان الأوروبية ليشمل فئتي رأس المال الخاص، سواء ذلك المخصص لتمويل الشركات الناضجة معتدلة المخاطر (رأس المال المحتفظ)، أو تميل إلى المؤسسات الناشئة عالية المخاطر (رأس المال الضيق).²

¹ - عبد الله بالعديدي، عاشور مقلاتي، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، 2017، ص: 236.

² - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

الشكل رقم (02-01): رأس المال المخاطر بالمعنى الواسع



المصدر: رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 53.

2. مفهوم رأس المال المخاطر:

قد اختلفت المفاهيم وتنوعت حول رأس المال المخاطر نذكر منها:

- **تعريف الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر:** تعرفه على أنه كل رأس المال الذي يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة مرتقعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تتطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر)، أملا في الحصول على فائض بقيمة كبيرة في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.¹

- **تعريف الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال المخاطر* AFIC:** هو استثمار محقق من طرف المستثمرين برأس المال المخاطر بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في منشآت شابة أو في طور الإنشاء، تتضمن محتوى تكنولوجي كبير.²

¹ عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص: 389.

* AFIC: Association Française pour les investisseurs avec le Capital.

² محمد السبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة (دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -finalep-)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص: 46.

- تعريف الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر * NVCA (الولايات المتحدة): هو استثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الأجل في منشآت تملك استعدادات قوية، منجز من طرف مستثمرين متخصصين.¹
- تعريف المشرع الجزائري لرأس المال المخاطر: لم يفصل المشرع الجزائري بين عمليات رأس المال الاستثماري ورأس المال المخاطر، فوضع تعريفا شاملا للشركات الممارسة للنشاط، أنها تلك الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس، النمو، التحويل أو الخصخصة، تمارس نشاطها لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل.²
- ويعرف بعضهم رأس المال المخاطر (la capital-risque) على أنه: " تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدات في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة". كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع، ورأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة ويتحمل المستثمر (المخاطر)، كليا أو جزئيا، الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.³
- بناء على ما سبق من التعاريف يمكننا تقديم التعريف التالي لرأس المال المخاطر:
- "هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية، بواسطة مؤسسات أو خواص يوفرون الأموال والكفاءات المتخصصة في التسيير والخبرة، مقابل امتلاكهم لمساهمات مؤقتة في رأس مال المشاريع الناشئة عالية التكنولوجيا عادة غير مسعرة والمتضمنة لمخاطر عالية، ذلك مقابل الحصول على عائد مرتفع نسبيا".
- إن معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة - مخاطر كبيرة - أرباح واعدة) ومن ثم يلزم هذه الشركات التحلي بروح المشاركة والصبر في حدود ثلاث سنوات لضمان الأرباح الكبيرة. وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يوضحه الشكل التالي:


* - NVCA: National Association of Venture Capital

¹ -Alain Borderie, **Financer les PME Autrement, le capital-investissement: des fonds propres pour les entrepreneurs**, paris; 1998, p: 63.

² - المادة 02 و 03 من القانون رقم 11-06 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 2006/06/25، ص: 04.

³ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 124-125.

الشكل رقم (02-02): مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر



Source: Jean Lachmann, Capital-risque et capital Investissement, édition Economica, paris, 1999, p: 17.

ثالثاً: خصائص رأس المال المخاطر

تتمثل أهم خصائص رأس المال المخاطر في العناصر التالية:

1. **وساطة مالية:** تعتبر معظم عمليات رأس المال المخاطر وساطة مالية لحساب مستثمرين كما هو الأمر بالنسبة لكل مهن رأس المال الاستثماري بصفة عامة، لكن الخصوصية هنا أن هناك بعض عمليات رأس المال المخاطر لا تعتبر وساطة مالية كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لنشاط ملائكة الأعمال Bnsniess Angels، الذي يصنف ضمن رأس المال المخاطر غير رسمي.
2. **مساهمة نشطة:** بالمقارنة التسييرية للفريق المسير، نظراً للدعم الكبير الذي يحتاج إليه مسيرو المشاريع الناشئة من جهة، وبسبب الخطر العالي للاستثمار من جهة أخرى، وهذا ما يسمى بالمساهمة غير المالية.¹
3. **تمويل متخصص في الشركات الجديدة الواعدة:** يعد رأس المال المخاطر قاطرة استثمار متخصصة في الشركات غير المقيدة في البورصة، وهي عادة مشاريع في مرحلة الانطلاق عالية المخاطر لكن يتوقع لها نجاح مستقبلي محتمل مبني على نجاح فكرة المشروع، هذا عكس البنوك التي تبحث عن الشركات المليئة صاحبة القدرة على السداد، لذلك تستهدف الشركات الكبيرة المستقرة والتي تعد طاقاتها على الابتكار متوقفة مما يقلل من مخاطرها ويكون ذلك مفيداً للغاية للتنمية الاقتصادية.²
4. **استثمار لمدة زمنية قصوى محددة:** يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدماً للتمويل بصرف النظر عن العمر الاقتصادي للمشروع موضوع التمويل، حيث يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المسعرة لفترة تتراوح من 03 إلى 10 سنوات، وخلال هذه الفترة لا

¹ - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

² - رباح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 165 - 166.

يحق للمخاطرين برأس المال استرداد أصل رأس المال وعائده، إنما يتم هذا الاسترداد من خلال بيع مساهماتهم أو إدراجها بالبورصة وذلك عندما يبدأ المشروع في تحقيق عوائد مالية.¹

5. تمويل بدون ضمانات: إن التمويل برأس المال المخاطر يتحقق بدون ضمانات كونه يقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا ما يجعله بديلا هاما للتمويل الكلاسيكي الذي يركز على الضمانات (رهن حيازي، رهن عقاري، كفالات) من أجل استرداد مبلغ القرض وعائده، وبما أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الضمانات الكافية التي تؤهلها للحصول على قرض طويل الأجل من البنوك خاصة في المراحل الأولى من حياتها، فإن التمويل برأس المال المخاطر يعد بديلا هاما لنموها وتطورها إذ ما تم إعداد خطة عمل جيدة تجذب بها انتباه المستثمرين لرفدها بمساهمات رأسمالية.²

6. يتدخل خلال أي مرحلة من مراحل دورة حياة المؤسسة: يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل مختلف مراحل حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، انطلاقا من تمويل المراحل التي تسبق الإنشاء، إلى تمويل الانطلاق، ثم التطوير، وصولا إلى تمويل تحويل الملكية وفي بعض الأحيان تقويمها ومتابعتها.³

7. استثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة: حيث أن التمويل يستهدف أعلى الميزانية، اعتمادا على الأموال الخاصة عادة، التي تزود المستثمرين بمعلومات معتبرة وتعطيهم حقوق رقابية.

8. استثمار خطر: يعود الخطر العالي للاستثمار أساسا إلى الطبيعة الخاصة للمشاريع الناشئة، حيث تكون المخاطر المرتبطة بالمراحل المبكرة عادة أكبر من المراحل اللاحقة للنمو إذا المستثمرون مهددون بفقد كل أو جزء من أموالهم الموظفة في هاته المشاريع، ونظرا لارتفاع المخاطر، فإنهم يتوقعون عائد مرتفع نسبيا (من 25% إلى 45%) حسب طور التدخل.⁴

المطلب الثاني: مصادر أموال رأس المال المخاطر

كان الاستثمار برأس المال المخاطر في المشاريع حكرا على الأفراد الأثرياء وبعض العائلات والمنظمات ولم يصبح مؤسساتي إلا بعد إنشاء منظمة الأبحاث والتطوير الأمريكية من قبل "جورج دوريو"، وعليه يمكن القول من الناحية التاريخية إن السوق غير الرسمي لرأس المال المخاطر ظهر قبل السوق الرسمي، وعليه سوف نتبع التسلسل التاريخي لاستعراض مصادر رأس المال المخاطر.

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 55.

² - المرجع نفسه، ص ص: 56.

³ - المرجع نفسه، ص ص: 57.

⁴ - إسماعيل بن راس، رأس المال المخاطر كبدل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة FINALEP)، مذكرة ماستر، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 14.

أولاً: السوق غير الرسمي

رأس المال المخاطر غير الرسمي يمارس بشكل دائم أو ظرفي من طرف هياكل صغيرة مستقلة "Petiter structures indépendantes" أو من طرف ملائكة الأعمال "Businnes Angels"،¹ ويطلق عليهم أيضاً مستثمرو العناية الإلهية "investisseurs providentiels"، مستثمرون فرديون "investisseurs individuels" وكذا رأس المال غير رسمي "informel" غير أن المصطلح الأول هو الأكثر استخداماً "ملائكة الأعمال".

ويعرف ملائكة الأعمال على أنهم أشخاص طبيعيون يستثمرون جزاء من أموالهم في مؤسسات مجددة وواحدة،² وهؤلاء قادرين على تقديم رأس مال تأسيسي والمشاركة بمهاراتهم وخبرتهم لفائدة المؤسسات الصغيرة التي يستثمرون فيها، وقد يكون تدخل المستثمرون الملائكة أقل رسمية مقارنة بمتطلبات شركات رأس المال المخاطر، لكنه قد يكون أيضاً وبنفس الدرجة فعلاً،³ ويوفر ملائكة الأعمال هؤلاء الأموال اللازمة للمرحلة الأولى وتقوم الشركات التي تم تمويلها بجمع الأموال اللازمة للمرحلتين الثانية والثالثة عادة من شركات رأس المال المخاطر أو سوق الأسهم العادية.⁴

ويتميز ملائكة الأعمال بالخصائص التالية:

- استثماراتهم لا تكون إلا في مؤسسات مجددة وواحدة تواجه مخاطر عالية، هذه المخاطر تترجم في حالة نجاح المؤسسة إلى عوائد مالية جد معتبرة؛
- يستثمرون في مجالات متنوعة تكون متناسبة مع خبراتهم العلمية واستثماراتهم تكون في بداية النشاط؛
- أغلبهم ذكور أعمارهم ما بين 46-65 سنة، ويحملون شهادات جامعية؛
- معظم الشركات الممولة من طرفهم تقع على بعد يوم واحد من السفر؛
- يفضلون تمويل الشركات التي في طور الإنشاء وعمرها أقل من 05 سنوات وتنشط في السلع الصناعية أو التجارية أو الاستهلاكية، الطاقة والموارد الطبيعية، الخدمات، تجارة الجملة أو التجزئة؛
- ملائكة الأعمال يرفضون سبعة من عشرة طلبات التمويل التي يتم طرحها عليهم، وذلك لأن نسبة المجازفة على الأرباح غير متناسبة، بالإضافة إلى عدم كفاءة الفريق الإداري وعدم الاهتمام بمجال العمل المفتوح.

يمكن الوصول إلى ملائكة الأعمال عن طريق شبكة الانترنت، الغنية بمواقع لا تحصى لملائكة الأعمال الذين يعرضون خدماتهم المالية، وذلك بعد أن تملأ استمارات معدة من طرفهم تشمل أسئلة عن

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

² - رابح خوني، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

³ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

⁴ - رابح خوني، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

فكرتك أو مشروعك، سيرتك الشخصية، شهادتك، خبرتك، يتم دراستها والرد بالقبول أو الرفض، كما يمكن الحصول على عروض بمجرد كتابة عبارة "busniss angles" وبداية البحث على الشبكة واختيار الفرد ينصب على الشبكة التابعة لبلاده.¹

ثانياً: السوق الرسمي

يتكون السوق الرسمي من نوعين من تنظيمات رأس المال المخاطر وهي كالآتي:²

1. شركات رأس المال المخاطر:

ونجد ثلاث أنواع من الشركات ذات التمويل برأس المال المخاطر هي:

1.1 شركات رأس المال المخاطر الخاصة المستقلة: أغلبية مؤسسات رأس المال المخاطر هي مؤسسات مخاطر مستقلة، بمعنى أنها غير منطوية تحت أية هيئة مالية أخرى، وتسمى بالشركات الخاصة المستقلة، وتقوم بجمع الأموال لدى المستثمرين المحتملين معتمدة على شهرتها وتخصصها وخبرتها.

2.1 رأس المال المخاطر الشريك العام: تستثمر نسبة كبيرة من المؤسسات أموالها من خلال صناديق منظمة كشراكة محدودة أين يلعب رأس المال المخاطر دور الشريك العام، وقد ظهر هذا النوع في أواخر الستينات في الو.م.أ حيث ظهرت الشركات الصغيرة والخاصة التي تقوم بتمويل رأس المال المخاطر فيها كالشريك العام وتتلقى أجراً للإدارة ونسبة من الأرباح مقابل كل صفقة، ويقوم الشركاء المحدودون بتمويل المبالغ اللازمة، وكان الشركاء المحدودون في العادة مؤسسات مثل صناديق التبرع، صناديق التقاعد، دوائر الإيداع في البنوك، شركات تأمين، وكذا الأثرياء من الأفراد أو العائلات.

3.1 شركات رأس المال المخاطر التابعة: تطور هذا النوع أيضاً في نفس الفترة وهي أواخر الستينات من القرن الماضي في الو.م.أ، ويقصد بالتابعة هنا أنها أفرع لشركات المساهمة الكبرى التي تؤسسها وتوفر رأس المال اللازم لها، وهي نوعين:

- تابعة لمؤسسات مالية: شركات رأس المال المخاطر هذه يمكن أن تكون فرع لبنك تجاري، بنك استثماري أو مؤسسة تأمين، وتقوم بالاستثمار لصالح المؤسسة الأم أو عملائها.
- تابعة للشركات الصناعية الكبرى: وهنا تكون فرع لها، تستثمر لصالحها.

2. صناديق استثمار المخاطر:

تعرف صناديق الاستثمار على أنها "مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين وللاستثمار القومي ككل، ولا يجوز لها مزولة أي أعمال مصرفية كإقراض الغير أو ضمانه، وتحصل صناديق رأس المال المخاطر على الأموال اللازمة لممارسة

¹ - رابح خوني، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص ص: 190.

² - المرجع نفسه، ص ص: 191 - 205.

نشاطها من صناديق التأمين والمعاشات، وشركات التأمين ومن بعض المنشآت غير الهادفة للربح. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالإضافة إلى تمويلها للمؤسسات الناشئة التي تتميز بالنمو السريع، ويمكن لهذه الصناديق أن تساهم في إعانة المشاريع المتعثرة من خلال تزويدها بتمويل جديد في شكل ملكية وتقديم النصائح الفنية والمالية لها، ثم يمكن بعد ذلك بيع حصتها في هذه المشروعات عندما تسترد صحتها المالية بالإضافة إلى تمييز المشاريع الممولة بارتفاع درجة المخاطر وضرورة وجود متابعة قريبة من جانب الصندوق لها، فهي تتميز أيضا بقلّة السيولة فمن المتوقع أن تظل أموال الصندوق مربوطة في هذه الاستثمارات لمدة زمنية تتراوح ما بين 03-10 سنوات كاملة حسب المشروع.

جدول رقم (02-01): مميزات المتدخلين في رأس المال المخاطر

المميزات	الممولين	رأس مال المخاطر غير الرسمي	رأس مال الخاطر الرسمي
الشراكة (طبيعة المعاملات)	كمنظم	كمستثمر	
مساهمة في رأس المال المؤسسات	مرحلة ما قبل الانطلاق ومرحلة الانطلاق	مؤسسات صغيرة ومتوسطة الأحجام، مؤسسات ابتكارية	
المجال الجغرافي	مجال جغرافي محدود	مجال إقليمي، أو وطني، ودولي	
المتابعة	تدخل محدود hand on	إدارة الاستراتيجية	
آليات الخروج	غير محدودة نهائيا	محسومة في بداية المفاوضات	
الحيطة والحذر	ضئيلة نسبيا	كل سيناريوهات مدروسة	
نسب المردود المتوقع	تحقيق مردود مناسب	تحقيق مردود مرتفع	
بنود العقد	بدون، غير صارمة	صارمة وضرورية لاتحاد القرار	

المصدر: سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر (دراسة حالة: تونس، المغرب، والجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص: 118.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب رأس مال المخاطر

لرأس المال المخاطر عدة مزايا كما له عدة عيوب نوجيزها كما يلي:

أولا: مزايا رأس المال المخاطر

قبل التطرق إلى مزايا رأس المال المخاطر نتطرق أولا إلى أهمية رأس المال المخاطر:

1. أهمية شركات رأس المال المخاطر: ترجع أهمية رأس المال المخاطر للاعتبارات الموالية:¹
- يعتبر رأس المال المخاطر سبيلا مرنا لرأس المال لمواجهة النمو والتطور المستقبلي؛

¹ - أحمد طرطار، شوقي جباري، شركات رأس المال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "قراءة في التجارب العالمية الرائدة"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاتلونية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر - فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 03 - 04 ماي 2011، ص: 07.

- تتوافق أقساط تسديد رأس المال وحصص الأرباح وتكاليف الفائدة مع التدفق النقدي للشركة؛
- تعتمد عوائد رأس المال المخاطر على مدى نجاح ونمو العمل والذي يوفر حافزا جيدا لرأس المال المخاطر ليعمل على إنجاز العمل؛
- يعمل رأس المال المخاطر على حل أية مشكلة قد تواجه العمل؛
- رأس المال المخاطر متواجد بالمؤسسة ليخرج منها لا لأن يستمر؛
- يهدف رأس المال المخاطر إلى زيادة قيمة الاستثمار، عما لو احتفظ صاحب المشروع بملكيته الكاملة له، دون أن يلجأ إلى الاستثمار برأس المال المخاطر، الذي يعتبر شريكا في المشروع، يتقاسم الأرباح والمخاطر على حد سواء.

2. مزايا رأس المال المخاطر

نوضح مزايا رأس المال المخاطر في العناصر التالية:

1.2 المشاركة: حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15%-30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزء من الخسائر في حالة حصولها، كما أن الدعم العلمي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة طويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

2.2 التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع تربحه مع آخر، إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها، فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.¹

3.2 الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختار المشروع الواعد فكثير المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها، بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات والبنوك عن المؤسسات المليئة أي القدرة على السداد، وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

4.2 التنمية والتطوير: إن هذا النوع من التمويل قادرة على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة "كابل وميكروسوفت وكومبات ولیدرال المسبريس وجينيتيك وغيرها" وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.²

5.2 المرحلية: من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة، هذه المرحلية تلائم التمويل بالمشاركة وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول

¹ - إيناس صبيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 84 - 85.

² - السعيد بريش، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

على التمويل التالي وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة حين فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة، أو تعديل خطط المشروع لإصلاح مساره.

6.2 توسيع قاعدة الملكية: يستمر التمويل حتى تنضج الشركة وتستوي، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها، أو تطرح كأسهم على المساهمين ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.¹

كما تتميز شركات رأس المال المخاطر عن غيرها من مؤسسات التمويل الأخرى بمزايا يمكن إيجازها فيما يلي:²

➤ التمويل المجاني التي تحصل عليه المشروعات وذلك نتيجة المشاركة في رأس المال بدل الحصول على قروض بفوائد؛

➤ بديل تمويلي متاح في ظل إجماع البنوك على التمويل نتيجة ارتفاع المخاطر وقلة الضمانات؛

➤ عدم استحقاق المساهمات وعدم وجود دفعات دورية واجبة الأداء خاصة إذا كانت حالة المشروع لا تسمح؛

➤ المتابعة والنصح الذي تقدمه شركات رأس المال المخاطر لأصحاب المشروعات الممولة إضافة إلى التمويل؛

➤ من مزاياه أيضا أنه تمويل طويل الأجل من 07 إلى 10 سنوات، مما يتيح للمؤسسة فترة كافية لإثبات ذاتها والوقوف في الأسواق دون أعباء إضافية.

ثانيا: عيوب رأس المال المخاطر

وفي المقابل لا يخلو الأمر من بعض العيوب التي تؤخذ على رأس المال الخاطر منها:³

➤ الحقوق المتولدة للمخاطرين على المشاركة (كالمشاركة في قرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع)؛

➤ تطلب شركات رأس المال المخاطر مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين،

لكن ينبغي أن لا تنس بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة

التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء أو وقت طلب وقبول التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والتي كان

من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم والتي شاركوا بها في المشروع.

¹ - عليّة ضيايف، رأس المال المخاطر كبدل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010، ص: 87.

² - رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة -

رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص: 182

³ - بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 10-11.

المبحث الثاني: آلية عمل رأس المال المخاطر وعوامل نجاحها

بعد التعرف على ماهية رأس المال المخاطر ومصادر أمواله ومزاياه وعيوبه، وجب التعرف على المراحل التمويلية التي تغطيها هذه التقنية، ووظائف شركات رأس المال المخاطر، واستراتيجيتها سواء استراتيجيات الشركة الممولة أو الاستراتيجيات الاستثمارية، وعوامل نجاحها وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال المخاطر

تتدخل شركات رأس المال المخاطر عبر كافة مراحل تطور المؤسسة وتنقسم هذه المراحل إلى أربعة مراحل أساسية:

أولاً: مرحلة الإنشاء:

في هذه المرحلة يتم توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته، إذ تحيط به المخاطر ولديه أمل كبير في التطور، وهذا التمويل ينقسم إلى قسمين:

1. **رأس مال ما قبل الانطلاق:** هو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث والتطوير كتمويل دراسة، تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي... الخ.¹ وبما أن رأس المال ما قبل الانطلاق نشاط تمويلي عالي المخاطر بسبب احتمالات النجاح التي تبقى غير مؤكدة فإن تأمينه يكون إلا من الأفراد والأصدقاء وملائكة الأعمال ومن السلطات الرسمية.²

2. **رأس مال الإنطاق:** هو رأس المال للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال المخاطر، وهو يخصص لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء، أو في بداية النشاط أي في السنوات الأولى من التواجد، حيث تكون في حاجة إلى تمويل تنمية منتج، أو سوق أولى، أو تغطية نفقات تسويق المنتجات، أو البدء في التنفيذ التصنيعي، ونشير في هذا الموضع دخول المشروعات التي انتهت من تطوير منتجاتها في هذه المرحلة، لكنها في حاجة إلى التمويل لانطلاق التصنيع والتسويق حيث لم تتمكن بعد من توليد أية مكاسب، ويتفرع رأس مال الانطلاق إلى مرحلتين:

- **مرحلة الانطلاق أو البداية:** التي تغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع؛

- **المرحلة الأولى من التمويل:** التي تغطي نفقات البداية التجارية.³

وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة الإنشاء تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها المشروع من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد، وذلك لتعلقها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال، ومن ثم فإنه لا يقدم أدنى ضمانات لمموليه، ولهذا السبب

¹ - Joël BESSIS, Capital-risque et Financement des Entreprises, Economica, Paris, 1998, p: 23.

² - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

³ - عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

تكون حاجاته التمويلية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية، بحيث تمثل مؤسسات رأس المال المخاطر المصادر المالية الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل.

ويعود سبب صعوبة هذه المرحلة إلى وجود المخاطر في حدها الأقصى، ورغم هذه المخاطر إلا أن مؤسسات رأس المال المخاطر تقبل تمويل المشروع وتراهن على المستقبل لأن قابلية المشروع للحياة محتملة، وحاجاته المالية حددت بشكل قريب من القابلية للتقدير، والمكافآت المنتظرة في الاستحقاق البعيد تتفاوت من رأي لآخر، وتقييمات الوسطاء الماليين لتحقيق الحوالة تكون مستبعدة في الحال، لأن رأس المال المخاطر بالحرص على أن تكون الموضوعات المالية الأولية التي توضع تحت تصرف المشروع ضعيفة نسبياً، وفي نفس الوقت تبذل مجهودات غير عادية للإعداد والتمهيد لنشأة هذا المشروع ومتابعة تطوره، وذلك حتى تضيق شيئاً إلى قيمته الاقتصادية.

إن توفير الدعم والتأييد اللازمين لدفع تخصص مؤسسات رأس المال المخاطر في مرحلة الإنشاء من شأنه خدمة الاقتصاد نظراً لأهمية الدور في رعاية المشروعات، وأن التخصص الدقيق لبعض مؤسساته في مرحلة النشأة دون غيرها من المراحل يمثل علاجاً نسبياً لارتفاع مستوى مخاطر تلك المرحلة بالمقارنة بغيرها من المراحل.¹

ثانياً: مرحلة التنمية

عند بلوغ المشروع مرحلة الإنتاجية وتوليد الإيرادات، هذه المرحلة التمويلية تقابل ضغوطاً مالية ترجع إلى اتساع وعمق حاجات المشروع المالية لتمويل النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطة بين 5% إلى 10% سنوياً، كزيادة القدرات الإنتاجية أو زيادة رأس المال الجاري، أو زيادة قدرات البيع، أو تطوير منتجات جديدة، أو اكتساب مشروع أو فرع جديد، أو تنويع أسواق التصرف... إلى آخره. وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين:

1. مرحلة التوسع: في هذه المرحلة نجد المشروع لا يزال عاجزاً عن توفير التمويل ذاتياً، رغم أن المخاطر هنا تتميز بأنها ذات مستوى أقل، فنموه سريع، وهو في حاجة إلى أموال للاستثمار الكامل، وهنا تبقى مؤسسات رأس المال المخاطر أكثر استجابة وأقل صعوبة من طرق التمويل التقليدية الأخرى.

2. مرحلة التطور والنضج: إن المخاطر في هذه المرحلة تتجه إلى التناقص بطريقة واضحة إذ يتغير الوضع بطريقة كبيرة، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد أعباء القروض مما يبدأ معه تقلص وانحصر دور مؤسسات رأس المال المخاطر في التمويل، تاركة الساحة شيئاً لوسائل التمويل التقليدية، وهذا يحدث للمشروعات التي لديها معدل إيراد مرتفع مأمول، أما بالنسبة للمشروعات التي تتطلب متابعتها تكلفة إدارية مرتفعة جداً وذات مخاطر مرتفعة نسبياً، فيبقى تمويلها مقروناً دائماً بمؤسسات رأس المال المخاطر.

¹ - عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86 - 88.

والمحصلة النهائية أن مؤسسات رأس المال المخاطر تساهم بحصة معتبرة في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات خلال مرحلتي التطور والنمو، والجدول التالي يوضح وضعية رأس المال المخاطر بين مصادر التمويل المختلفة خلال مراحل النمو المتعاقبة للمشروع.¹

الجدول رقم (02-02): مراحل نمو المشروع ومصادر التمويل.

التمويل الذاتي	الإتشاء	التوسع	التطور	النضج
...	غير كاف	نسبي	كاف	
قاصرة عليه بمفردها	جوهري	هام	...	
مستحيلة	صعبة	ممكنة	ممكنة بدرجة أكبر	
مرتفعة جدا	مرتفعة	قوية	أقل قوة	
موجودة بدرجة كبيرة	متواضعة نسبيا	ضعيفة	هامية لبيع المساهمات	

المصدر: عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 92.

ثالثا: رأس المال التحويل

ويسمى أيضا رأس المال الاستئناف، حيث يتدخل المخرطين برأس المال في هذه المرحلة لتقديم المساعدة للفريق المسير، أو للعمال، أو للفريق المسير الجديد من أجل شراء المؤسسة.² وبعبارة أخرى يتمثل هذا التمويل في عملية تغيير الأغلبية المالكة لرأس المال المشروع مثل شراء المشروع من طرف الأجراء أو وارث واحد أو فريق جديد مثل الملاك كالشراء بواسطة مشروع آخر... إلى غيره، وما يلفت عادة الانتباه اصطدام رغبة تحويل الملكية بنقص الإمكانيات المالية، وفي هذه المرحلة، تتدخل مؤسسات رأس المال المخاطر، ويتم عن طريق تكوين شركة مالية قابضة تتولى الإشراف، ومنح هذه الشركة قروض للشركاء، وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة.³

رابعا: رأس المال التصحيح أو الإنهاض

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأس المال المخاطر

¹ - عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم

الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص: 96.

² - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

³ - عبد الله بلعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 97-98.


بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.¹ والجدول رقم (03-02) يوضح الأسباب التي قد تطرأ على الشركات القائمة.

جدول رقم (03-02): الصعوبات التي تواجهها المشروعات.

نوع الصعوبات	درجة أهميتها%
نقص النشاط	33.3 %
مشاكل إدارية	23.10 %
مشاكل خزائنة	18.60 %
نقص الإدارة	17.50 %
مشاكل تتعلق بظروف الطلب	07.50 %
المجموع	100 %

المصدر: عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص: 96. ومما تجدر إليه الإشارة أن مؤسسات رأس المال المخاطر تمدّ يد العون بطريقة ملحوظة إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها، وذلك من خلال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعدها على تفادي المرحلة التي تمر بها، ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة، إذ يتطلب ذلك توفير موارد مالية مرتفعة للغاية.² والشكل رقم (03-02) يوضح مراحل التمويل عن طريق رأس المال المخاطر السابقة الذكر.

الشكل رقم (03-02): مراحل التمويل عن طريق رأس المال المخاطر



المصدر: محمد براق، محمد شريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و 19 أبريل 2012، ص: 40.

¹ - أحمد بن قطاف، عبد الفتاح علاوي، رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، أيام 27-28-29 جوان 2013، ص: 05.

² - محمد السبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

المطلب الثاني: استراتيجيات رأس المال المخاطر

لرأس المال المخاطر عدة استراتيجيات منها استراتيجيات اتجاه المؤسسة الممولة ومنها استراتيجيات استثمارية، وتتمثل فيمل يلي:

أولاً: استراتيجيات رأس المال المخاطر اتجاه المؤسسات الممولة

رأس المال المخاطر في المؤسسة ينقسم إلى استراتيجيتين بهدف الوصول في الأخير إلى مخرج مناسب منها، عندما تحين الفرصة المواتية لحصد الأرباح عن طريق إعادة البيع، هاتان الاستراتيجيتان هما:

1. الإستراتيجية التمويلية.

2. الإستراتيجية غير التمويلية.

1. الاستراتيجيات التمويلية:

تختلف طريقة التمويل بواسطة مؤسسات رأس المال المخاطر عن غيرها من المؤسسات الأخرى، إذا تطلب هذه الأخيرة من المشروعات الاطلاع على ميزانيات نشاطها الماضية، إذا تنشأ علاقة من نوع آخر بينها وبين هذه المؤسسات، إذا لها قواعد وأهداف ومنطق وسلوكيات تختلف عن تلك الموجودة في التمويل، فالميزة التي تتمتع بها مؤسسات رأس المال المخاطر النظر إلى المستقبل، فهي تطلب من المشروع المراد تمويله خطة تطوير مبين فيها بالتفصيل لكافة مكوناتها الصناعية والتجارية والمالية، وسياسات المشروع وأهدافه واستراتيجيته لتحقيق السياسة المحددة، وإذا كان المشروع قائماً من قبل فتحبذ أن يرفق بذلك خياراته وأهدافه وطموحاته وبطاقة تقنية وإحصائية حول ممارسته الماضية، ويمكن تلخيص خطة التطوير ضمن العناصر التالية:

أولاً: ما الهدف النهائي للمشروع؟ هل خلق الشراء، أم خلق منتج أو خدمة، أم التصنيع أم البيع، أم شغل حصص سوقية كافية للتمويل الذاتي في المستقبل... إلى آخره.

ثانياً: ماهي السياسة العامة للمشروع؟ هل هي التخصص في منتج معين أم التخصص في إقليم معين أم تنويع المنتجات، أم تنويع الأسواق، وهو ما يستلزم وضع السياسة الملائمة لذلك سواء في البحث والتطوير أو في العمالة أو في مواجهة المساهمين.

ثالثاً: ماهي الأهداف الرقمية للمشروع؟ هل الوصول بحجم رقم الأعمال إلى مرحلة تحقيق إيرادات أم الوصول به لمرحلة أعلى من تحقيق إيرادية الاستثمارات.

رابعاً: ماهي استراتيجيات نجاح المشروع (الخيارات الصناعية والتجارية) وطرقها (النمو الداخلي والنمو الخارجي) ووسائلها المختارة (الوسائل المالية والبشرية)؟.

خامساً: ماهي الإرادية المالية المتوقعة للاستثمارات؟.

هنا يتدخل خبراء ومتخصصون من مؤسسات رأس المال المخاطر ليقوموا طبيعة القطاع المراد الاستثمار فيه، ومدى استخدام التكنولوجيا المعروفة في سوق الصناعة وكيف يمكن للمشروع أن يتبوأ مكان في الصناعة والسوق... إلى آخره، ومن ثمة استظهار نقاط الضعف والقوة في المشروع.

وبذلك تلعب الاستراتيجية التمويلية لمؤسسات رأس المال المخاطر دورا محل اعتبار في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات المقبولة.¹

2. الاستراتيجية غير التمويلية:

يتم تفسير المؤسسات الممولة عن طريق رأس المال المخاطر بإحدى الطريقتين التاليتين:

- **Hand off** : قليل من التدخل مع نجاح المشروع وعدم وجود مشاكل، وتسمى أيضا بالمتابعة العادية والتي تهدف إلى إضافة قيمة المشروع، وهو السائد منها.
- **Hand on** : كثير من التدخل في حالة وجود مشاكل وصعوبات وهي حالة المتابعة غير العادية والتي ترمي إلى الرقابة والإشراف على الشركة وتوجيه القائمين على إدارتها وتغييرهم إذا كانت النتائج أقل مما هو منتظر.

وعليه نجد أن مؤسسات رأس المال المخاطر تلعب دورا هاما في تذليل الصعوبات التي تتعرض لها المشروعات الناشئة كنقص الخبرة اللازمة، سواء في التسويق والمعرفة بالسوق، الخبرة التقنية والمعرفة بالتكنولوجيا، أو أساليب الإنتاج.... الخ، ومنه فالمستثمر المخاطر شريك نشط يراقب ويتابع ويوجه إما بنفسه أو بشبكة معارفه المختلفة.² ويمكن أن نميز نوعين بين نوعين من المتابعة:³

- **متابعة عادية**: وهي التي تهدف إلى الإضافة إلى قيمة المشروع، وهو الغالب في نوعي المتابعة.
- **متابعة غير عادية**: وهي التي تهدف إلى الرقابة والإشراف على المشروع، بتوجيه القائمين على إدارة المشروع، قد تصل إلى حد تغييرهم إذا كانت النتائج أقل مما هو منتظر، ويعتبر هذا النوع من المتابعة نادرا لدى مؤسسات رأس المال المخاطر.

ثانيا: الاستراتيجيات الاستثمارية لمؤسسات رأس المال المخاطر

يقصد بالاستراتيجيات الاستثمارية هنا طريقة اختيار الاستثمار. ونظرا لحالة عدم التأكد التي ينشط فيها المخاطرين برأس المال من شركات وأفراد، فإنهم يتبعون استراتيجيات التي تكفل لهم سبل تحقيق الأهداف المسطرة، وتختلف الاستراتيجية المتبعة حسب طبيعة الشركة، وأيضا حسب الاستراتيجية التي تراها المؤسسة لها.⁴

الاستراتيجيات التي تتبعها الكثير من شركات رأس المال المخاطر والأشهر في كل المجالات نميز استراتيجيتين شهيرتين هما التخصص والتنويع كما يلي:

¹ - عبد الله بلعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 103 - 104.

² - رايح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص: 215 - 216.

³ - عبد الله بلعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

⁴ - رايح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة - رأس المال المخاطر)، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

1. استراتيجية التخصص: وتعني التخصص في الاستثمار في قطاعات معينة، وكذا التخصص في تمويل نشاط من النشاطات في قطاع معين دون باقي النشاطات الأخرى في نفس القطاع محل التمويل والمساهمة في رأس المال، أو تمويل مرحلة من مراحل الإنماء، أو مرحلة التعثر، وتضعه كشرط للدخول في المشاريع الطالبة للتمويل، كما يمكن لمؤسسات رأس المال المخاطر والفاعلين في التمويل بهذا النوع أن يتخصصوا في تمويل منطقة جغرافية دون غيرها كولاية ما أو بلد ما، وهذه الاستراتيجية تساهم بشكل كبير في اكتساب مؤسسات رأس المال المخاطر للخبرة في المجالات التي فيها الاستثمار وعلى الرغم من كفاءة هذه الاستراتيجية ونجاحها في الكثير من الأحيان فإن كثير من الباحثين لا يؤيدونها، وذلك لاحتمال فقدان كلي أو جزء كبير من رأس المال المخاطر المستثمر نظرا للتركيز الاستثماري الذي يتحمل مخاطر كبيرة جدا.¹
 2. استراتيجية التنوع: يمكن أن تبنى مؤسسات رأس المال المخاطر استراتيجية التنوع الاستثماري بالنسبة لمكونات المحفظة، وذلك لأن المشروعات الناشئة رغم أنها عالية المخاطر، ولا تضمن إيرادات في الأجل القصير إلى أنها يمكن أن تدبر أرباح مستقبلية كبيرة في حين هناك بعض المشاريع الأخرى التي تضمن إيرادات في الأجل القصير مع احتمال ربحية أقل منه في المستقبل وهذا ما يجنب وقوع خلل في مكونات المحفظة ويكفل تحقيق توازن فيها في الأجل القصير والمتوسط.
- أما التنوع بالنسبة للقطاعات الصناعية التي تتبعها المشروعات، والذي تميل إلى تطبيقه مؤسسات رأس المال المخاطر فيتم اللجوء إليه لعدة أسباب كتفادي ظاهرة الدورية التي تنتج عن التركيز في قطاع معين مما يؤدي إلى اتجاه الإيراد إلى الندرة مع قرب انتهاء الدورة، وكذلك لأن التنوع يحرك فرص الاستثمار بين الصناعات بالشكل الذي يسمح لمؤسسات رأس المال المخاطر للدخول قطاعات لم يسبق لها الاستثمار فيها، وما تتميز به من آفاق نمو أعلى من غيرها من القطاعات الأخرى، وتستخدم أيضا لغرض إعادة توجيهه إلى مجالات أخرى التي تم التركيز عليها.²

المطلب الثالث: إجراءات التمويل برأس المال المخاطر وعوامل نجاحها

أولاً: إجراءات التمويل برأس المال المخاطر

- إن وظائف شركات رأس المال المخاطر مرتبطة بمراحل الاستثمار ومتابعة المشاريع، حيث يمكن تقسيمها إلى ستة وظائف رئيسية:
1. تجميع الموارد المالية من المستثمرين: وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهاراته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين³ ولا يطرح تجميع الأموال بالنسبة لشركات رأس المال المخاطر المقيّدة مشكلة كونها ممولة من طرف الشركة الأم، لكن تصادف هذه المشكلة شركات رأس المال المخاطر المستقلة.

¹ -To Huy Vu, Les facteurs organisationnels et stratégiques de la performance des fonds de capital-risque français, thèse du doctorat en sciences de gestion, Université Nancy 2, France, 2010, p150.

² -idem, p: 151.

³ -إيناس صبيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

وتتوقف إمكانية حصول هذه الأخيرة على رؤوس الأموال على مستوى نتائجها المحققة في الماضي، وكذا مدى مهنة ومصادقية أعضائها.¹

2. **البحث عن المشاريع:** حيث تعتبر شركات رأس المال المخاطر بمثابة مكان بحث أو استقبال لطالبي التمويل (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ويحدث ذلك بعدة طرق كبحث شركات رأس المال المخاطر عليها، أو بالإعتماد على وسطاء يقترحون مؤسسات ومشاريع معينة أو إستقال طلبات التمويل.....الخ.

3. **اختيار الملفات:** المخاطر برأس المال يتلقى طلبات التمويل في شكل خطة عمل، حيث يلقي نظرة أولية عليها ثم يخضع مضمونها للمعايير الأساسية لإتخاذ القرار الاستثماري إذا رأى أن المشروع قادر على خلق قيمة مضافة، بعدها يجري المخاطر برأس المال تقييم مالي لمعرفة عائد المشروع وما يمكن أن يخلقه من قيمة مضافة، فإذا اقتنع بجودة المشروع فإنه يدخل في مفاوضات مع صاحب المشروع من أجل صياغة بنود عقد المساهمين، وكذا تحديد الأداة المالية (الورقة المالية) الملائمة للاستثمار في المشروع الصغير²، علماً أنّ هذه العملية تتم بطريقة جد صارمة، وهذا ما يفسر الاحتفاظ غالباً بـ 05% إلى 10% من الملفات فقط.

4. **توقيع عقد المساهمين:** يتم إبرام عقد المساهمين الذي يوضح طبيعة وحجم مساهمات رؤوس الأموال، فضلاً عن تحديد الإستراتيجيات وطبيعة العلاقة ما بين المؤسسة وشركة رأس المال المخاطر الناتجة عن تقديم التمويل.

5. **التدخل في نشاط المؤسسة ومتابعته:** هناك العديد من أشكال المساعدات التي تستفيد منها المؤسسات الممولة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، حيث يعتمد الدعم على شبكات علاقاتها في الأوساط المالية والصناعية، وأكثر المساعدات شيوعاً هي:³

- تقديم المساعدات للمؤسسات في مرحلة الانطلاق، من خلال خطة لتطويرها، وكذا إعداد نظام لمراقبة التكاليف، إضافة إلى كل الخدمات التي تسمح بتحويل المشروع إلى مؤسسة مهيكلة ولها صفة الديمومة؛
- المساعدة على تسويق المؤسسات خلال المراحل اللاحقة من التطور؛
- توظيف فريق أو أفراد مكملين لإدارة المشروع؛
- توطيد العلاقات بين المؤسسات والزبائن والموردين؛
- المساعدة على تمكين المؤسسات من استيفاء شروط الإدراج في السوق المالي؛
- البحث عن شركاء وخصوصاً المساعدات الدولية للاستفادة من شبكاتها الدولية بهدف الحصول على تمويلات؛

¹-Khelil Abderradzek, **Capital-risque et financement des PME**, le colloque national: PME et son rôle en développement, Université kasedi merbah, Laghouat, 8-9 avril 2002, p: 37.

²- رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 87.

³- سيف الإسلام النوي بلعابد، عبد المجيد قدي، **مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية العلوم الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسة الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، جوان 2017، ص: 271.

6. عملية الخروج: في النهاية، أي بعد مضي 05-10 سنوات من المساهمة (في المتوسط)، تتنازل شركة رأس المال المخاطر عن حصتها في المؤسسة المستثمر فيها وهذا من خلال إحدى الطرق:¹
 - الطريقة الأولى: تتمثل في العرض العام على الجمهور (بيع حصتها على شكل أسهم) بحيث تدخل المؤسسة المقولة البورصة لأول مرة؛
 - الطريقة الثانية: تكون عن طريق البيع، من خلالها يتم شراء المؤسسة المقولة من طرف مؤسسات كبرى، ويقوم كل من المقاول ومؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصته في المؤسسة؛
 - الطريقة الثالثة: تكون عن طريق البيع الثانوي أي أن مؤسسة رأس المال المخاطر تبيع حصتها في المؤسسة المقولة لمؤسسة رأس المال المخاطر أخرى أو لمؤسسة أخرى، في حين يحتفظ المقاول بحصته فيها؛
 - الطريقة الرابعة: هي إعادة الشراء، بحيث يقوم المقاول بشراء حصة مؤسسة رأس المال المخاطر في المؤسسة؛
 - الطريقة الخامسة: وهي التصفية، أين يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة أو معدومة؛

ثانيا: عوامل نجاح رأس المال المخاطر

- هناك العديد من العوامل ساعدت في نجاح ظهور رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتلخص هذه العوامل في:
- يشكل الدعم الحكومي لتشجيع الاستثمار في شركات رأس المال المخاطر عاملا حاسما في نجاح مثل هذا الإستثمار. وتتعدد صور الدعم الحكومي الى ذروته بتقديم دعم مالي مباشر من خلال المشاركة في إنشاء صناديق رأس المال المخاطر، وقد يتخذ هذا الدعم صورة تهيئة المناخ الإقتصادي والمالي والتشريعي الملائم لعمل رأس المال المخاطر؛
 - وجود آليات سهلة ومتعددة وسهلة لخروج رأس المال المخاطر حيث يمكن القول أنه كلما وجدت الآليات المناسبة لخروج رأس المال المخاطر ، كلما زاد حجم المعروض منه ومن ثم أمكن تمويل أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والعكس صحيح. إذ أنه كلما أصبح خروج رأس المال المخاطر صعبا قل المعروض منه؛²
 - إقامة آليات تجنب وتعمل على تعويض المستثمرين في مجال رأس المال المخاطر ضد المخاطر التي تواجههم؛
 - نشر الوعي بين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما لا ترض أن يأتي صاحب رأس المال المخاطر ليسطر على مشروعه، متجاهلا ما يمكن أن يحمله رأس المال المخاطر من مساعدة

¹ - محمد براق، محمد الشريف بن زواي، الهيكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص: 05.

² - رامي حريد، مراجع سبق ذكره، ص: 96.

للمشروع وتحقيقه لأرباح هائلة ما كانوا يستطيعون وحدهم إدراكها في غياب رأس المال المخاطر فضلاً عن أن هذه السيطرة إنما تتم لفترة زمنية معينة لحين إتمام عملية الخروج للشركة.

➤ إقامة تنظيم تشريعي يساير الاتجاهات التشريعية العالمية ويهتم بوضع اطر وتعاريف قانونية محددة لرأس المال المخاطر، وذلك لإزالة اللبس الذي يقع فيه العاملين وأصحاب رأس المال المخاطر إذ أن كل مجموعة من بينهم تنظر إلى رأس المال المخاطر من زاوية أو تتخذ تعريفاً مختلفاً له، فمنهم من يرى في رأس المال المخاطر بأنه رأس المال الذي يتم استثماره في مرحلة التمويل الأولى أو عند بداية المشروع، منهم من يرى فيه سوى وسيلة لتمويل أفكار ومشاريع بحثية جديدة لا تتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لوضعها موضع التنفيذ،..الخ.¹

¹ - سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية (EFSA)، مصر، جويلية 2010، ص: 30-31.

المبحث الثالث: تجارب سوق رأس المال المخاطر في العالم

إن دراسة تجارب الآخرين في تأسيس سوق ناجح وفعال لرأس المال المخاطر يدمج المؤسسات ويسعى إلى نموها وتتميتها يعتبر من الأمور المهمة، والتي يجب أن تشمل دراسة خبرات الدول الرائدة في هذا المجال من أجل الوصول إلى معرفة إجراءات التي طبقتها ويساعدنا على تحديد متطلبات وعوامل النجاح بدقة. ونظرا لضيق إطار البحث، سيتم دراسة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أكثر أسواق رأس المال المخاطر نشاطا في العالم بالإضافة لتجارب أخرى.

المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في سوق رأس المال المخاطر

تعتبر تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في رأس المال المخاطر من التجارب الناجحة والبارزة على الصعيد العالمي، ولا يمكن التطرق لتجارب سوق رأس المال المخاطر دون التطرق لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من أعرق التجارب في هذا المجال.

أولاً: نظرة عامة عن تجربة رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية

برز نشاط رأس المال المخاطر في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات استجابة لاحتياجات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وللثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي. فرغم الحداثة النسبية للأبحاث المتعلقة برأس المال المخاطر، إلا أنه يعتبر من أعرق الآليات التمويلية التي لعبت دورا فاعلا في نهضة القطاعات الصناعية الحديثة منذ مطلع القرن العشرين، خصوصا في قطاع التقنية المعلوماتية بالولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 2000 كانت استثمارات رأس المال المخاطر تقدر بـ 105 مليار دولار أمريكي، علما أن المؤسسات العالمية العملاقة من حيث القيمة السوقية اليوم، لم تبدأ مسيرتها الاقتصادية بالطريقة التقليدية كشركات مساهمة عامة، وإنما بدأت من مؤسسات صغيرة ثم تطورت بفضل تمويلات رأس المال المخاطر إلى ما نشهده اليوم واستطاعت هذه المؤسسات أن تحدث أرضية تكنولوجية وتنموية كبيرة،¹ كما بينه الجدول رقم (02-04).

¹ - لياس تقيّة، متطلبات تطوير سوق التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر كدعامة للتنمية الاقتصادية (دراسة حالة شركات رأس مال المخاطر بالولايات المتحدة الأمريكية)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية، واستراتيجيات التنمية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 12، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017/12/31، ص: 11.

الجدول رقم (02-04): أكبر خمس شركات عالمية من حيث القيمة السوقية

الترتيب	الشركة	الدعم من طرف رأس المال المخاطر	الرسملة السوقية (مليار دولار)	عدد العمال
1	Apple	نعم	646	93000
2	Google	نعم	449	54000
3	Berkshire Hathaway	-	356	316000
4	Microsoft	نعم	351	128000
5	Exxon Mobil	-	314	75000

المصدر: لياس نقيه، متطلبات تطوير سوق التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر كدعامة للتنمية الاقتصادية (دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر بالولايات المتحدة الأمريكية)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية، واستراتيجيات التنمية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 12، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017/12/31، ص: 11.

ثانيا: متطلبات وعوامل نجاح تجربة التمويل برأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية

تكللت تجربة الوم.أ في استخدام شركات رأس المال المخاطر من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنجاح باهر، مما جعلها تعتبر عراب هذه الصناعة على المستوى العالمي، لكن ما يمكن ملاحظته، هو أنها لم تصل إلى هذه المرتبة بمحض الصدفة بل كان ذلك عن طريق تداخل مجموعة من المتطلبات والعوامل المساعدة على تحقيق نجاح نموذج رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد:


1. **الظروف الاقتصادية المحيطة برأس المال المخاطر:** يعد استقرار الاقتصاد في الدولة عاملا هاما في إنشاء سوق نشط لرأس المال المخاطر ويتعدد تأثيره فيما يرتبط برأس المال المخاطر. وبما أن رأس المال المخاطر يعد من الأدوات الاستثمارية التي تستثمر في أعمال ذات مخاطر عالية في مقابل العائد المرتفع. ووفقا لذلك، فإن لعدم استقرار الاقتصاد تأثير مباشر على إمكانية تحقيق العائد المرتفع ويزيد من عامل المخاطر والذي يؤثر بدوره على تأسيس نموذج رأس المال المخاطر. هذا بالإضافة إلى أن عدم استقرار الاقتصاد يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تعد من المصادر الأساسية لتأسيس شركات رأس المال المخاطر، وعليه، فإن الاقتصاد المستقر أمرا حتميا لتنفيذ وتوسيع هذا النشاط¹. وقد أثبت نشاط رأس المال المخاطر حول العالم هذه الحقيقة، حيث يسهل الكشف عن الأسواق النشطة لرأس المال المخاطر في حضور الاقتصادات المستقرة والفعالة، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمة

¹ - المرجع نفسه، ص ص: 11 - 12.

المالية، حيث انخفضت استثمارات رأس المال المخاطر.¹ والشكل التالي يوضح رأس المال المخاطر في الو.م.أ خلال الفترة 2008-2015.

الشكل رقم (02-04): رأس المال المخاطر في الو.م.أ خلال الفترة 2008-2015.

الوحدة: مليار دولار أمريكي



المصدر: سيف الإسلام النوي بلعابد، عبد المجيد قدي، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية العلوم الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسة الاقتصادية، جامعة الجزائر3، جوان 2017، ص: 277.

من الشكل رقم (02-04) يتضح انهيار الأسواق المالية الأمريكية بفعل الأزمة المالية العالمية في سنة 2008، مما أدى إلى انخفاض استثمارات رأس المال المخاطر من 30.39 مليار في سنة 2008 إلى 20.35 مليار في سنة 2009، ثم بدأت تشهد بعض التحسن فاستثمرت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبلغ 23.43 مليار في سنة 2010، و29.88 مليار في سنة 2011، وبقيت مستقرة تقريبا في سنة 2013، حيث استثمر ما يقارب 30.06 مليار في نفس السنة. وبعدها بدأ الاقتصاد الأمريكي يتعافى من الأزمة المالية بدأت صناعة رأس المال المخاطر الأمريكية تشهد انتعاشا ابتداء من سنة 2014 باستثمارات قدرها 49.31 مليار، وواصلت الارتفاع في سنة 2015، حيث قاربت 59 مليار دولار.

وهكذا يمكننا أن نستنتج العلاقة بين استقرار الاقتصاد في الدولة ونجاح سوق رأس المال المخاطر بها.

2. تدخل السلطات العمومية الأمريكية في تطوير صناعة رأس المال المخاطر: عكفت السلطات العمومية الأمريكية منذ الخمسينات من القرن 20 م على تشجيع عمليات الابتكار وتجسيد نتائج الأبحاث الجامعية والمخبرية في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، بغية أخذ السبق التكنولوجي عالميا (في منافستها الشديدة

¹ - سيف الإسلام النوي بلعابد، قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 277.

مع اليابان)، وذلك من خلال اتخاذها لعدة إجراءات لتطوير وتنظيم عمل شركات رأس المال المخاطر، بداية بوضع إطار تشريعي وتنظيمي لصناعة رأس المال المخاطر، وثانياً إطلاقها لعدة برامج تمويلية نوجز أهمها فيما يلي:

- برنامج شركات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة (Small Business Investmen Company) يعتبر أول البرامج الحكومية المخصصة لرأس المال المخاطر بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد أطلق سنة 1958 من طرف الكونغرس الأمريكي، وجاء ذلك كرد فعل على إطلاق الاتحاد السوفييتي للقمر الصناعي Sputink عام 1957، حيث يعتبر هذا البرنامج بمثابة مجموعة من شركات الاستثمار بالأموال الخاصة والإقراض، تنشط تحت الإشراف القانوني لإدارة المنشآت الصغيرة (SBA)، وتقوم بتوفير النصائح للمؤسسات الصغيرة، وهذا بهدف تشجيع شركات رأس المال المخاطر على الاستثمار فيها ؛ وفي سنة 2014، قام الكونغرس برفع مبالغ تمويل هذا البرنامج من 03 مليار إلى 04 مليار دولار أمريكي، لكن عمليات التمويل في هذا البرنامج تتطلب احترام بعض القواعد الأساسية، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

➤ يجب تخصيص على الأقل 25% من رأسمال برنامج SBICs للمؤسسات الصغيرة؛
➤ تستفيد من هذا التمويل فقط المؤسسات الصغيرة التي يقلّ عندها صافي حق الملكية الملموس (tangible net Worth) عن 19.5 مليون دولار، وأيضاً لا يتجاوز متوسط صافي الدخل للسنتين الماليّتين السابقتين أكثر من 6.5 مليون دولار.

- برنامج بحوث الابتكار الخاص بالمؤسسات الصغيرة (Small Business Innovation Rnnovation): يعتبر ثاني أهم برنامج يستهدف المؤسسات الصغيرة، ممّا يؤديّ بطريقة غير مباشرة إلى خدمة مصالح سوق رأس المال المخاطر الأمريكي، حيث انفق أكثر من 07 ملايين دولار على المؤسسات الصغيرة خلال الفترة (1993-1997)، ضف إلى ذلك تحقيق المؤسسات المستفيدة منه لمعدّلات نمو أعلى في المبيعات والتوظيف، بالإضافة إلى زيادة احتمال حصولها على تمويل رأس المال المخاطر مستقبلاً.

- وكالة الاستثمار الخاص لما وراء البحار (Overdeas Private Investment) Corpoation: هي وكالة تابعة لحكومة الو.م.أ، أنشئت في سنة 1971، من بين أهدافها دعم شركات رأس المال المخاطر، حيث تعتبر أحد مناهج الو.م.أ، في التشجيع على الاستثمار في مجال رأس المال المخاطر سواء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية أو في دول أخرى، فهي تملك استثمارات في 160 دولة على مستوى العالم.¹

- برامج أخرى: يعتبر الكثير من الباحثين البرنامجين المذكورين أهم البرامج الحكومية الأمريكية التي ساهمت بشكل أو بآخر في تطوير صناعة رأس المال المخاطر الأمريكية. كما توجد هناك برامج أخرى نوجز ذكر أهمها في ما يلي:²

¹ - سيف الإسلام النوي بلعابد، قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 278.

² - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

- قانون Bayh Dole: الذي تبناه الكونغرس سنة 1980 بعد اقتراح من السيناتورين Birch BAYH و Robert DOLE. يعطي هذا القانون للجامعات الأمريكية والمنشآت الصغيرة، حق التصرف والاستغلال التجاري لحقوق الملكية الفكرية لابتكاراتها، ويعتبر هذا القانون بمثابة المشجع للجامعات على المساهمة في نشاطات نقل التكنولوجيا.

- برنامج تحويل المنشآت الصغيرة: STTR (he Small Business Technology Transfer) : أطلق سنة 1992، وهدفه الرئيسي توجيه البحث والتطوير الذي يمارس في الجامعات والمختبرات الحكومية نحو التسويق.

3. دور هضبة السيليكون: تعتبر هضبة السيليكون أبرز معالم صناعة رأس المخاطر الأمريكية، وأكثر العوامل التي ساهمت في نجاحها، حيث أنها المنطقة التي تحقق أكبر المبالغ الاستثمارية، حيث أن للموقع الجغرافي دورا مفتاحيا في عملية الإبداع والصناعة التكنولوجية، لكونها تقع في نطاق ضيق بولاية كاليفورنيا ضمن رواق يقل عن 50 كلم، أما بالنسبة لتاريخ الهضبة فهو يعود لسنة 1955 وهي سنة إنشاء مختبر (Schockley) الذي كان وراء ظهور عدة منشآت عرف بعضها نموا استثنائيا أشهرها (Intel)، لكن هناك من يظن أنها أقدم من ذلك ويعود تاريخها إلى سنة 1983.¹

يقوم وادي السيليكون على ثلاثة دعائم رئيسية سمحت له بأن يُقدّم مساهمة فعّالة في تنمية صناعة رأس المال المخاطر ب. الو.م.أ، حيث تعتبر هذه الدعامات مكّمة لبعضها البعض، وتتمثل الدّعمة الأولى في مجموعة من الجامعات ومخابر البحث التابعة للهيئات العمومية أو للمؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى الدّعمة الثانية فتجسّد في شركات رأس المال المخاطر، والتي تعتبر مكّمة للدّعمة الأولى، بالإضافة إلى دّعمة أخرى تتمثل في وساطة المتخصصين على سبيل المثال: مكتب المحاسبة، المحامي... الخ، وتتمثل مهمّة هذه الأخيرة في الربط بين الدّعامتين الأولى والثانية، ممّا يعتبر عاملا حاسمًا في تمكين وادي السيلكون من لعب دور حاسم في ترقية هذا النشاط.

لعل أحد أهم أسباب نجاح صناعة رأس المال المخاطر في هضبة السيلكون هو القرب الجغرافي والتنظيم في إطار شبكة، يتم من خلالها انتقال المعلومات في كل الاتجاهات. حيث نجد المخاطر برأس المال يشارك في ملتقيات جامعية، آخر يستجد بخبرة عالم، أو مقاول يطلب من باحث التدقيق في النموذج الأولي لمشروعه. الأمر الذي يعد مختلف عن السيناريو التقليدي أين تسود السرية والتكتم على الإبداع إلى غاية إطلاقه، التبادل في هضبة السيلكون غير سوقي (non-marchand) لكنه في نفس الوقت غير مجاني بل يقوم على مبدأ "أخذ/مقابل" (dan/contredon).²

4. دور سوق ناسداك: لا يمكن الحديث عن الدور الذي لعبته العوامل السابقة الذكر في تطوير صناعة رأس المال المخاطر دون الحديث عن الدور المحوري الذي لعبه سوق ناسداك المالي، فهو يعتبر المستأنف


¹ - سيف الإسلام النوي بلعابد، قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 280.

² - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

المفضل للمخاطرين برأس المال، ولعدم إمكانية إدراج المشاريع الصغيرة الشابة ببورصة نيويورك، أنشأ سوق ناسداك كبديل لهذه الأخيرة سنة 1971، وهو موجه خصيصا للمشاريع الناشئة متوسطة القيمة بعد أن اجتاز بورصة نيويورك سنة 1990 من حيث عدد الشركات المدرجة به، فقد أصبح ناسداك أكبر سوق متخصص في الإلكترونيات، حيث بلغ عدد الشركات المدرجة فيه 3200 مقابل 2764 ببورصة نيويورك نهاية سنة 2006.

- 5. عوامل أخرى:** إضافة إلى العوامل السابقة الذكر، توجد عدة عوامل ساهمت في تطوير أو نجاح صناعة رأس المال المخاطر الأمريكية بشكل أو بآخر، نذكر منها:
- **صناديق التقاعد:** تبرز صناديق التقاعد كعامل أساسي باستمرار وبشكل متزايد، بفضل المبالغ المعتبرة التي تقدمها كل سنة لنشاط رأس المال المخاطر؛
 - **ملائكة الأعمال:** يلعبون دورا بارزا، وهم في الولايات المتحدة أكثر عددا ونشاطا من أي مكان آخر في العالم، ويقدمون الأموال لمشاريع ناشئة في قطاعات يعرفونها بشكل جيد،
 - **ديناميكية السوق التكنولوجي:** يمثل السوق التكنولوجي الأمريكي 50 % من السوق العالمي، ويتميز بتسابق حاد من أجل الاستجابة للتعطش الكبير للمنتجات التكنولوجية. وحتى تتمكن المؤسسات الكبيرة من الحفاظ على حصصها السوقية ووضعيتها الريادية، فإنها تقوم بتطوير منتجات فائقة التكنولوجيا لدى المشاريع الناشئة. حيث خلال سنة 2014، عرفت صناعة رأس المال المخاطر الأمريكي نشاط حوالي 700 صندوق رأس المال المخاطر (منها أكثر من 400 صندوق عضو في الجمعية الأمريكية لرأس المال المخاطر (NVCA) ويختص ثلث هذه الصناديق في تمويل المشاريع الابتكارية ذات التكنولوجيا العالية.

الشكل رقم (02-05): استثمارات رأس المال المخاطر في الو.م.أ حسب قطاعات النشاط خلال سنة 2014



المصدر: سيف الإسلام النوي بلعابد، عبد المجيد قدي، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية العلوم الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسة الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، جوان 2017، ص: 277.

يتضح من الشكل رقم (02-05) أن تمويلات المتعاملين برأس المال المخاطر تركز حول تمويل مشاريع قطاع البرمجيات حيث قدرت نسبة التمويلات بـ 41% من إجمالي تمويلات سنة 2014، تليها في المرتبة الثانية كل من الكمبيوتر وملحقاته بـ 13%، ليليها في المرتبة الثالثة كل من التكنولوجيا الحيوية ووسائل الإعلام بـ 12% لكل واحدة منها.

- **التقدم التكنولوجي:** التقدم التكنولوجي المستمر في مجال البحث-الابتكار-التصنيع والذي يقدر بسنتين مقارنة بأوروبا.¹

أجريت التجربة على 500 شركة أمريكية تم تمويلها برأس المال المخاطر، أكثر من النصف من هذه الشركات لا يتجاوز عمرها 4 سنوات وما يقترب 80% منها بعمل في القطاع التكنولوجي، الحقل الخصب والمفضل لها، وبعد مقارنة هذه التجربة بعدد مماثل من المشروعات المتوسطة والصغيرة التي مولت ذاتيا عن طريق أصحابها.² تم حصر نتائج الدراسة في الجدول التالي.

¹ - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 107-108.

² - رايح بوقرة، أحلام بن النوي، استخدام النماذج الكمية في اتخاذ قرار التمويل برأس المال المخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص: 04.


الجدول رقم (02-05): مقارنة بين المشروعات الممولة برأس المال المخاطر والمشروعات غير الممولة برأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية.

المشروعات الممولة ذاتيا	المشروعات الممولة برأس المال المخاطر	أوجه المقارنة (%)
%59+	%56+	- خلق عمالة كفوّة
%3-	%25+	- العمالة المنشأة سنويا
%33+	%67+	- نفقات البحث والتطوير بالنسبة للشخص الواحد سنويا
%9+	%35+	- معدل الاستثمارات السنوية
%5+	%12+	- معدل الإنتاجية السنوية

المصدر: رابح بوقرة، أحلام بن النوي، استخدام النماذج الكمية في اتخاذ قرار التمويل برأس المال المخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص: 04.

ويمكن تمثيل بيانات الجدول بواسطة الأعمدة البيانية كما يلي:

الشكل رقم (02-06): مقارنة بين المشروعات الممولة برأس المال المخاطر والمشروعات غير الممولة برأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال نتائج التمثيل البياني لمعطيات الجدول رقم (02-06) نلاحظ بأن المشاريع الممولة برأس المال المخاطر والمشاريع الممولة ذاتيا متقاربان بشكل طفيف من ناحية خلق عمالة كفوءة، أما أوجه المقارنة الأخرى فإن المشاريع الممولة برأس المال المخاطر تتفوق على نظيرتها من المشاريع الممولة ذاتيا.

المطلب الثاني: تجربة الهند في سوق رأس مال المخاطر

جذبت الهند رأس المال المخاطر في عام 1973، إلا أنه لم ينطلق فعليا في الهند إلا في سنة 1988 من خلال تأسيس شركة الهند لتطوير التكنولوجيا والمعلومات، وفي منتصف التسعينات من القرن الماضي تم إدخال مجموعة القوانين والضوابط للتحكم في هذه التقنية، ومن أجل ضبط نمو سوق رأس المال المخاطر أعلنت لجنة القيم المنقولة بالهند عن مجموعة من الضوابط المتعلقة برأس المال المخاطر الأجنبي، ومن أجل تحفيز المقاولين وتسهيل حصولهم على التمويل اللازم وضعت الحكومة قانونا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003، فضلا عن المجموعات الأخرى من التحفيزات المالية والضريبية الصادرة من طرف المجلس المركزي للضرائب من أجل نمو رأس المال المخاطر، وتمثل مؤسسات رأس المال المخاطر المستقلة أغلبية مؤسسات رأس المال المخاطر بالهند 63 %، تليها مؤسسات رأس المال المخاطر التابعة لمؤسسات مالية بنسبة 11.2 %، وبلغت استثمارات الهند في سوق رأس المال المخاطر في الفترة 2004-2011 ما يقارب 43 مليار دولار، كما ساعدت هذه الصيغة على تمويل ما يقارب 1400 مؤسسة.

إن التجربة الهندية في رأس المال المخاطر تجربة رائدة خاصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء مستعملة تكنولوجيا المعلومات، ولم يسبق الهند في هذا المجال سوى الولايات المتحدة الأمريكية، وللهند أفضلية على هذه الأخيرة بسبب انخفاض التكلفة وارتفاع مستوى الخبرة الاختصاصية نتيجة لعشرات الآلاف المتخرجين من الجامعات والمعاهد، فقد وضعت الحكومة الهندية مقولة: "بناء الهند بأيدي الهنود" كشعار لمبادراتها الوطنية، كما وضعت عبارة: " تكنولوجيا المعلومات للجميع في سنة 2008 " كشعار لحملتها الوطنية لإقرار السياسة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات التي اعتمدتها الحكومة رسميا سنة 1998، وصرح الوزير الاقتصادي قائلا: " إذا كان لدى بلدان الشرق الأوسط البترول فإن لدينا رجال تكنولوجيا البرمجيات" فالهند استفادت من القوة البشرية المتعلمة فوجدت مبادراتها اتجاه إنشاء صناعة البرمجيات وتصديرها، وقد استوعبت شركات رأس المال المخاطر إلى جانب الشركات الهندية الأخرى هذه الكوادر ودربتها عبر انجاز المشروعات البرمجية، فكان ذلك عاملا أساسيا في تطور الهند اقتصاديا واجتماعيا.¹

المطلب الثالث: تجربة تونس في سوق رأس المال المخاطر

تعتبر تجربة تونس في نشاط رأس المال المخاطر من أوائل التجارب في المنطقة العربية وأكثرها تميزا، ففي بداية هذه التجربة سمحت للمصارف بإنشاء شركات رأس المال المخاطر لكنها لم تتجح، لأن رأس المال

¹ - عبد الله بالعبيدي، عاشور مقلاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 239 - 240.

المخاطر يحتاج إلى مهارات وخبرات قد لا يتقنها القطاع التونسي¹، فقد صدر أول قانون في هذا الشأن بتاريخ 1998/08/02، واستمرت الجمهورية التونسية في تعديل وتدقيق القوانين وتقديم امتيازات إضافية بشروط لتطوير المهنة. نشير أن أهم التعديلات القانونية صدرت بتاريخ 1995/10/30، حيث قدم القانون الجديد ثلاثة أصناف من المؤسسات الاستثمار برأس المال المخاطر لم تأخذ بعين الاعتبار في القوانين السابقة، حيث عرف القانون الجديد إلى جانب مؤسسات تمويل SIVAR، مجالات أخرى للتمويل من خلال صناديق التمويل برأس المال المتغير وصناديق التمويل بالأخطار واعتبرها القانون وسائل أخرى للتمويل برأس المال المخاطر.

وعرف المشرع التونسي رأس المال المخاطر بأنه شكل من أشكال التمويل الذي يوفر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الذاتي الضروري لبعثها وبداية نشاطها، ونموها وتحويلها وبعبارة أخرى يغطي رأس المال المخاطر كل مراحل نمو المؤسسة.²

وقد ساهم قانون 1995 في تأسيس شركات وصل عددها إلى حوالي 40 شركة بنهاية عام 2010، وتبلغ نسبة المشاريع الناجحة التي تم تمويلها برأس المال المخاطر في تونس منذ عام 1995م حوالي 72%.³

اهتمت تونس بتطبيقات رأس المال المخاطر مبكراً في إطار استراتيجية إصلاح المنظومة المالية وتطوير مصادر تمويل جديدة تواكب اقتصاد السوق، وجاء هذا الاهتمام لحرص السلطات التنفيذية على رفع معروضات رأس المال المخاطر باعتبارها مصدر كفيل لدفع قطاع التكنولوجيات الحديثة. في إطار التعاون الأوروبي تم تأسيس SPPI في تونس في بداية التسعينات كما قامت تونس بعد سنوات بتأسيس صندوق يتخصص في تمويل القطاعات التكنولوجية، وبدأ هذا المنحنى الجديد منذ إصدار قرار 1513-99 المؤرخ في 1999/07/05 الخاص بالإطار التنظيمي للصندوق الذي خصص لتمويل الابتكار سُمي بصندوق ترقية الابتكارات التكنولوجية "الصندوق الفتى".

يُكرّس انطلاق الصندوق اهتمام تونس بتطوير التمويل برأس المال المخاطر ومحاولة خلق احترافية في تمويل القطاعات الاستثمارية الجديدة، فقد تبين أن التمويل بشكل شمولي للقطاعات المختلفة سيعيق مؤسسات النشاط التكنولوجي فيما يخص حصولها على التمويل وكان من المطلوب تأسيس صندوق يهتم بالفروع الجديدة، أما على الصعيد المؤسسي والقانوني فقد قامت تونس بوضع حوافز ضريبية حددتها المراسم القانونية في إطار شروط تتعلق بحجم المبالغ والمناطق الجغرافية.

¹ - نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة).

تونس، (الجزائر)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 7، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2017، ص: 895.


² - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

³ - نبيلة قدور، حمزة العرابي، مرجع سبق ذكره، ص: 895.

تقوم تونس باستمرار في تهيئة المناخ الاستثماري، واتبعت إصلاحات عميقة مست قطاعات التجارة والضرائب والبنوك، وقامت الحكومة بتنفيذ عدة صفقات خصخصة للمؤسسات العمومية. وكرست تونس منذ التعديل الهيكلي مسارا إصلاحيا سريعا وشاملا، كان هذا المنهج الإصلاحي حافزا كبيرا لقدم بنوك أجنبية وصناديق استثمارية عديدة، وأشارت تقرير مجلس سوق المالي التونسي، عدد مؤسسات تمويل في نهاية سنة 2000 وصل إلى 26 شركة تمويل برأس المال المخاطر بمبلغ إجمالي قدر آنذاك ب 207 مليون دينار تونسي وتواصل هذا الارتفاع ليصل في سنة 2003 إلى 34 شركة تمويل برأس المال المخاطر بمبلغ إجمالي قدر ب 279 مليون دينار تونسي، وتواصل هذا الارتفاع حتى سنة 2005 إلى 40 شركة تمويل برأس المال بمبلغ إجمالي يصل إلى 285 مليون دينار تونسي. كما شهدت هذه الفترة اهتمام السلطات بتمويل الابتكار من أجل تطوير النسيج الصناعي.¹

ساهمت إصلاحات المنظومة المصرفية في دخول بنوك عمومية وشركات مالية حكومية و بنوك خاصة ومؤسسات اقتصادية في سوق رأس المال المخاطر كما هو موضح في الشكل الموالي:

شكل رقم (02-07): شبكة الوساطة المالية برأس المال المخاطر في تونس



Source: khaled Ben Jilani, le financement du capital en tunisie, TUNIVEST Eroup et ITC, Mais 2005, P: 12.


¹ - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 210 - 212.

لم تقتصر جهود تونس على تحفيز الممولين والبنوك وتقديم الدعم المالي فحسب فقد اهتمت السلطات التونسية أيضا بالهياكل القاعدية الداعمة للابتكار حيث أسست حاضنات الأعمال الجديدة ومراكز استقبال المشاريع الحديثة، وتم على الصعيد القانوني توفير إطار قانوني كفيل بتطوير هذه الكيانات التي باتت ضرورية لحماية المؤسسات الصغيرة في فترة تدوم سنتين. وحدد قانون الاستثمار مكونات الحاضنات وسعتها في استقبال المؤسسات الحديثة.¹

ونتيجة لتمييز التجربة التونسية، فقد تم ترشيحها من قبل جامعة الدول العربية في عام 2004 لتكون مقرا للاتحاد العربي لرأس المال المخاطر.²

والشكل قم (07-02) الموالي يوضح عدد الشركات التي تم تمويلها برأس المال المخاطر خلال الفترة 2007 إلى 2010 .

الشكل رقم (08-02): عدد الشركات التي تم تمويلها برأس المال المخاطر في تونس خلال الفترة 2007 إلى 2010



المصدر: نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي جوان 2017، ص: 896.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (07-02) تراجع كبير لرأس المال المخاطر في تمويل المشاريع حيث قدرت عدد المشاريع التي تم تمويلها في سنة 2007 بـ 1693 شركة، ليتراجع إلى 375 شركة في سنة 2008 لتشهد سنة 2009 ارتفاع طفيف في عدد الشركات الممولة بهذه التقنية بـ 06 شركات لتتخفّض من جديد إلى 364 شركة في سنة 2010.

¹ - المرجع نفسه، ص: 213.

² - نبيلة قدور، حمزة العرابي، مرجع سبق ذكره، ص: 895.

- مدى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وتمويل شركات رأس المال المخاطر:

تشير الدراسات والتجارب التي تمت في الدول المتقدمة إلى أن الثروات الصناعية الأربعة الحديثة (الالكترونيات الدقيقة، المعلومات الدقيقة، تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية) قد تحققت بفضل ديناميكية تقنية تمويلية حديثة تتمثل في شركات رأس المال المخاطر. حيث أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بواسطتها بعد سنوات قليلة مشروعات متوسطة قفزت أغلبها بعد ذلك إلى مصاف المؤسسات الكبيرة التي تغزو منتجات كافة أسواق العالم، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل بحكم طبيعتها إلى روح الإبداع والابتكار، إذ تسمح شركات رأس المال المخاطر لها بأن تمول نشأتها وآفاق نموها وتطورها، فبدون هذا الوسيط المالي ستصادف هذه المؤسسات صعوبة في توفير الغطاء المالي المناسب لها وذلك لأكثر من سبب.

➤ عندما يتعلق الأمر بمجالات استثمارية عالية والتي لا تتلاءم مع متطلبات الاقتراض البنكي التقليدي. حيث قدر أنه ما يزيد عن 80% من المؤسسات الناشئة تبدأ نشأتها دون تدعيم من البنوك وهو ما يؤكد حاجتها إلى مؤسسات خاصة للتمويل؛

➤ حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملحة للتمويل اللازم خاصة وأنها عادة ما تكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب نظرا لعدم استيفائها شروط الدخول للسوق المالية؛

➤ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة بطول مدة الاستثمار والتي تدوم سنوات عديدة بدء من انطلاق المشروع وحتى الوصول إلى مرحلة النضج؛

➤ يجب تحليل أفكار واستراتيجيات المؤسسات الصغيرة الناشئة قبل تقرير تمويلها، وذلك نظرا أن التحليل لا يمكن أن تقوم به إلا مؤسسات مالية متخصصة كشركات رأس المال المخاطر؛

➤ باستطاعة الفكرة تلبية حاجة في السوق وإطلاق نشاط تجاري حولها عندما يتم تطويرها إلى منتج ملموس خاصة إذا كانت تنتمي إلى صناعة تعرف نموا متسارعا. لكن الأفكار الجديدة وحدها لا تكفل النجاح، ففي بعض الأحيان تكون الفكرة الجديدة سابقة لأوانها أو يكون توقيتها غير مناسب أو أن يكون الدعم المالي غير كاف لإنجاحها، فالفكرة الجيدة من دون أي دعم مالي وإداري مناسب لها لا يمكن أن ترى النور أبداً؛

➤ مؤسسات رأس المال المخاطر لا تمثل مجرد خزانة تمويلية لتلك المؤسسات وإنما تمد لها يد المساعدة والمشورة بما لها من خبرة في هذا المجال؛

➤ المستثمر المالي في رأس مال المخاطر يمتلك القدرة على التصرف الجيد (le savoir faire) والتي تعتبر حاجة ملحة وميزة إيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمكنها من تحسين أدائها، وذلك من خلال مراقبتها ومتابعة القرارات التي تتخذها إدارة المؤسسة الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ذات كفاءة عالية وشفافية أكبر؛

تعمل استراتيجية تمويل شركات رأس المال المخاطر على متابعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في كل مراحل نموها. حيث تحاول توفير الأموال اللازمة لزيادة حجم رأس مال المؤسسة من نشأتها حتى مراحل نموها الأولى. كما تساعد على اختيار طرق التمويل المناسبة حسب مستويات ومعدلات نموها. وفي غالب الأحيان عندما يقرر المستثمر الخروج جزئياً أو كلياً فإنه يقوم بإدخال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة وبالتالي يحولها من طريق التمويل بالاعتماد على الوسيط المالي إلى التمويل المباشر.

انطلاقاً من هذه الأسباب وغيرها استشعرت الاقتصاديات الصناعية الحديثة بمدى أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به شركات رأس المال المخاطر من خلال دعمها لتطوير هذه التقنية التمويلية الحديثة وتوفير المناخ الملائم للنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها، إذ أفضت هذه التطورات الإيجابية إلى حدوث طفرة كبيرة في حجم الاستثمارات التي توظفها شركات رأس المال المخاطر الأمريكية والأوروبية، وعلى الدول النامية أن تمتلكها وفي أسرع وقت ممكن، لأن تأخر إنشاء شركات رأس المال المخاطر معناه تأخر ولادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم فوات تحصيل النتائج الاقتصادية الإيجابية المترتبة عنها.

لذا تعتبر شركات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات الحديثة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظراً لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب فعال إلى درجة أصبح معها رأس المال المخاطر مهمة وصناعة دولية أكثر منه تقنية تمويلية، إذ تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الإخفاقات داخل المؤسسات التي تمولها مؤسسات رأس المخاطر منخفضة جداً، ويرجع ذلك إلى أنها تنتقي بعناية المؤسسات التي تقرر تمويلها، فرأس المال المخاطر لا يخصص لأي مشروع كان. إنما فقط للمشروعات ذات الآفاق الربحية الأمر الذي جعل الفكر المالي يعتبره تقنية خاصة تميز العصر الحديث.¹

¹ - سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مع الإشارة لحالة الجزائر)، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 - 2014، ص ص: 192 - 194.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل تقنية رأس المال المخاطر باعتبارها محركاً لعجلة النمو وخيار تمويلي استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي مستهل هذا الموضوع تم إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة وتطور هذه التقنية التمويلية، ثم إشكالية مفهومها وكذلك إعطاء تعاريف متعددة لها، كما قمنا بالتعرف على أهم مصادر أموال رأس المال المخاطر والتي تنقسم بدورها إلى المصدر الغير الرسمي والمتمثل في ملائكة الأعمال والمصدر الرسمي المتمثل في شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار، بالإضافة إلى التعرف على المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال المخاطر، واستخلصنا أنه يتدخل عبر كافة المراحل لإنشاء دورة حياة المؤسسة وكذا استراتيجيات رأس المال المخاطر سواء استراتيجيات اتجاه المؤسسات الممولة والاستراتيجيات الاستثمارية، وإجراءات التمويل بهذه التقنية، كما استخلصنا أن رأس المال المخاطر مصدر تمويلي عريق عرف في المجتمعات القديمة وتطور في العالم المصنوع بعد الحرب العالمية الثانية ويعد بديلاً تمويلياً ملائماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه ينطوي على العديد من المميزات التي تجعله يتلاءم مع خصائص المؤسسات واحتياجاتها المالية، وهذا ما جعل الكثير من الدول تعتمد عليه، كما يدخل المخاطر برأس المال كشريك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتحمل الخسارة والربح ويقدم لهذه المؤسسات المساعدة النقدية والمالية والإدارية.

الفصل الثالث:

متطلبات تطوير سوق

رأس المال المخاطر

في الجزائر

تمهيد:

دخلت الجزائر في التسعينات مرحلة جديدة تمثلت في تبني برنامج واسع وشامل لتحريير وإعادة هيكلة اقتصادها من أجل الاندماج السريع في الاقتصاد العالمي، وترجمة لهذا التوجيه وسعيها لمواكبة التحديات أصبح الرهان على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية الاقتصاد الجزائري باعتبارها مدخلا من مداخل النمو الاقتصادي، وقد حرصت الدولة على تدعيمها وأولت أهمية بالغة لترقيتها ودعم قطاعها، وتشجيعها لأخذ مكانتها في إنجاح عملية الإنعاش الاقتصادي وإعادة الديناميكية للنسيج الصناعي، باعتبارها من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات، وبالفعل استطاعت أن تثبت نجاعتها وتبرز أهميتها في السنوات الأخيرة ويظهر جليا من خلال دورها الفعال في تحقيق التنمية، وذلك من خلال خلق، ورفع القيمة المضافة، بالإضافة إلى تحقيق نتائج إيجابية في زيادة معدلات التشغيل والصادرات خارج قطاع المحروقات، لذا حاولت السلطات الجزائرية جاهدة وضع إجراءات تطوير وإنشاء هياكل دعم وتمويل لترقية هذا القطاع الحيوي، وذلك من أجل تجاوز العراقيل والصعوبات التي تواجهها وتحد من تطورها خاصة التمويلية منها، كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محدودية التمويل من المصادر التقليدية الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لنشاط رأس المال المخاطر وتحسينه باستمرار وإنشاء عدة شركات لتساهم بفعالية في تمويل المؤسسات وتعمل على تخفيف حدة المشاكل على غرار كل دول العالم.

لذلك نهدف في هذا الفصل إلى الوقوف على أبرز المحطات التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحاولة لتشخيصها من خلال معالجة إحصائية متعلقة بها، كما نهدف كذلك إلى التعرف على واقع رأس مال المخاطر في الجزائر، وكحاولة منا وبالاغتماد على نماذج الدول الرائدة، حاولنا تحديد أبرز العقبات التي تحد من تطور تقنية رأس مال المخاطر واقتراح سبل تفعيلها وتطويرها واقتراح نموذج إسلامي للتمويل برأس المال لمخاطر.

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية كالتالي:

- المبحث الأول: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- المبحث الثاني: واقع تقنية رأس مال المخاطر في الجزائر.
- المبحث الثالث: آليات تطوير رأس مال المخاطر في الجزائر.

المبحث الأول: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد ظهور بوادر الأزمة الاقتصادية وفشل برامج التنمية والإصلاحات الذاتية المطبقة، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى التخلي عن سياستها الاحتكارية التي مارسها في ظل النظام الاشتراكي المنافي لأي مبادرة فردية خاصة، الشيء الذي لم يمكن للعمل الحر أو للقطاع الخاص لينمو. ومع التطورات السياسية والاقتصادية المحلية والعالمية أصبحت تلك السياسات لا تتوافق مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي حتم عليها تدارك الهوة الناجمة عن سياستها بانتهاج نظام جديد هو اقتصاد السوق الذي يعتمد بالدرجة الأولى على القطاع الخاص. ومن ثم جاء الاهتمام الفعلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إدراك دورها الحيوي كمحرك رئيسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تبني استراتيجيات لتنميتها وترقيتها منذ مطلع السبعينات، وترجمة لهذا التوجه صدر القانون التوجيهي لهذا القطاع سنة 2001، بالإضافة لإنشاء العديد من هياكل وهيئات الدعم بهدف ترقيتها، وكذا محاولة توفير المناخ الاستثماري والظروف الملائمة لتفعيل دور هذه المؤسسات، وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى معرفة واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مراحل تطورها المتتالية، كما سنقوم بقراءة إحصائية واقتصادية تثبت مدى أهميتها في الاقتصاد الوطني، وكذا المنظومة المؤسسية الداعمة لها في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعدادها

أولاً: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة في الجزائر، حيث أن أغلبيتها تكونت بعد الاستقلال، وقد عرفت تطورا بطيئا لانقارها للهياكل القاعدية والبنية الفوقية وعدم اكتسابها للخبرة التاريخية، وعلى العموم يمكن تقسيم مراحل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى المراحل الثلاثة التالية:

- **المرحلة الأولى 1962-1982:** قبيل الاستقلال حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، أما تلك التي تعود إلى الجزائريين فقد كانت محدودة عدديا ومساهمتها ضعيفة في خلق القيمة المضافة والتشغيل¹، وفي الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة توقفت هذه المؤسسات عن نشاطها وحركتها الاقتصادية إثر هجرة مالكيها الفرنسيين، لذا تم إصدار قانون الاستثمار الأول وهو قانون رقم 277-63 الصادر بتاريخ 1963/07/26 المتعلق بالتسيير الذاتي لمعالجة استقرار المحيط، غير أن هذا القانون أقصى رأس المال الخاص من امتلاك وتسيير هذه المؤسسات. ثم تم إدماج هذه المؤسسات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) انطلاقا من سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسات الوطنية حيث أصبحت تابعة للدولة في ظل تبني هذه الأخيرة للخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي واعتماد سياسة

¹ - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 26.

التصنيع السريع. إلا أن قانون الاستثمار الموالي لسنة 1966 حاول تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، وقد تضمن التأكيد على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية في الاقتصاد مع ضرورة اعتماد المشاريع الاستثمارية الخاصة بالحصول على تصريح من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات CNT* بناءً على مجموعة من المعايير والأسس الانتقائية على اعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة في القطاع الخاص مكمل للقطاع العام في إطار سياسة التنمية الشاملة.

بصفة عامة تميزت الفترة ما بين 1962-1982 بضعف منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتبني الجزائر الخيار الاشتراكي الذي يعتمد على القطاع العام والسياسات الصناعية المصنعة، فلم تكن هناك أي سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبقي تطوره ودوره مهمشا خلال مخططات التنمية، واعتبر بأنه قطاع استغلالي (الميثاق الوطني 1976)، وشددت عليه بواسطة الضرائب التي تمنع التمويل الذاتي لهذه المؤسسات، أضف إلى ذلك الضغوط الجبائية التي أرهقت كاهله وأثرت على إنتاجيته وانتشاره، وبالتالي تم كبح تطوره من ناحية العدد والإنتاج إلى جانب قوانين العمل القاسية وحرمانه من التجارة الخارجية، وهو ما يعكس ضعف المعدل السنوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم تتعدى 600 مؤسسة صغيرة ومتوسطة متواجدة في قطاعات اقتصادية محددة، فنجد أنها تتواجد بشكل عام في القطاع التجاري والخدمي وأقل تواجدا في القطاع الصناعي.¹

- **المرحلة الثانية 1983-1993:** صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار، القانون المؤرخ في 1982/07/21 أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، المرسوم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04 والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات المرسوم 192/88 المؤرخ في 1988/10/04، ونتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية، أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو اقتصاد مفتوح. وشهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أن تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990، وتحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف. وفي 1993/10/05 صدر قانون ترقية الاستثمار وإنشاء الشباك الموحد لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات في 1994.²

- **المرحلة الثالثة 1994-2017:** لقد شهدت هذه الفترة تبني الحكومة لإطار قانوني لخصوصية المؤسسات العمومية في سنة 1994، وتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (1994/04/01-1995/05/31) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة 1995/03/31 إلى

* CNT: Comite National d' Investissements. توقفت نشاطاتها عام 1981.

¹ - صباح شاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 182.

² - عبد المجيد تيمائي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلوي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص: 241.

01/02/1998، وعقد مجموعة من الاتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين،¹ الأمر الذي أدى إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العامة، وساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات، كما رافقه اتخاذ عدة إجراءات وصدور العديد من التشريعات والقوانين المنظمة لهذا القطاع، أهمها:

1. إصدار قانون جديد للاستثمار في جوان 2001 والذي نص على:²

➤ عدم تمركز نشاط الوكالة الوطنية للترقية والدعم ومتابعة الاستثمار بخلق مكاتب جهوية؛

➤ إنشاء مجلس وطني للاستثمار الذي يعمل على اقتراح استراتيجيات وآليات لتطوير الاستثمار؛

➤ إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة.

2. صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي من بين أهدافه:³

➤ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛

➤ ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

➤ تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وتحسين أدائها؛

➤ ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح النقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

➤ تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتُشجع الإبداع والتجديد وثقافة النقاول؛

➤ تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛

➤ ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،⁴ حيث يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات

¹ - صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

² - صباح شاي، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

³ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15/12/2001، ص: 04.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 13/11/2002، ص: 13.

الصغيرة والمتوسطة أن تتجزأ،¹ إلى جانب توفير الاستشارة والمساعدة التقنية لها بالإضافة لضمان متابعة البرامج التي تنظمها هيئات دولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

4. صدور المراسيم التنفيذية في سنة 2003 وتتمثل أهمها:

➤ المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات.³

➤ المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 23/03/2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.⁴

➤ المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 30/10/2003 والمتعلق بالتصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،⁵ ويهدف إلى تحديد نموذج التصريح التشخيصي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁶

5. إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2005، والتي تهدف أساسا إلى تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، ومرافقة المؤسسات في مسار تنافسياتها وتحديثها في خضم ظرف دولي يتصف بعولمة التبادلات ومنافسة أكثر حدة. وقد حددت لهذه الوكالة المهام التالية:⁷

➤ وضع حيز لتنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

➤ متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ما يتعلق منها بالإتشاء والتوقف أو تغيير مجال النشاط ؛

➤ ترقية الابتكار التكنولوجي وتشجيع استعمال المؤسسات للتكنولوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال؛

➤ جمع واستغلال ونشر المعلومة الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12/12/2001 الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 77، من أجل إعطاء نفس جديد لترقية

¹ - المادة 01 و 02 و 03 من نفس المرسوم (02-373)، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 2002/11/13، ص: 13.

² - المادة 05 من نفس المرسوم (02-373)، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 2002/11/13، ص: 14.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/02/26، ص: 13.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25/02/2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/02/26، ص: 18.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 03-344 المؤرخ في 30/10/2003، يتعلق بالتصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 2003/11/05، ص: 06.

⁶ - المادة 01 من نفس المرسوم (03-344)، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 2003/11/05، ص: 06.

⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 03/05/2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 2005/05/04، ص: 28.

الاستثمارات، كما كان منعرجا حاسما في تاريخ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تحدّد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تدابير المساعدة والدعم لترقيتها،¹ حيث جاء هذا القانون ليعطي حولا للعديد من الإشكاليات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضعه لمجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذ أنّ الهدف من هذا القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر، والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

ومؤخرا صدر القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،² والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإثشاء والإثماء والديمومة.³

ثانيا: تطور ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أدى التوجه الجديد نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية في الجزائر إلى زيادة معتبرة في ديموغرافيا هذا النوع من المؤسسات، وذلك حسب ما تشير إليه الإحصائيات المدرجة ضمن تقارير الوزارة المعنية، ويرجع السبب في ذلك إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة بهدف التكفل الحسن بانشغالات ومشاكل هذا القطاع والنهوض السريع بقدراته وإمكانياته، ولتوضيح ذلك أكثر سنحاول إعطاء صورة إحصائية نسلط فيها الضوء على مختلف مجالات تطور ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من حيث تعدادها، أو من حيث أهم الأنشطة الاقتصادية التي تنشط فيها، إلى جانب توزيعها الجغرافي وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2006 إلى السداسي الأول لـ 2017.

1. تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسيب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة 2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017: يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الأخيرة وتيرة نمو متسارعة نتيجة المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل ترقيته وتطويره، إيماناً منها بالدور البالغ الذي تلعبه في دفع وتيرة التنمية إلى الأمام، ويرجع الأمر الذي أدى إلى تطور ملحوظ في عددها إلى مساهمة الدولة وهيأتها وهياكلها في تسهيل الإجراءات المتخذة من طرفها في عملية إنشاء هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى منح جملة من التحفيزات الجبائية والجمركية، والجدول (03-01) يبين تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة من سنة 2006 إلى السداسي الأول لسنة 2017.

¹ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

² - القانون 02-17 المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 11/01/2017، ص: 04.

³ - المادة 01 من نفس القانون (02-17)، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 11/01/2017، ص: 05.

الجدول رقم (03-01): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017)

السنوات	القطاع الخاص		النشاطات الحرفية		القطاع العام		المجموع
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
2006	71.61	269806	28.19	106222	0.20	739	376767
2007	71.53	293946	28.31	116347	0.16	666	410959
2008	75.45	392013	24.42	126887	0.12	626	519526
2009	77.51	455398	22.38	131505	0.10	591	587494
2010	78.00	482892	21.91	135623	0.09	557	619072
2011	77.63	511856	22.22	146881	0.09	572	659309
2012	77.34	550511	22.58	160764	0.08	557	711832
2013	77.34	601583	22.57	175676	0.07	557	777816
2014	77.10	656949	22.83	194562	0.06	542	852053
2015	76.95	716895	23.23	217142	0.06	532	934569
2016	76.96	786989	23.00	235242	0.04	390	1022621
2017	67.73	816326	22.98	243699	0.02	264	1060289

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:


- رامي حريد، البداية التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 214.

- نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2012 إلى نوفمبر 2017.

والتمثيل البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم (03-01): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في

الجزائر خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03-01).

بالنظر إلى واقع الأرقام المعروضة في الجدول رقم (03-01) والتمثيل البياني أعلاه نلاحظ أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها النشاطات الحرفية عرف زيادة جد معتبرة خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017) وذلك بانتقال عدد مؤسساته من 376767 مؤسسة سنة 2006 إلى 1060289 مؤسسة في السداسي الأول لسنة 2017 مسجلا نمو قدره 683522 مؤسسة. وتعود أصل هذه الزيادة إلى الوتيرة الجد متسارعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والذي أخذ فيها قطاعها حصة الأسد بنسبة وصلت إلى غاية 78%، ويتضح لنا ذلك إذ قارنا العدد الحالي في السداسي الأول لسنة 2017 بـ 816326 مؤسسة خاصة بالعدد الذي سجل سنة 2006 والمقدر بـ 269806، حيث تسجل حوالي إنشاء 50000 مؤسسة خاصة خلال كل سنة، كما سجل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص زيادة كبيرة خلال سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 والمقدرة بحوالي 3.92%، وهذا راجع حسب وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار إلى احتساب المهن الحرة ضمن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2008. ويمكن إرجاع أسباب الزيادة في تعداد المؤسسات الخاصة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى نمو وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني، خاصة مع زيادة الاهتمام بالخروج من الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على مداخل البترول. أما فيما يخص عدد المؤسسات الحرفية فهي الأخرى في تزايد مستمر حيث بلغ عددها 106222 مؤسسة في سنة 2006 ليصل إلى 243699 مؤسسة في السداسي الأول من سنة 2017 أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 22.98%. لكن في المقابل نجد أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية قد عرف تراجعاً مستمرا طوال الفترة المدروسة عدا سنة 2011 الذي ارتفع بشكل طفيف ليعود للتراجع من جديد سنة 2012، واستقر فيها حتى سنة 2014 بنسبة قدرها 0.03% وذلك راجع أساسا إلى البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العام وخصوصة مؤسساته والاتجاه نحو الاعتماد على القطاع الخاص.

2. توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017): إن الزيادة المعتبرة في ديموغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تدفعها للبحث عن كيفية توزيعها على مختلف النشاطات الاقتصادية، وكون أن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تشكل النسبة الكبيرة من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبنسبة تفوق 78% اعتمدت الوزارة الوصية منذ بدأها في نشر إحصائيات حول التغيرات التي يشهدها قطاعها، تقديم المعطيات التفصيلية الخاصة في مجال القطاعات الخمسة الرئيسية التي تنشط فيها مؤسساتها، حيث تتوزع على أكثر من 20 فرعا من فروع الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لكن نجدها تتمركز بشكل أكبر في بعض القطاعات على حساب قطاعات أخرى كما تبينه معطيات الجدول رقم (03-02) والجدول رقم (03-03).

الجدول رقم(03-02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة 2006 إلى 2011.

السنوات	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الفلاحة والصيد البحري	1.18	3186	1.16	3401	1.12	3599	1.05	3642	1.03	3806	1.02	4006
مجموع القطاع الأول	1.18	3186	1.16	3401	1.12	3599	1.05	3642	1.03	3806	1.02	4006
المياه والطاقة	0.03	74	0.03	84	0.03	94	0.03	102	0.03	101	0.03	106
المحروقات	0.20	531	0.19	544	0.17	551	0.16	563	0.16	580	0.15	599
خدمات الأشغال البترولية	0.07	188	0.07	215	0.07	231	0.07	243	0.07	272	0.07	293
المناجم والمحاجر	0.24	657	0.25	7220	0.24	784	0.25	867	0.25	917	0.24	958
مجموع القطاع الثاني	0.54	1450	0.54	1565	0.51	1660	0.51	1775	0.51	1870	0.49	1956
البناء والأشغال العمومية	33.62	90702	34.10	100250	34.84	111978	35.32	122238	35.12	129762	34.63	135752
مجموع القطاع الثالث	33.62	90702	34.10	100250	34.84	111978	35.32	122238	35.12	129762	34.63	135752
الحديد والصلب	2.93	7906	2.84	8353	2.77	8794	2.65	9174	2.59	9556	2.53	9900
مواد البناء	2.36	6369	2.30	6748	2.23	7154	2.17	7498	2.13	7854	2.10	8225
كيميا-مطاط بلاستيك	0.73	1967	0.71	2084	0.69	2205	0.67	2312	0.66	2446	0.66	2603
الصناعة الغذائية	5.66	15270	5.48	16109	5.30	17045	5.11	17679	4.98	18394	4.89	19172
صناعة النسيج	1.49	4019	1.41	4152	1.34	4291	1.25	4316	1.22	4493	1.21	4727
صناعة الجلد	0.58	1558	0.55	1628	0.52	1667	0.48	1650	0.45	1677	0.44	1718
صناعة الخشب والورق	3.82	10300	3.76	11059	3.69	11848	3.62	12530	3.54	13063	3.5	13701
صناعة مختلفة	1.22	3297	1.17	3446	1.11	3564	1.05	3644	1.01	3745	0.98	3844
مجموع القطاع الرابع	18.79	50686	18.22	53579	17.62	56568	17	58803	16.58	61228	16.31	63890
النقل والمواصلات	0.99	24252	9.01	26487	8.99	28885	8.92	30871	9.16	33848	9.34	36620
التجارة	17.22	46461	17.27	50764	17.28	55551	17.38	60138	17.38	64962	17.82	69837
الفندقة والإطعام	6.02	16230	5.84	17178	5.68	18265	5.57	19282	5.52	20401	5.42	21251
خدمات للمؤسسات	5.24	14134	5.55	16310	5.75	18473	6.04	20908	6.37	23541	6.78	26595
خدمات للعائلات	7.20	19438	7.09	20829	7.01	22529	6.97	24108	6.88	25403	6.88	26977
مؤسسات مالية	0.32	853	0.32	934	0.31	1009	0.32	1105	0.33	1209	0.34	1329
أعمال عقارية	0.28	755	0.28	816	0.29	916	0.28	959	0.28	1040	0.29	1124
خدمات للمرافق الجماعية	0.61	1659	0.62	1833	0.61	1954	0.65	2249	0.66	2424	0.67	2639
مجموع القطاع الخامس	37.88	123782	45.98	135151	45.92	147582	46.13	159620	37.62	138980	47.24	186372
المجموع	-	29806	-	291387	-	321387	-	346078	-	369494	-	391979

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 215.

- إلياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأوروبية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2014)، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص ص: 110-111.


الجدول رقم(03-03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة 2012 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017.

السنوات	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
فروع النشاط												
الفلحة والصيد البحري	1.02	4277	1.00	4616	1.01	5038	1.05	5625	1.06	6130	1.07	6392
مجموع القطاع الأول	1.02	4277	1.00	4616	1.01	5038	1.05	5625	1.06	6130	1.07	6392
المياه والطاقة	0.03	111	0.03	118	0.02	122	0.03	138	0.03	150	0.03	154
المحروقات	0.15	626	1.17	767	0.18	888	0.19	1010	0.18	1035	0.18	1051
خدمات الأشغال البترولية	0.07	313	0.07	324	0.06	315	0.07	373	0.07	399	0.07	415
المناجم والمحاجر	0.24	1002	0.23	1051	0.22	1078	0.21	1118	0.20	1183	0.20	1223
مجموع القطاع الثاني	0.49	2052	1.49	2259	0.48	2403	0.49	2639	0.78	2767	0.48	2843
البناء والأشغال العمومية	33.85	142222	32.85	150910	32.15	159775	31.34	168557	30.36	174848	29.83	177727
مجموع القطاع الثالث	33.85	142222	32.85	150910	32.15	159775	31.7	168557	30.36	174848	29.83	177727
الحديد والصلب	2.46	10350	2.44	11196	2.41	11985	2.38	12816	2.39	13756	2.39	14219
مواد البناء	2.09	8802	2.11	9708	2.08	10336	2.05	11013	2.05	11782	2.04	12169
كيمياء - مطاط - بلاستيك	0.67	2803	0.67	3091	0.68	3398	0.69	3691	0.69	3939	0.70	4193
الصناعة الغذائية	4.81	20198	4.71	21624	4.64	23075	4.6	24746	4.62	26635	4.66	27742
صناعة النسيج	1.21	5082	1.23	5649	1.24	6178	1.25	6737	1.27	7315	1.28	7618
صناعة الجلد	0.42	1764	0.41	1862	0.39	1951	0.38	2057	0.37	2117	0.36	2149
صناعة الخشب والورق	3.45	14510	3.40	15602	3.34	16594	3.3	17776	3.28	18887	3.27	19478
صناعة مختلفة	0.95	4008	0.94	4305	0.92	4591	0.9	4865	0.89	5106	0.88	5236
مجموع القطاع الرابع	16.07	67517	15.9	73037	15.72	87108	15.56	83701	15.56	89597	15.58	92804
النقل والمواصلات	9.38	39426	9.41	43241	9.46	46987	9.41	50592	9.34	53790	9.33	55561
التجارة	18.10	76050	18.39	84484	18.69	92867	18.99	102122	19.57	112727	19.93	118731
الفندقة والإطعام	5.38	22590	5.37	24684	5.29	26264	5.28	28405	5.48	31541	5.55	33032
خدمات للمؤسسات	7.49	31476	8.19	37639	8.58	42630	9.11	48998	9.09	52331	9.03	53777
خدمات للإعلانات	6.92	29064	7.06	32455	7.27	36112	7.42	39887	7.67	44177	7.8	46452
مؤسسات مالية	0.36	1512	0.37	1711	0.39	1917	0.37	2002	0.36	2085		
أعمال عقارية	0.31	1292	0.33	1508	0.35	1733	0.36	1944	0.38	2195	1.40	8305
خدمات للمرافق الجماعية	0.66	2769	0.62	2870	0.63	3119	0.64	3429	0.65	3718		
مجموع القطاع الخامس	48.57	204049	46.76	228592	50.63	251629	51.57	277379	52.54	302564	53.04	316044
المجموع	-	420247	-	459414	-	496953	-	537901	-	575906	-	595810

لمصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2012 إلى نوفمبر 2017.

والتمثيل البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم (03-02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة 2006 إلى السداسي الأول لـ 2017.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدولين السابقين.

تظهر بيانات الجدولين (02-03) و(03-03) أن إنشاء وتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يظهر بقوة في القطاعات الخمسة وذلك بنسبة تفوق 80%، حيث يحتل القطاع الخامس والمتمثل في قطاع الخدمات مركز الصدارة طوال فترة الدراسة بنسبة مؤوية تفوق 50%، وذلك بسبب إقبال الشباب المستثمرين على قطاع الخدمات لسهولة الاستثمار فيه. ليأتي في المرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تقدر بحوالي 30%، ويرجع ذلك إلى اهتمام الدولة بهذا القطاع لإنجاز مشاريع البنى التحتية الكبرى، ولكن في السنوات الأخيرة من الدراسة خاصة سنة 2016 وبداية 2017 نلاحظ تراجع لهذا القطاع. ليحتل المرتبة الثالثة والرابعة كل من قطاعي الصناعة والفلاحة بنسبة تقدر بحوالي 20%، ويلاحظ أنهما يشهدان تراجعاً خلال فترات الدراسة على الرغم من التشجيعات الممنوحة للاستثمار في هذين القطاعين وذلك استعداداً لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أين ستلحق المنتجات الجزائرية منافسة قوية من تلك الأجنبية وهو الأمر الذي ينبغي مجابهته بقطاع صناعي قوي، والذي يرجع أغلب الباحثين سبب ضآلة عدد الصناعات الصغيرة والمتوسطة فيه إلى الإمكانات الضخمة التي تحتاجها الاستثمارات في هذا القطاع، والتي لا يقوى القطاع الخاص في كثير من الأحيان على توفيرها، ليحتل المرتبة الأخير القطاع الثاني.

3. التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول 2017): اعتمادا على المعطيات المتوفرة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2006 حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2017، يمكن استنتاج وإبراز الولايات التي تضم وتتركز فيها أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من خلال الجدول رقم (03-04) الموالي:

الجدول رقم (03-04): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الولايات خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017).

الرقم	الولايات	السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
1	أدرار		2366	2554	2731	2925	3123	3048	3196	3289	3403	3568	4038	4107
2	الشلف		7316	7704	8160	8888	9356	9755	10297	11037	11607	12115	13053	13294
3	الأغواط		2530	2738	3062	3394	3679	3912	44214	4881	5050	5377	5869	5985
4	أم البواقي		2610	2853	3250	3627	3975	4299	4623	5095	5394	5623	6303	6520
5	باتنة		5912	6659	7539	8432	9149	9866	10679	11512	12418	13008	14417	14950
6	بجاية		11312	12588	14009	15517	16695	17962	19374	21845	23867	25198	28372	29331
7	بسكرة		2333	3561	3987	4499	4889	5230	5611	5953	6227	6476	7043	7267
8	بشار		3682	3896	4169	4480	4757	5035	3541	5837	6067	6342	6696	6696
9	البلدية		8511	9349	10240	11250	12059	12938	14073	15648	17013	17869	20036	20865
10	البويرة		4683	5254	5868	6674	7338	8071	8866	10045	11128	11863	13359	13957
11	تلمسان		1452	1660	1820	1934	2040	2136	2292	2510	2723	2913	2695	2756
12	تبسة		4264	4555	4909	5229	5537	5805	6104	6516	6910	7107	7695	7933
13	تلمسان		5033	5609	6221	6951	7514	8056	8749	9773	10814	11403	13486	14197
14	تيارت		4086	4685	5013	5350	5631	5926	6225	6520	7055	7284	7870	8052
15	تيزي وزو		14434	16045	17840	19785	21481	23109	24754	27139	29531	31151	34743	36303
16	الجزائر		32872	35296	38096	41006	43265	45636	48419	52797	56641	58854	64678	66563
17	الجلفة		4080	4386	4793	5242	5635	5959	6477	7058	7572	7893	8685	8909
18	جيجل		5123	5660	6193	6721	6791	6930	7447	7916	8861	9434	10752	11296
19	سطيف		11088	12289	13555	14960	16096	17154	18730	20606	22090	23127	25816	26738
20	سعيدة		2847	3042	3282	2745	2117	2279	2464	2806	2825	3022	3407	3518
21	سكيكدة		5754	6410	7199	7919	8299	8760	9233	9895	10594	10973	12077	12455
22	س بلعباس		4427	4779	5259	5773	6419	6756	7296	7902	8871	9021	9678	9971
23	غناية		7233	7766	8299	8933	9508	10041	10670	11499	12117	12572	13951	14397
24	قالمة		2990	3304	3657	4065	4371	4730	5139	5771	6331	6616	7623	7887
25	قسنطينة		8439	9291	10243	11049	11781	12561	13450	14652	15854	16424	18362	19016
26	المدينة		3824	4279	4822	5357	5771	6214	6752	7371	7996	8334	9344	9710
27	مستغانم		4233	4666	5032	5817	5822	6235	6689	7395	8152	8545	9413	9624
28	المسيلة		5500	5922	6411	7005	7490	7945	8569	9364	10354	10946	12528	13031
29	معسكر		5151	5352	5593	5839	6057	6274	6620	7212	8143	8514	9354	9630
30	ورقلة		3931	4350	4879	5487	6020	6549	7027	7489	7783	8089	8818	9086
31	وهران		17255	18363	19643	16204	17327	18370	19692	21722	24431	25906	26688	27800
32	البيض		1416	1527	1685	1835	2020	2149	2232	2363	2612	2786	3033	3125
33	إليزي		794	884	998	1144	1237	1298	1366	1498	1513	1632	1772	1805
34	بوعريش		5130	5745	6448	7107	7587	8157	9057	10030	11014	11612	12815	13351
35	بومرداس		9090	10000	10897	12006	12955	13787	15004	16583	18061	19089	21512	22442

36	الطارف	2618	2789	2983	3241	3476	3591	3928	4235	4617	4737	5108	5221
37	تندوف	827	876	968	1055	1161	1253	1393	1528	1605	1698	1907	1947
38	تسمسيت	1937	2048	2178	2399	2512	2108	2031	2273	2190	2411	2823	2969
39	الوادي	2830	3105	2511	3976	4354	4708	5190	5772	6377	6653	7535	7787
40	خنشلة	3528	3810	4135	4448	4766	4990	5197	5419	05756	5996	6408	6523
41	سوق أهراس	3138	3359	3691	3936	4133	4197	4349	4604	4907	5039	5583	5741
42	تيزازة	9149	10243	11526	13093	14434	15672	16969	19097	21068	22280	25464	26572
43	ميلة	4432	4952	5420	5996	6505	7017	7611	8414	9030	9338	10338	10733
44	عين الدفلة	6460	4945	5317	5676	5998	6373	6829	7417	8045	8465	9405	9690
45	النعامة	1937	1913	1877	2019	2140	2198	2305	2530	2765	2885	2444	2432
46	تيموشنت	3078	3343	3627	3924	4186	4332	4544	4807	5141	5483	6171	6392
47	غرداية	4597	4926	5425	6066	6454	6782	7186	7597	7964	8228	9091	9348
48	غليزان	4274	4616	4929	5224	5413	5608	5854	6192	6693	6976	7648	7896
	المجموع	269806	293946	321387	345902	369319	391761	420117	459414	497180	551026	575906	595810

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص: 218-219.

- نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2012 إلى نوفمبر 2017.

تبين معطيات الجدول (03-03) التفاوت الواضح في التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتمركز أغلبها في أربعة ولايات هي الجزائر، تيزي وزو، بجاية ووهران، وتمثل حوالي 27% من تموقع هذه المؤسسات عبر ولايات الوطن، ووصل فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 66563، 36303، 29331، 27800، مؤسسة على التوالي، بينما هناك ولايات مثل ولاية تمنراست، تندوف إليزي لم يتجاوز فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 2756، 1947، 1805 مؤسسة على التوالي، ومن هنا يمكن الخروج بنتيجة أساسية مفادها انعدام التوازن الجهوي في التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر، وهذا راجع إلى تباين الكثافة السكانية بين ولايات الوطن، وتوفر محفزات الاستثمار بشكل كبير في المدن الكبرى، واختلاف الطابع الاقتصادي والصناعي بين الولايات، حيث يتمركز أغلبها بالأخص في جهة الشمال وقليل في منطقة الهضاب العليا وبنسبة أقل في الجنوب، كما هي موضحة في الجدول (03-05).

الجدول رقم (03-05): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017).

السنوات	الجهات	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب*	المجموع
2006		163492	80072	26242	269806
2007		177730	87666	28550	293946
2008		193483	96354	31550	321387
2009		205857	105085	34960	345902
2010		219270	12335	37714	369319
2011		232664	119146	39951	391761
2012		248985	128316	42816	420117
2013		316364	102533	40517	459414
2014		344405	108912	43672	496989
2015		361160	1144116	45599	520875
2016		400615	125696	49595	575906
2017		415242	129767	50801	595810

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 220.
- نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2012 إلى نوفمبر 2017.

يوضح الجدول رقم (03-05) أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد عبر كافة التراب الوطني ولكن بنسب متفاوتة، حيث نلاحظ أن المنطقة الشمالية تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بنسبة تقارب 70% في السداسي الأول من سنة 2017 وهي في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات السابقة، لتأتي في المرتبة الثانية منطقة الهضاب العليا بنسبة تفوق 21.77%، وبالعودة إلى الجدول نجد أنها تراجعت خلال سنة 2013 لتعد لترتفع من جديد في السنة التي تليها وهي سنة 2014، واستمرت في الارتفاع حتى وصلت إلى 129767 مؤسسة في السداسي الأول لسنة 2017، أما الجنوب الجزائري فيأتي في المرتبة الأخيرة ويضم سوى 50801 مؤسسة أي حوالي 8% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وهذه النسبة جعلتها تتذيل الترتيب وهذا راجع إلى ضعف التنمية بمنطقة الجنوب بصفة عامة وانخفاض الكثافة السكانية بصفة خاصة.

* - الجنوب: يضم كلا من الجنوب والجنوب الكبير.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد في الجزائر

إن التطور الملموس في ديناميكية وتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة، أكد وبدون شك بأنها تلعب دوراً ريادياً في تحقيق التنمية في الجزائر ومكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع الثمانينات، حيث استطاعت في سنوات قليلة أن تحقق نتائج إيجابية في مجال ترقية النشاط الاقتصادي سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، وذلك من خلال إبراز مساهمتها في زيادة معدلات التشغيل وخلق قيمة مضافة وزيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات.

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة والموفرة لمناصب الشغل، فهي تتميز بديناميكية فائقة في توفير مناصب العمل وامتصاص البطالة بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى، من خلال خلق استثمارات ومشاريع جديدة خاصة ناجحة، ومع ازدياد معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة، وهذا ما دفع بالحكومة الجزائرية مؤخراً وجعلها تتجه نحو تفعيل دور قطاعها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من أجل تحقيق ذلك الهدف الرئيسي، خاصة والتي تفاقمت عند تسريح العمال جراء عمليات إعادة الهيكلة وتصفية المؤسسات العمومية والتي مازالت آثارها تمتد حتى الآن. وللتعرف على حجم المساهمة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير وإحداث مناصب الشغل نعرض الجدول التالي:

الجدول رقم (03-06): تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017).

المجموع	المؤسسات والمتوسطة العمومية	المجموع الجزئي	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة		طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
			أرباب المؤسسات	الإجراء	العدد	%
1039603	61661	977945	269806	708136	العدد	2006
100	5.93	94.07	25.95	68.12	%	
1122129	57146	1064983	293946	771037	العدد	2007
100	5.09	94.91	26.95	68.71	%	
1285859	52786	1233073	392013	841060	العدد	2008
100	4.11	95.89	30.49	65.41	%	
1546584	51635	14949449	586903	908046	العدد	2009
100	3.34	96.66	37.95	58.71	%	
1625686	48656	1577030	618515	958515	العدد	2010
100	3	97	38.05	58.96	%	
1724197	48086	1676111	658737	1017374	العدد	2011
100	2.79	97.21	38.21	59	%	
1848117	47375	1800742	711275	1089467	العدد	2012
100	2.56	97.44	38.49	58.95	%	
2001892	48256	19553636	777259	1176377	العدد	2013
100	2.56	97.44	38.49	58.95	%	
2157323	46567	2110665	851511	1259154	العدد	2014
100	2.16	97.84	39.47	58.37	%	
2371020	43727	2327293	934037	1393256	العدد	2015
100	1.84	98.16	39.40	58.75	%	
2540698	29024	2511674	1022231	1489443	العدد	2016
100	1.14	98.86	40.23	58.62	%	
2601958	23679	2578279	1060289	1517990	العدد	2017
100	0.91	99.09	40.75	58.34	%	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 221.

- نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2012 إلى نوفمبر 2017.

نلاحظ من خلال قراءة معطيات الجدول (03-05) الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الأيدي العاملة، حيث وصل عدد مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف هذه المؤسسات إلى

2601958 منصبا في نهاية السداسي الأول لسنة 2017 هو في ارتفاع محسوس مقارنة بمناصب الشغل في سنة 2006 والتي تقدر بـ 1039603 منصب، حيث احتلت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حصة الأسد والتي بلغت نسبة 97.44% من مناصب الشغل، وترجع زيادة عدد مناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسات إلى زيادة عدد المؤسسات من سنة لأخرى، وهذه الزيادة جد معتبرة تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة محور اهتمام ودعم. في حين تعرف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في عملية التشغيل تراجعاً مستمراً طوال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017، حيث كانت تقدر في سنة 2006 بـ 61661 منصب شغل وأصبحت في السداسي الأول لسنة 2017 تقدر بـ 23679، وهذا التناقص المستمر يرجع أساساً للسياسة المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية التي حولت اهتمامها من القطاع العام إلى القطاع الخاص وكذا بث وتطوير روح المقاولات إضافة إلى خصوصية القطاع العام.

ثانياً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

تعرف القيمة المضافة على أنها المؤشر الأساسي لخلق الثروة التي يحققها القطاع بشكل عام، وفي هذا الصدد يساهم القطاع الخاص ممثلاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب جد معتبرة في تحقيق القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام والتي عرفت ارتفاعاً متزايداً طوال فترة الدراسة مثلما يبينه الجدول (03-07).

الجدول رقم (03-07): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة خلال الفترة (2006 إلى 2015).

القيمة: مليار دينار جزائري.

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	الطابع القانوني	
1918.67 17.70 1936.37	1758.18 13.31 1771.49	1612.94 14.81 1627.67	1411.76 9.93 1421.69	1165.91 7.80 1173.71	1012.11 3.08 1015.19	924.99 1.38 926.37	708.17 3.58 711.75	701.03 3.16 704.19	638.63 2.65 641.24	خاص عام المجموع	الزراعة
1513.60 337.16 1850.76	1438.51 291.68 1562.1	1344.4 217.71 1562.1	1232.67 178.48 1411.15	1091.04 171.53 1262.57	1058.16 13.59 1071.5	871.08 128.97 1000.05	754.02 115.97 869.99	593.09 139.62 732.71	489.37 120.70 610.07	خاص عام المجموع	البناء والأشغال العمومية
1401.42 259.33 1660.75	1299.57 256.5 1443.12	1209.33 233.8 1443.12	881.06 214.21 1095.27	860.54 189.23 1049.77	806.01 182.02 988.03	744.42 169.95 914.36	700.33 163.24 863.57	657.35 172.72 830.07	579.80 163.73 743.53	خاص عام المجموع	النقل والمواصلات
155.20 59.32 214.52	142.07 53.7 172.47	139.1 33.37 172.47	123.05 31.32 154.37	109.50 28.09 137.59	96.86 25.51 122.37	77.66 20.92 98.58	62.23 21.81 84.04	56.60 15.11 71.71	51.49 12.75 64.24	خاص عام المجموع	خدمات المؤسسات
172.34 40.44 212.78	155.49 33.5 212.78	146.27 27.82 174.1	114.9 24.04 138.94	107.60 13.83 121.43	101.36 13.03 114.39	94.80 10.65 105.45	80.87 10.30 91.18	71.12 9.63 80.75	66.20 9.00 75.20	خاص عام المجموع	الفندقة والإطعام
307.36 46.35 353.71	288.98 41.71 330.69	249.17 36.3 285.48	232.2 33.93 266.13	199.79 32.06 231.85	169.95 27.58 197.53	161.55 26.00 187.55	139.92 24.24 164.16	127.98 24.14 152.13	121.30 24.72 146.02	خاص عام المجموع	الصناعة الغذائية
2.50 0.28 2.78	2.55 0.31 2.65	2.37 0.27 2.65	2.38 0.28 2.66	2.34 0.26 2.60	2.29 0.3 2.59	2.25 0.30 2.55	2.20 0.33 2.53	2.08 0.30 2.38	2.22 0.35 2.57	خاص عام المجموع	صناعة الجلد
2126.50 132.83 2259.33	1956.31 113.76 2070.07	1759.6 110.98 1870.6	1555.29 96.25 1651.55	1358.92 85.71 1444.63	1204.02 75.45 1279.47	1077.75 73.88 1151.62	935.83 67.37 1003.2	776.82 56.18 833	685.45 42.92 728.37	خاص عام المجموع	التجارة والتوزيع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار للسنوات 2011 إلى ماي 2017.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (03-05) أن مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة قد عرفت ارتفاعاً مستمراً بنسب جد معتبرة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، مع سيطرة القطاع الخاص ومساهمته بصورة محسوسة وبنسبة متزايدة في إنتاج القيمة المضافة، حيث قدرت أدنى حصة له في القطاع الخاص بـ 72% في أسوأ الأحوال على غرار مؤسسات القطاع ذات الطابع العمومي التي تساهم بنسبة قليلة لا تتجاوز حصتها من إجمالي القيمة المضافة للقطاع في كل النشاطات الرئيسية بـ 27% في أحسن الحالات. وتختلف سيطرة القطاع الخاص في حد ذاته من قطاع لآخر، حيث سجلت أعلى نسبة له في القطاع الزراعي بـ 99% في كل السنوات المأخوذة كعينة للدراسة، ثم تليها قطاعات البناء والأشغال العمومية والنقل بنسبة أقل من نسبة القطاع الزراعي.

ثالثاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يمثل الناتج الوطني الخام مجموع الدخل الذي تحققه وسائل الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية لبلد ما خلال السنة، بالإضافة إلى المداخل الآتية من الخارج كتحويلات المهاجرين وغير ذلك، ويعتبر أحد مؤشرات التنمية للاقتصاد الكلي.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في السنوات الأخيرة بفاعلية كبيرة في زيادة الناتج الداخلي الخام الجزائري، حيث نجدها تنشط في العديد من القطاعات الحيوية، لا سيما قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعة.... الخ. ويوضح الجدول رقم (03-07) مدى مساهمة هذه المؤسسات في زيادة حجم الناتج الداخلي الخام خارج قطاعات المحروقات.

الجدول رقم (03-08): تطور الناتج الداخلي الخام لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات خلال الفترة 2006 إلى 2015.

القيمة: مليار دينار

المجموع	القطاع الخاص		القطاع العام		الطابع القانوني السنوات
	%	القيمة	%	القيمة	
3444.11	79.56	2740.6	20.44	704.05	2006
3903.63	80.8	3153.77	19.2	749.86	2007
4162.02	82.45	3574.07	17.55	760.92	2008
4978.82	83.59	4162.02	16.41	816.8	2009
5509.21	84.98	4681.68	15.02	827.53	2010
6060.8	84.77	5137.46	15.23	923.34	2011
6606.404	87.99	5813.02	12.01	793.38	2012
7634	88.298	6741.19	11.7002	893.24	2013
8527	86.1	7338.65	13.9	1187.93	2014
9237.87	85.78	7924.51	14.22	1313.36	2015

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2010 إلى ماي 2017.

تبين بيانات الجدول رقم (03-08) بوضوح أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الجزائر في تزايد مستمر طوال الفترة المدروسة، والتي بلغت ما قيمته 9237.87 مليار دينار جزائري في السداسي الأول لسنة 2017. حيث ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالحصة الأكبر في هذه الزيادة وذلك بنسبة وصلت إلى غاية 85.78% في السداسي الأول لسنة 2017، وهي نسبة معتبرة ينبغي المحافظة عليها وتنميتها، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والتي لم يتجاوز نسبة مساهمتها 14.22% من ذات السنة.

رابعاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات

يبين واقع المبادلات ضعف تواجد الجزائر في الأسواق العالمية، فحسب ما تشير إليه بعض الإحصائيات أن حصة الصادرات الجزائرية في القارة الإفريقية بأكملها لا تتعدى 1% من حجم المبادلات التجارية العالمية والتي تسيطر عليها المحروقات بنسبة تفوق 97% في حين لا تتعدى نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات 3%¹، ويمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال الجدول التالي.

¹ - مصطفى بالمقدم ومصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص: 03.

الجدول رقم (03-09): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2009 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017.

القيمة: مليون دولار أمريكي.

المنتج	السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزيت	311.79	518.69	836.01	909.17	1066.44	1105.22	945.67	885.05	442.45	
النشادر المنزوعة الماء	147.00	257.09	371.73	481.21	303.48	610.30	477.02	323.92	211.60	
سكر الشمندر	7.00	231.35	265.23	207.97	272.15	228.14	149.85	231.65	121.10	
فوسفات الكالسيوم	75.83	109.95	128.34	152.88	96.57	95.96	95.29	77.99	27.30	
الزئبق على شكل خام	36.76	61.42	19.05	14.85	18.24	-	-	-	-	
الهيدروجين والغازات النادرة	45.76	42.66	39.14	36.04	38.32	53.36	27.28	24.39	16.63	
بقايا فضلات حديد الزهر	83.00	39.74	-	-	-	-	-	-	-	
الكحول غير الحلقية	17.06	27.50	41.75	49.03	45.19	55.38	29.28	26.38	11.01	
الفحوم الحلقية	23.83	23.07	-	-	-	-	-	-	-	
المياه المعدنية والغازية	22.30	22.31	25.72	31.13	38.32	15.33	-	-	-	
الزجاج	16.07	19.88	-	-	-	-	-	-	-	
الرصاص على شكل خام	4.75	19.19	-	-	-	-	-	-	-	
التنمور	14.30	17.55	23.37	24.71	33.67	38.35	34.7	37.52	29.60	
الجلود	-	-	20.33	14.87	29.49	-	-	-	-	
المجموع الجزئي	805.45	1390.40	1771	1922	1943	2623	1811.58	1643.22	859.69	
المجموع	1066	1619	2062	2187	2165	2810	1969	1781	952	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 224.

- نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، للسنوات 2013 إلى نوفمبر 2017.

يتبين لنا من البيانات الواردة في الجدول (03-09) أن هناك زيادة في قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر، حيث انتقلت القيمة المضافة الإجمالية للصادرات من 1066 مليون دولار إلى 1619 مليون دولار، ما بين سنتين 2009 و 2010. ثم إلى 2062 مليون دولار سنة 2011، لتصل إلى 2187 مليون دولار في نهاية سنة 2012، لتتخفص سنة 2013 لتعود للارتفاع في السنة التي تليها حيث قدرت بـ 2810 مليون دولار ليعود للانخفاض من جديد في السنوات الأخيرة من الدراسة، وذلك على الرغم من تبني الحكومة الجزائرية عدة برامج وإصلاحات للرفع من الكفاءة

الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات وجعلها قادرة على المنافسة في ظل الانفتاح المنشود لاسيما في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية تبقى قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات هامشية ومساهمتها ضئيلة جدًا وغير كافية، الأمر الذي يستوجب بذل جهود أكبر لمواكبة هذا الانفتاح.

المطلب الثالث: المنظومة المؤسسية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتمدت الجزائر في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الهياكل والهيئات التي تسعى من خلالها إلى إصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ومن أهم الهياكل والهيئات نجد:

أولاً: وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت بدورها إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18/07/1994.¹ وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 200-190 المؤرخ في 11/07/2000،² توسعت صلاحيات هذه الوزارة ومجالات إشرافها وهي مكلفة بـ:³

- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها؛
 - تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - تزويد المستثمرين بالمعلومات والنشرات الإحصائية اللازمة؛
 - تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011 تحولت مرة أخرى إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.⁴

حيث أنشئت تحت إدارة هذه الوزارة مؤسسات متخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

1. **مشاتل وحاضنات الأعمال:** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ذو الحجة عام 1423 الموافق 25/02/2003، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء مؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ 20/07/1994، ص: 14.

² - المرسوم التنفيذي رقم 200-190 المؤرخ في 11/07/2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 16/07/2000، ص: 06.

³ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر بتاريخ 26/01/2011، ص: 09.

والمتوسطة، وتعتبر من الهياكل المساعدة لنشاط رأس مال المخاطر في الجزائر، توضع تحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية استقبال واحتضان ومراقبة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وتقديم الخدمات وإرشادات خاصة وشراء وإيجار المحلات،¹ وتتوزع عبر عدة ولايات كما تمت برمجة العديد منها (الملحق رقم 01 و 02) وتأخذ أحد الأشكال التالية:²

1.1 المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

2.1 ورشة ربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛

3.1 نزل المؤسسات: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2. مراكز التسهيل: المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 2003/06/25، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وهي تسعى إلى تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي،³ وتعتبر هي أيضا من الهياكل المساعدة لنشاط رأس المال المخاطر في الجزائر.

يوجد حاليا على المستوى الوطني 14 مركز تسهيل موزعة على مناطق مختلفة من البلاد، تم إنشاؤها كلها سنة 2003، بمراسيم تنفيذية 389/03 إلى 402/03 مؤرخة كلها بتاريخ 2003/10/30، ويتعلق الأمر بكل من مركز تسهيل: الشلف، الأغواط، بجاية، البليدة، الجزائر، جيجل، سطيف، سيدي بلعباس، قسنطينة، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة غرداية.⁴

3. المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه:⁵

➤ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع؛

➤ تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

¹ - <http://www.dipmepi47.dz/in dex.php/centre-de- Facilitation> (le 06/03/2018 à 12h45min).

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/06/26، ص: 14.

³ - <http://dipmepi47.dz/index.php/centre-de-Facilitation> (le 06/03/2018 à 14h32min).

⁴ - المراسيم التنفيذية (من 03-389 إلى 03-402) المؤرخة في 2003/10/30، المتضمنة إنشاء مراكز التسهيل، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 2003/11/05، ص ص: 21-30.

⁵ - المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 2003/02/25، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/02/26، ص: 22.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة *ANDPME

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومن مهامه القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها وتقديم الخبرة والاستشارة لأصحاب المؤسسات.¹

ثالثا: الهيئات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل مساندة عمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم وترقية هذا القطاع.

1. الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك عدة وكالات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

1.1 الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ²ANSEG : تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،³ تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة، بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المشروع.⁴ وتوفر الوكالة صيغتين من التمويل إما تمويل ثنائي، أو ثلاثي، فالتمويل الثنائي يكون بين الطرف المستفيد والوكالة (الملحق رقم 03)، أما التمويل الثلاثي فيتم بين المستفيد والوكالة والبنك وهو الأكثر تداولاً (الملحق رقم 04). ولقد شهدت المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تطور وأهمية منذ تاريخ إنشاءها إلى غاية السداسي الأول لسنة 2017 (الملحق رقم 05).

2.1 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ³ENGEM : أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22/01/2004، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بموجب مرسوم تنفيذي،⁵ والقرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين

*-ANDPME: Agence Nationale Développement Petites et Moyennes entreprises.

¹ - <http://www.dipmepi47.dz/index.php/andpm> (le 06/03/2018 à 14h51min).

²-ANSEG: Agence Nationale de Soutien L' Emploi des Jeunes'.

³- المادة 01 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 11/10/1996، ص: 12.

⁴ - <http://www.ansej.org.dz/ndex.php/Fr>(le 06/03/2018 à 16h45min).

⁵- ENGEM: Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit.

⁵- المادة 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22/01/2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 25/01/2004، ص: 08.

أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل و/ أو الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.¹ وتسعى الوكالة لجلب أكبر عدد من العملاء لمساعدتهم في استكمال مشاريعهم الصغيرة وذلك بعدما عرف الاقتصاد نسبة عالية من البطالة، والقروض الممنوحة من طرف الوكالة شملت جميع القطاعات وكلتا الجنسين (الملحق رقم 06).

2. الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نذكر منها ما يلي:

1.2 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR*: تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11/11/2002، برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري تطبيقا للقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث بدأ نشاطه في مارس 2004 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي أدى إلى معالجة مشكل الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية،² ويستحوذ قطاع الصناعة على أكبر عدد من الضمانات الممنوحة من طرف هذا الصندوق ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية وباقي القطاعات (الملحق رقم 07).

2.2 صندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME**: تم إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 04/19/2004، والصندوق شركة ذات أسهم مقرها الجزائر³، يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ومستوى أقصى للقروض القابلة لضمان خمسين (50) مليون دينار⁴، حيث يمنح ضمانات تصل بنسبة إلى 50% بالنسبة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبنسبة 60% في الحالات الأخرى المحددة في المادة 04 أعلاه.⁵

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22/01/2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 25/01/2004، ص: 03.

*-FGAR: Fonds de Garantie des Crédits Aux PME.

² - <http://www.Fgar.dz> (le 06/03/2018 à 22h48min).

** - FGAR: Fonds de Garantie Crédits aux PME.

³ - المادة 01 و 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28/04/2004، ص: 30-31.

⁴ - المادة 4، من نفس المرسوم الرئاسي رقم (04-134)، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28/04/2004، ص: 31.


⁵ - المادة 13، من نفس المرسوم (04-134)، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28/04/2004، ص: 31.

على غرار صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، فإن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME يعتبر نشاطه ضعيفاً جداً وعدد الضمانات الممنوحة من طرفه قليل ولم يصل إلى المستوى المطلوب بعد (الملحق رقم 08).

على الرغم من مساعي الدولة في إطار زيادة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن القطاع لا يزال يعاني العديد من العراقيل والتحديات خاصة المشاكل المالية التي تواجه نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث يصنفها البنك الدولي في المرتبة الأولى من بين العشرة معوقات لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشكل رقم (03-02) يوضح ذلك.

الشكل رقم (03-03): العشرة معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

النسبة: %



المصدر: رابح خوني، رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22 و 23 فيفري 2016، ص: 326.

نلاحظ من خلال الشكل البياني أعلاه أن تلك المعوقات تؤثر بشكل كبير على دخول رؤوس الأموال الأجنبية وخلق المؤسسات في الجزائر، وتمثل إشكالية التمويل أهمها، حيث تمثل نسبة 25.10% من إجمالي معوقات نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد تؤكد عوائق التمويل البنكي أشكال أخرى كفترة السداد وفترة الانتظار للحصول على القرض وقد أثبتت دراسة للبنك الدولي شملت 600 مؤسسة في الجزائر أن مدة الحصول على قرض للاستثمار تقدر ب 5.5 شهر للمؤسسات الكبيرة وحوالي سنة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.¹

¹ - رابح خوني، رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22 و 23 فيفري 2016، ص: 326.

المبحث الثاني: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر

لقد فتحت التوجيهات الجديدة للسياسة المالية الجزائرية الباب أمام الخواص والشركات الأجانب لإنشاء شركات رأس المال المخاطر لتساهم في مراقبة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وما يلاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد اهتمام السلطات الجزائرية بتقنية رأس المال المخاطر ويتضح ذلك من خلال وضع إطار قانوني وأرضية ضريبية خاص بها ينظمها ويوجهها باعتباره عاملا هاما لنجاح هذا النوع من النشاط في أي بلد كان، والدليل على ذلك ما لاحظناه في التجربة الأمريكية والهندية وكذا تجربة الدولة المجاورة تونس الذي لعب فيهم الإطار القانوني والضريبي دورا حاسما وفعالا في نجاحها.

لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني والجباي لتقنية رأس المال المخاطر كما تناولنا أهم التحفيزات الممنوحة لشركات رأس المال المخاطر الجزائرية، وفي آخر المطاف نشير إلى مختلف متعاملي رأس المال المخاطر في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني والجباي لرأس المال المخاطر في الجزائر

أولاً: الإطار القانوني

لقد انطلقت صناعة رأس المال المخاطر دون انتظار سن السلطات الجزائرية لإطار تشريعي خاص بها، لذا من الأفضل استعراض الإطار القانوني لرأس المال المخاطر على مرحلتين، يفصل بينهما تاريخ 2006/06/24 الذي شهد إصدار قانون رقم 06-11 المتعلق بنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر، وتتمثل المرحلة الأولى ما قبل إصدار التشريعات الخاصة برأس مال المخاطر، أما المرحلة الثانية تتمثل بعد إصدار التشريعات.

1. مرحلة ما قبل قانون 06-11: تميزت هذه المرحلة بغياب إطار قانوني خاص بصناعة رأس المال المخاطر، حيث أن المشرع الجزائري لم ير ضرورة لوجود قانون خاص لممارسة هذه المهنة، وعلى الرغم من عدم وجود قانون فقد ظهرت في التسعينات أول شركة من شركات رأس المال المخاطر وهي الشركة المالية الجزائرية الأوربية FINALER كمؤسسة مالية متخصصة في التمويل عن طريق رأس المال المخاطر وذلك بعد إعطاء مجلس النقد والقرض الموافقة لها من خلال القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 1991/02/24، غير أنها باشرت نشاطها الفعلي سنة 1995، كما أنشأت بعدها مؤسسة أخرى تحمل اسم الشركة المالية للاستثمار، للمساهمة والتوظيف SOFINANCE التي منحها الموافقة المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 1998/07/06 لينطلق نشاطها الفعلي سنة 2001، بعد إعطائها الموافقة أيضا من طرف بنك الجزائر وفي ظل غياب الإطار القانوني التشريعي الذي يضبط نشاط شركات رأس المال المخاطر في الجزائر كان لزاما على مؤسسات رأس المال المخاطر أن تؤسس في شكل مؤسسة مالية في إطار الأمر رقم 03-11

الصادر بتاريخ 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل للقانون 90-10 الصادر بتاريخ 14/04/1990.¹

2. مرحلة ما بعد قانون 06-11: انتظرت صناعة رأس المال المخاطر إلى غاية منتصف 2006 لتحظى بإطار قانوني خاص بها، إذ أن أول قانون عرف النور بعد 15 سنة، الأمر الذي يمكن اعتباره جاء في وقت متأخر على اعتبار أنه أتى بعد كل هذه السنوات من ظهور أول شركة رأس المال المخاطر في الجزائر وعموما قد صدر هذا القانون المنظم لنشاط رأس المال المخاطر في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 24/06/2006 والمتضمنة القانون رقم 6-11 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،² الذي جاء لتتويج المنظومة التمويلية وتطوير وساطة مالية غائبة شبه كلياً في الساحة الوطنية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط رأس المال المخاطر من قبل شركات رأس المال المخاطر، وكذا كيفية إنشائها وسيرها،³ وكيفية تدخلها في رأس المال الجدوى ورأس المال التأسيس ورأس المال النمو والتحويل،⁴ وجاء في نفس المواد 07 و 08 و 09 منه ما يلي: "تؤسس شركة رأس المال المخاطر في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بها، مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويحدد الرأسمال الأدنى عن طريق التنظيم، وتسدد 50% منه عند تاريخ تأسيس الشركة، و 50% الباقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يحوز رأس مال شركة رأس المال المخاطر مستثمرين عموميين أو خواص، سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين، وتحدد كيفية الحياة عن طريق التنظيم"،⁵ وفرض المشرع الجزائري من خلال القانون 06-11 مجموعة من الضوابط على مؤسسات رأس المال المخاطر تتمثل فيما يلي:

1.2 الضوابط المتعلقة برأس مال شركة رأس المال المخاطر وطرق تمويلها: أشار القانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 24/06/2006 إلى طرق تدخل شركات رأس المال المخاطر من أجل التمويل، وذلك عن طريق الاكتتاب أو اقتناء الأسهم العادية، شهادات استثمارية، سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، حصص الشركاء، وبوجه عام، جمع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة، كما خول القانون لشركات رأس المال المخاطر تسيير هذه القيم المنقولة وسمح لها أيضاً القيام بكل العمليات التي لها صلة بنشاطها والتي لا تتناف مع أهدافها لصالح مؤسسات أخرى.⁶

كما حصر المشرع الجزائري الشكل القانوني لشركات رأس المال المخاطر في شركات المساهمة. حيث تضمن القانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 26/06/2006 بعض الضوابط المتعلقة بشركات رأس المال

¹ - المادة 73 و 74 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 27/08/2003، ص: 12.

² - القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24/06/2006، مراجع سبق ذكره، ص: 03.

³ - المادة 1 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

⁴ - المادة 4 من نفس القانون (06/11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

⁵ - المادة من 07 إلى 09 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

⁶ - المادة 05 و 06 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

المخاطر. لكن المرسوم التنفيذي رقم 08-56 الصادر بتاريخ 2008/02/11 المتضمن تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركات رأس المال المخاطر وكيفيات حيازته وشروط منح رخصة الممارسة وتسجيلها،¹ وضح أكثر هذه الضوابط، حيث نصت المواد 02 و 04 و 05 منه على ما يلي: "يحدّد رأس المال الأدنى لشركة رأس المال المخاطر بمائة مليون دينار (100.000.000 دج)، حيث لا يجوز لشخص طبيعي ولزوجته وأصوله وفروعه أن يحوزوا معاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%) من رأس مالها، كما لا يجوز لشركة أو شركات من نفس المجموعة، أن تحوز معاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%) من رأس مال الشركة."²

2.2 الضوابط المتعلقة برخصة ممارسة نشاط رأس المال المخاطر: تخضع ممارسة نشاط رأس المال المخاطر إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر، وتحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط رأس المال المخاطر وكذا الشروط المتعلقة وسحبها عن طريق التنظيم، وقد جاء تحديد وتفصيل المعلومات الواجب توفرها لإنشاء ملف طلب ممارسة نشاط رأس المال المخاطر في القرار الوزاري المؤرخ في 2009/03/14 لإنشاء ملف طلب رخصة ممارسة نشاط رأس المال المخاطر. كما تحدد المواد من 11 إلى 16 من القانون الصادر في 2006/06/24 المتعلق بشركات رأس المال المخاطر والشروط والمقاييس الواجب توفرها في مسيري شركات رأس المال المخاطر وكذا أعضاء الأجهزة التابعة لها، حيث تضمن القانون آجال تسليم رخصة ممارسة نشاط رأس المال المخاطر والمقدر بستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكذا كيفية الطعن فيها في حالة رفض الرخصة صراحة أو ضمناً، بالإضافة إلى شروط سحب الرخصة سواء بطلب من مؤسسة رأس المال المخاطر أو بسبب الإخلال بالخطر بالتشريع، أو لأن الشركة لا تستوفي الشروط المحددة بالقانون، ويجب على شركة رأس المال المخاطر في حالة سحب الرخصة منها أن تتوقف فوراً عن نشاطها، ويتم حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.³

3.2 الضوابط المتعلقة بالحصول على المساهمات والقروض من شركات رأس المال المخاطر: يوضح الفصل الثالث من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 والمتعلق بشركات رأس المال المخاطر مجموعة من قواعد الحصول على المساهمات والقروض لشركات رأس المال المخاطر والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 2008/02/11، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأس مال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 2008/02/24، ص ص: 08-07.

² - المادة 02 و 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي (رقم 8 - 56)، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر 2008/02/24، ص ص: 08.

³ - المواد من 10 إلى 16 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 2006/06/25، ص ص: 05-04.

➤ لا يجوز لشركات رأس مال المخاطر أن تخصص أكثر من 15% من رأس مالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة. ولا أن تحوز أسهمها بمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%) من رأس مال مؤسسة واحدة؛

➤ لا يجوز لشركات رأس المال المخاطر أن تساهم في الشركة إلا على أساس عقد مساهمة يتضمن مدة المساهمة في الاستثمار بالإضافة إلى شروط الانسحاب من تلك الشركة.

➤ لا يجوز لشركات رأس المال المخاطر الحصول على قروض تفوق 10% من أموالها الخاصة الصافية، كما لا يمكننا أن تستعمل الأموال المقترضة لتمويل الحصول على مساهمات.¹

أما فيما يخص الرقابة على النشاط فقد أشار إليها المشرع في المواد 24 و 25 و 26 في الفصل الخامس من نفس القانون، وقد نصت عليها كما يلي: "تخضع شركة رأس المال المخاطر لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي خولها إياها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 لاسيما أحكام المواد من 58 إلى 60². وتمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الرقابة على شركات رأس المال المخاطر من خلال التقارير السداسية المتعلقة بالنشاط والمرفقة بوضعية حافظة السندات، الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، تقارير محافظي الحسابات، وأية وثيقة ضرورية لممارسة الرقابة".³

بالإضافة إلى ما سبق فقد صدر بتاريخ 27/12/2008 قرار مؤرخ في 27/12/2008 يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة رأس المال المخاطر،⁴ حيث جاء في المادتين 03 و 04 منه على ما يلي: "يجب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات في أحد المجالات الآتية: البنوك، المالية، واقتصاد المؤسسات، والتحليل المالي، وتسيير المخاطر، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني".⁵

ثانيا: الإطار الضريبي

يلعب الإطار الجبائي دورا مهما في تطوير صناعة رأس المال المخاطر في أي بلد لذلك كان لزاما على الدول تحسينه باستمرار، ووضع تحفيزات ضريبية لدفع المستثمر لتوظيف أمواله في هذا النشاط الذي

¹ - المواد من 17 إلى 20 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 05-06.

² - للتفصيل أكثر يمكن الإطلاع على: المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر بتاريخ 23/05/1993، ص: 04.

³ - المواد من 24 إلى 26 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2006، ص: 06.

⁴ - القرار المؤرخ في 27/12/2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة رأس المال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 21/01/2009، ص: 20.

⁵ - المادتين 03 و 04 من نفس القرار السابق، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 21/01/2009، ص: 20.

يتسم بمستوى عال من المخاطر، إلا أن صناعة رأس المال المخاطر ظلت فترة طويلة تمارس دون قوانين ضريبية خاصة بها ولا تحفيزات ممنوحة لها، وكان عليها انتظار قانون المالية لسنة 2015 ليأتي بالجديد حيث تضمن هذا الأخير إعفاء مؤسسات رأس المال المخاطر من الضريبة على أرباح الشركات لمدة تقدر بـ خمسة (05) سنوات ابتداء من انطلاق ممارسة نشاطها، هذه النقطة ثبتها القانون رقم 06-11 المؤرخ بتاريخ 2006/06/24 في فصله السادس وكملة بنقاط أخرى تخص صناعة رأس مال المخاطر بصفة عامة وسوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.

عموما يمكن القول أنه وبعد طول انتظار متعاملي رأس المال المخاطر الجزائري فقد أصبح لهذه التقنية أخيرا قوانين خاصة بها توّطرها، ونظاما ضريبيا محفزا يشجع المستثمرين على توظيف أموالهم فيها.

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر

تتمثل التحفيزات التي تقدمها الدولة الجزائرية لجذب مؤسسات رأس مال المخاطر أساسا في التحفيزات الجبائية (الإطار الجبائي)، وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الاستثمارات، من أجل ضمان سيولة أكبر في السوق.

أولا: التحفيزات الجبائية

تضمن الفصل السادس من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 أغلب التحفيزات الجبائية المقدمة لشركات رأس المال المخاطر بالجزائر، والتي من شأنها تشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في الصناعة، وأغلب التحفيزات الجبائية المقدمة لمؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر تم توضيحها أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-56 الصادر في 2008/02/11 المتعلق بشروط ممارسة شركات رأس المال الاستثماري.¹ وقد جاء في نفس المواد 27 و 29 من القانون 06-11 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري النقطتين التاليتين:²

➤ إعفاء شركات رأس مال المخاطر من دفع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المتأتية من الأرباح، نواتج توظيف الأموال، ونواتج وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص، أما بالنسبة لبقية المداخل فتخضع إلى معدل منخفض بنسبة 5%، وذلك بشرط التزام الشركة بالمحافظة على الأموال المستثمرة في المؤسسات لمدة لا تقل عن خمسة (05) سنوات تحسب من أول جانفي من السنة المالية بتاريخ الاكتتاب أو الاقتناء.

➤ إعفاء شركات رأس المال المخاطر التي تدخل في مرحلة ما قبل الإنشاء ومرحلة الإنشاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشاطها، مع استثناءتها من النظام الجبائي الممنوح لشركات رأس المال المخاطر التي تدخل في بقية مراحل هذه المؤسسة.

¹ - للتفصيل أكثر يمكن الاطلاع على: المواد 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأس مال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ 2008/02/24، ص: 09.

² - المادتين 27 و 29 من نفس القانون (06-11)، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 2006/06/25، ص: 06-07.

ثانياً: التحفيزات المتعلقة بطرق الخروج من الاستثمارات


تمثلت هذه التحفيزات أساساً في تعديل شروط القبول في البورصة عن طريق العرض العام على الجمهور، والذي يعد الطريقة الأمثل والمفضلة بالنسبة لشركات رأس المال المخاطر والمقاولين في الجزائر، إذ تم تقسيم المؤسسات الداخلة في البورصة إلى نوعين: مؤسسات كبيرة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة. ويجب على المؤسسات الكبرى التي تطلب قبول سندات رأس مالها في التداول أن يكون لديها رأس مال محرر لا تقل قيمته عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000) دج بدل مائة مليون دينار (100.000.000) دج، كما يجب توزيع سندات رأس المال على الجمهور لدى عدد لا يقل عن 150 مساهم بدلا من 300 مساهم. كما يجب أن تستجيب سوق الأوراق المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أساسي لحاجات سوق رأس المال المخاطر وذلك من خلال إتاحة فرص أكثر للاستثمار والخروج من سوق رأس المال المخاطر، حيث تمنح هذه السوق جملة من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالحصول على التمويل المباشر المكمل للتمويل البنكي، والحصول على موارد ثانية لتمويل الأصول الطويلة الأجل، بالإضافة إلى تقديم المشورة ومراقبة ومراقبة المؤسسة للتأكد من التزامها بشأن نشر المعلومات الدورية، وذلك من خلال ضمان الدخول المبسط والقليل التكلفة في البورصة.¹

المطلب الثالث: شركات رأس المال المخاطر في الجزائر

لحد تاريخ إنجاز هذه الدراسة، يمكن القول أنه يوجد على الساحة الوطنية خمسة مؤسسات تمارس نشاط رأس المال المخاطر. ويتعلق الأمر بالمالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FWALEP، والشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE، الشركة السعودية للاستثمار ASICON، الجزائر للاستثمار ELDJAZAIR ISTITHMAR، المغاربية للاستثمار Maghrebinvest. ولكن قبل التطرق إلى هذه الشركات لابد من استعراض التنظيم العام لسوق رأس المال المخاطر في الجزائر لتوضيح مختلف المؤسسات، الهياكل والهيئات المختلفة فيه.

¹ - محمد، براق، محمد الشريف بن الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 07-08.

الشكل رقم (03-04): تنظيم سوق رأس المال المخاطر بالجزائر



المؤسسات والهيكل المساعدة

المصدر: براق محمد، بن الزاوي محمد الشريف، **الهيكل المرافق والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر**، المنتدى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 18 و 19 أبريل 2012، ص: 08.

أولاً: المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP*: يمكن اعتبار المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة بمثابة رائد وعميد صناعة رأس المال الاستثماري في الجزائر، تم إنشاؤها في أبريل 1991 بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة في شكل مساهمة ذات رأس مال قدر بـ 73.15 مليون دج، بين بنكين جزائريين عموميين يمتلكان الأغلبية (60%) هما بنك التنمية المحلية (BDL) بـ 40% والقرض الشعبي الجزائري (CPA) بـ 20%، وشريكين أوروبيين يملكان 40% هما الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي المسمى حالياً الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بـ 28.74% لينظم بعدها البنك الأوروبي للاستثمار (BEI) سنة 1995 بـ 11.26%، وقامت المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة برفع رأس مالها إلى 159.25 مليون دج سنة 2000، ثم إلى 191.70 مليون دج سنة 2013، وتمثلت مهمة الشركة في مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة الجزائرية الأوروبية في كل مجالات النشاط الاقتصادي، وبالتالي كان الهدف من إنشاء هذه الشركة هو دعم وتمويل المشاريع وتكريس إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشكيل إطار لاستيعاب ونشر تقنيات هذه الطريقة في التمويل، وخلق

* - FINALEP : Financière Algéro-européenne de Participation.

لدى المستثمرين أهمية لهذا التمويل عن طريق الامتيازات التي تقدمها مقارنة مع التمويل البنكي، وكذا مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية على تخطي مشكلة التمويل.¹ وتعتبر فينالب شريك نشط يتدخل في كل المراحل التمويلية لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات ولا يخص قطاع معين بحد ذاته، وتعطي الأولوية للمشاريع الخالقة لفرص العمل والمنتجة للسلع والخدمات الموجهة للتصدير.²

ثانيا: الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف * Sofinance: تعتبر الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف حديثة النشأة مقارنة بالمالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، تأسست بتاريخ 2000/04/04، حيث بلغ رأسمالها الإجمالي 05 مليار دينار جزائري مقدم من الخزينة العمومية، انطلقت في مباشرة نشاطها في 2001/01/09، وفي عام 2017 ارتفع رأس مالها إلى 10000.000.000 مليون دج، تم إنشائها بناء على مبادرة من المجلس الوطني من أجل تطوير الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة،³ وجعل الهدف الأساسي لها " المساهمة في دعم وإعادة بعث الاقتصاد " وذلك بمساهمتها في إعادة هيكلة النسيج الصناعي العمومي، تقديم تمويلات مكيفة للمؤسسات العمومية، وتشكيل مركز للهندسة المالية لصالح المؤسسات العمومية في إطار تخصصتها. كما تدخل الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف بعمليات تمويل أعلى الميزانية لمدة تتراوح ما بين 03 و 05 سنوات لتشجيع إنشاء ونمو المؤسسات.⁴

¹ - عليّة ضياف، كمال حمّانة ، رأس المال المخاطر : اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 05، جوان 2001، ص: 10.


² - سمير سحنون، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

* - Sofinance : Société financière d'investissement, de Participation et de Placement.

³ - <https://www.sofinance.dz> (le 9/03/2018 à 21h12min).

⁴ - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

الشكل رقم (03-05): المبالغ المستثمرة في شكل رأس المال المخاطر على مستوى SOFINANCE بين 2007-2014



المصدر: أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف **Sofinance**، مجلة البحوث الاقتصادية، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2017، ص: 120.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03-04) أن التمويلات الممنوحة من طرف المؤسسة المالية في شكل رأس المال المخاطر تتميز بالثبات تقريبا من سنة 2007 إلى سنة 2012، لترتفع قيمة المبالغ المستثمرة بشكل ملحوظ، وهذا راجع إلى أن سنة 2012 تتفق مع بدأ نشاط صناديق الاستثمار الولائية الستة الخاصة بـ **SOFINANCE**، والتي تقوم بدور المسير للأموال المعهودة إليها من طرف الخزينة العمومية للمساهمة في زيادة الاستثمارات المحلية وتمويلها بهذه التقنية.

ثالثا: الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM*: تأسست الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب الاتفاقية الموقعة بين حكومتي الجزائر والمملكة العربية السعودية في شهر أبريل 2004، وتعد أول مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال المخاطر في الجزائر بدأ نشاط الشركة سنة 2008، ويبلغ رأس مالها ثمانية (08) مليارات دينار جزائري، بحيث تم اقتسام رأس المال المكتتب مناصفة بين الحكومتين على أن يتم دفع النصف عند التأسيس، ويدير الشركة مجلس إدارة من ستة أعضاء (ثلاثة ممثلين لكل من المساهمين)¹، ويتمثل غرض الشركة في تمويل الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات (الملحق رقم 09).

رابعا: الجزائرية للاستثمار ELDJAZAIR ISTITHMAR: الجزائرية للاستثمار هي مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر، طابعها القانوني ذات مساهمة، يحكمها القانون رقم 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 والمتعلق بشركة رأس المال المخاطر، أنشئت في 2009/12/28، وقد تم تسليمها الاعتماد من أجل بداية نشاطها من طرف وزير المالية بتاريخ 2011/05/11، يحوز رأس مالها البالغ (01) مليار دينار جزائري بنكان عموميان، يساهم فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بـ 70% والصندوق الوطني

* - **ASICOM**: Société Algéro-Saoudienne d'Investissement.

¹ - <https://www.asicom.dz> (le 10/03/2018 à 18h30min).

للتوفير والاحتياط (CNEP-Banque) بنسبة 30%، يتمثل نشاطها الرئيسي في المشاركة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمساهمة أقلية (49% كحد أقصى) وفي جميع مراحل نموها وأهم مهامها تتمثل فيما يلي:¹

- منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج مالي لمعالجة العجز في أعلى جدول ميزانية المؤسسة؛
- المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة).

خامسا: المغاربة للاستثمار Maghrebinvest: المغاربة للاستثمار إحدى مؤسسات المجموعة Imetegra Partners الفرع المتخصص في رأس المال المخاطر، والذي يسير ثمانية صناديق استثمار موجهة لشمال، وسط وغرب إفريقيا.

المغربية للاستثمار هي هيكل تسير لآخر صناديق المجموعة: الصندوق المغربي للحصص الخاصة (MPEF II) 2، الذي أطلق رسميا في الجزائر في نوفمبر 2006 برأس مال انطلاقا حدد بخمس (05) مليار دج ثم تم رفعه إلى 124 مليون يورو سنة 2008، وهي تقوم باستخدام الأموال الخاصة وشبه الخاصة لتمويل مختلف مراحل نمو المنشأة الخاصة، كما تقوم بتسيير الأصول وعمليات الوساطة في البورصة، ولا ينحصر مجال تدخلها في المستوى الوطني بل يتعداه ليشمل كل من تونس والمغرب، تتراوح مدة تمويلها الذي يأخذ وضعية الأقلية بين 05 و 07 سنوات ونادرا ما تكون أكثر من ذلك، وما يميز المغاربة للاستثمار أنها لا تنتظر تلقي ملفات الترشح، وإنما هي من تبحث عنها (Proactive).²

¹ - <https://www.eljazair-istithmar.dz> (le 10/03/2018 à 18h59min).

² - محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 176-178.

المبحث الثالث: آليات تطوير رأس المال المخاطر في الجزائر

رغم سن الدولة لإطار قانوني وضريبي خاص برأس المال المخاطر وقيامها بعدة مبادرات من شأنها النهوض بهذه التقنية، إلا أن نشاط هذه الأخيرة لا يزال ضعيفا وغير منتظم مقارنة بحجم الاقتصاد الوطني، والسبب في ذلك راجع إلى عدد من العوائق والعراقيل التي تحد من نمو وتطور صناعة رأس المال المخاطر الجزائرية، لذا حاولنا في هذا المبحث التعرف على إبراز تلك العوائق والسبل الفعالة لتطوير صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر.

المطلب الأول: تحليل واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر

عند تحليلنا ودراستنا لنشاط رأس المال المخاطر في الجزائر يتضح لنا جليا أن ممارسة هذه المهنة لا تزال في بدايتها أو أبعد مما نتصور عن البلدان المتقدمة، وذلك بسبب الصعوبات المتعددة التي تعيق انتشارها وتعرقل نموها، فبالإضافة إلى التنظيمات القانونية والضريبية وميكانيزمات الضمان الغير المؤهلة وغير المناسبة لتنمية وتطوير هذا النوع من التمويلات الحديثة، توجد قيود وعراقيل أخرى تحد من تطوير رأس المال المخاطر في الجزائر نختصرها في النقاط التالية:

أولاً: نقائص تتعلق بالإطار القانوني وعدم ملائمته مع طبيعة رأس المال المخاطر

لعل تأخر السلطات المالية الجزائرية في وضع إطار قانوني يحكم ويضبط عمل شركات رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى عدم تحديد نظام جبائي خاص بها، كان العائق الأكبر الذي أثر سلبا على تطوير هذا النوع من الشركات التمويلية في الجزائر وكذا استحداث شركات جديدة، حيث بدأت أول شركة رأس المال المخاطر FINALEP مزاوله نشاطها في ظل انعدام أي تشريع قانوني أو ضريبي ينظم عملها إلى غاية صدور القانون رقم 11-06 المؤرخ في 2006/06/24، ولكن مضمون القانون رقم 11-06 الذي طالما انتظره مهني رأس المال المخاطر، لم يكن في مستوى تطلعاتهم وجاء متضمنا لمواد لا تتلاءم مع طبيعة رأس المال المخاطر حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 11-06 على أنه يجب أن تؤسس شركة رأس المال المخاطر في شكل شركة مساهمة في حين هناك أشكال قانونية أخرى أكثر مرونة تعطي دفعا قويا لرأس المال المخاطر. إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 17 و 18 من القانون رقم 11-06 المؤرخ في 2006/06/24 أنه لا يمكن لشركات رأس المال المخاطر توظيف أكثر من خمسة عشر في المائة (15%) من رأسمالها واحتياطياتها في نفس الشركة، إضافة أنه لا يجوز لشركات رأس المال المخاطر أن تمتلك أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49%) من رأس مال مؤسسة واحدة، وهذا يعني أن صاحب المنشأة الممولة يستحوذ على الحصة الأكبر والمخاطرين برأس المال سيأخذون حصة الأقلية في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يشكل عائق كبير أمام المخاطرين برأس المال لأنهم يحوزون على أقلية المقاعد في مجلس الإدارة، وبالتالي لا يستطيعون مراقبة تصرفات الملاك المسير ولا التأثير على قراراته لأنه صاحب الكلمة الأولى والأخيرة.

ثانيا: غياب التنسيق بين شركات رأس المال المخاطر والهيكل المساعدة لها

من بين عوائق تطور نشاط رأس المال المخاطر في الجزائر نجد انعدام التنسيق بين شركات رأس المال المخاطر والهيكل المساعدة لها، وهذا راجع إلى غياب ثقافة المقابلة لدى المستثمرين الجزائريين الذي يجهلون تماما كيفية عرض مشاريعهم، مما يعني عدم حصولهم على التوجيه اللازم الذي من المفترض أن تقدمه الهياكل المساعدة من حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات.

ثالثا: ضعف تقنيات وميكانزمات الخروج الملائمة لرأس المال المخاطر من المؤسسات التي مولها

إن من أهم محددات نجاح عمليات رأس المال المخاطر، ومن أهم انشغالات المخاطر برأس المال قبل دخوله في رأس مال المنشأة الممولة، هو وجود آلية ملائمة للخروج تضمن سيولة العملية وتحقيق قيمة مضافة، وتوجد عدة طرق لتحقيق ذلك، أهمها: بيع جزء أو كامل الأسهم للمالك المسير أو المؤسسة القائمة أو مستثمر أكبر أو الدمج مع مؤسسة أخرى أو بيع جزء أو كامل الأسهم للعامة من خلال طرح الأسهم للاكتتاب العام للمرة الأولى أي الخروج عن طريق البورصة والذي يوصف بـ " الطريق الملكي " نظرا لآثاره الإيجابية على الطرفين، ويعتبر هذا التنوع في طرق التخرج غير متوفر في الجزائر، حيث يضطر المخاطرين برأس المال عادة إلى بيع حصصهم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي قاموا بتمويلها إلى الملاك المسيرين لها، الأمر الذي يجسد إشكالا حقيقيا وكبيراً في عمل شركات رأس المال المخاطر في الجزائر، خاصة أن نجاح مرحلة التخرج تعد من أهم مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر لأنها تسمح بتصفية المشاركات من خلال إعادة بيعها بقيمة نقدية أكبر، الأمر الذي يسمح بإعادة استثمار الأرباح المحققة في تمويل أعمال أخرى.

رابعا: غياب قاعدة قوية للزائن المحتملين

عادة ما تبحث شركات رأس المال المخاطر عن قاعدة زائن تكون واسعة وقوية في نفس الوقت وتملك استعدادات عالية للنمو، حيث أن هذه الشركات لا تحبذ الاستثمار في مجموعة معينة من المشاريع بل تطمح إلى تنوع محفظتها بما يضمن لها التسيير الجيد للمخاطر، كما أن شركات رأس المال المخاطر لا تقوم بالاستثمار في المشاريع المتميزة والمبتكرة فحسب، بل أيضا تقوم بتمويل المشاريع التي تتسم بتنافسية كبيرة والتي تتوفر على قدرات نمو مستقبلية عالية، لكن هذا النوع من المشاريع شبه مفقودة في الجزائر، وذلك راجع إلى حقيقة مفادها وجود فجوة واسعة جداً بين واقع التكنولوجيا والابتكار، وما هو مسلم به لدى الجميع انعدام سياسة واضحة للبحث العلمي والتطوير سواء على المستوى الكلي أو المستوى الجزئي، الأمر الذي يؤدي إلى غياب نوعية الاستثمارات التي تحبذ شركات رأس المال المخاطر دعمها وتمويلها في الساحة الجزائرية.

خامسا: ضعف الدعم الحكومي المقدم لشركات رأس المال المخاطر

من أهم العوائق التي تحد من نجاح شركات رأس المال المخاطر في الجزائر وتجعلها غير فعالة في تداخلاتها كمثيلاتها في جميع دول العالم، ضعف الدعم الحكومي المقدم من طرف الدولة، فعلى الرغم من

وجود بعض المبادرات في هذا الخصوص أبرزها منح شركات رأس المال المخاطر بعض التحفيزات الجبائية تضمنها المواد بين 27 و 29 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24/06/2006، بالإضافة إلى التحفيزات المتعلقة بطرق الخروج من الاستثمارات، إلا أن هذا الدعم المقدم من طرف الحكومة الجزائرية يعتبر غير كافي مقارنة بذلك المقدم من طرف حكومات الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول النامية.

سادسا: غياب الثقافة الاقتصادية والمالية

إن تأخر تواجد شركات رأس المال المخاطر في الدول النامية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من العوامل القوية لغياب الثقافة المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى تميز الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد الاستدانة وهذا ما تفسره عدة عوامل أهمها:

- معظم المنشآت الفردية والعائلية تعتمد على التمويل الذاتي، ولا يتقبل أصحابها فكرة تدخل أجنبي في إدارتها والاطلاع على المعلومات السرية؛
- نقص الوعي في الوسط الجزائري وعدم الفهم الجيد أو الجهل التام لهذه التقنية؛
- غياب ثقافة المقابلة لدى الفرد الجزائري، وروح المغامرة والمخاطرة لدى المؤسسات المالية الجزائرية.

هذه العوامل وغيرها مثل قلة الشفافية وكذا المحسوبية تشكل عراقيل تحد وتعطل من انتشار صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر، وذلك راجع لكون التمويل برأس المال المخاطر يعتمد على الشفافية والإفصاح المالي بشكل كبير، وهذا لا نجده لدى المنشآت الممولة بهذه التقنية، حيث يقدمون أرقام ومعطيات خاطئة فيما يتعلق برقم الأعمال والنتائج. كما أن الذهنية السائدة حاليا في الجزائر لا تعكس مستوى شركات المخاطر، والتي لا تتسم بروح المغامرة في المشاريع الجديدة وذات التكنولوجيا المتقدمة والعالية المخاطر.

سابعا: نقص في الموارد البشرية المتخصصة

إن صناعة رأس المال المخاطر تتطلب توافر كوادر بشرية مؤهلة ومدربة في مختلف الميادين المالية، البشرية، الاقتصادية والقانونية، الأمر الذي لا يعتبر متوفرا في الوقت الراهن بالكم والنوع الكافيين، والدليل على ذلك هو أن أغلب شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر غير نشطة بشكل فعال لعدم وجود مدراء مختصين ومدربين على هذه التقنية.

ثامنا: ندرة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط رأس المال المخاطر

إن عدم توفر البيانات والمعلومات الدقيقة عن نشاط رأس المال المخاطر في الجزائر راجع في الأساس إلى عدم وجود جمعية مهنية للمستثمرين برأس المال المخاطر¹، والتي تلعب دورا هاما في تطوير هذه التقنية التمويلية، فزيادة على الدور التنظيمي والرقابي لها على تفعيل صناعة رأس مال المخاطر يمكن للجمعيات المهنية أن تمثل متعاملي رأس المال المخاطر أمام السلطات ويكون لها موقف تفاوضي أقوى لتحسين

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 272.

ظروف ممارسة نشاطهم، وتكون كذلك المرآة أمام المتعاملين الاقتصاديين لتعرفهم بهذه التقنية التمويلية وتوعيتهم بمميزاتها.

تاسعا: نقص دعم الأعوان الماليين في الاقتصاد (ماعد الدولة) لشركات رأس المال المخاطر

تعتبر مساهمة كل من المؤسسات المالية، المستثمرون المستقلون، شركات التأمين، صناديق المعاشات (الضمان الاجتماعي في الجزائر)، البنوك، في تنمية نشاط رأس المال المخاطر في الجزائر ضعيفة جداً، فمثلا البنوك على الرغم من توفر كميات كبيرة من السيولة لديها دون توظيف، فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطوير شركات رأس المال المخاطر، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03-10): فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 2006 إلى 2016.

القيمة: مليار دولار في نهاية المدة

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
9079.9	9200.7	9117.5	7787.4	7238	7787.4	6733.0	5146.4	5161.8	4517.3	3516.5	حجم الودائع
7907.8	7275.6	6502.9	5154.5	4296.4	3724.7	3266.7	3085.1	2614.1	2203.7	1904.1	حجم القروض
1172.1	1925.1	2614.6	2632.9	2941.6	3008.3	2552.5	2061.7	2547.7	2313.6	1612.4	فائض السيولة

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التقارير الصادرة من البنك المركزي من سنة 2006 إلى 2016.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03-10) أن حجم فائض السيولة عرف نمو خلال ثلاثة سنوات الأولى من (2006 إلى 2008)، أما في الفترة اللاحقة فقد عرف تنديا وهذا راجع إلى ارتفاع حجم القروض في بعض السنوات وانخفاضها في سنوات أخرى، رغم كل هذا نلاحظ وجود فائض في السيولة غير مستثمرة.

عاشرا: غياب تدفق الصفقات الابتكارية

إن تطور رأس المال المخاطر يتوقف أكثر على قدرة المستثمرين برأس المال على استقطاب مشاريع ابتكارية تحقق بها نتائج مرتفعة، وهذا ما يخلق ديناميكية للمهنة على المدى المتوسط والبعيد، وتشير بعض التقارير أن وظيفة البحث والتطوير في الجزائر جد محدودة ولا تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها وتتراوح نفقاتها بين 0.5% و 1.1% من الناتج الوطني الخام الجزائري.¹

أحدى عشر: انعدام الوعي المالي لدى المقاولين الجزائريين

إن جهل أغلب المقاولين الجزائريين بتقنيات التمويل الحديثة بصفة عامة، وبالامتيازات المرتبطة بتقنية التمويل عن طريق رأس المال المخاطر بصفة خاصة، وكذا جهلهم بالتحفيزات التي تقدمها الحكومة من تسهيلات للحصول على العقار الصناعي وتوفير ضمانات للقروض والتمويلات الممنوحة، يعد من أهم العوائق التي أخرت انتشار وتوسع نشاط شركات رأس المال المخاطر في الجزائر، الأمر الذي جعل إمكانية الاستفادة من تلك المزايا محصورة في عدد من المقاولين.

¹ - بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

نستخلص مما سبق أن تجربة الجزائر في التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر غير ناضجة وغير واضحة المعالم، وذلك نتيجة لحدائتها من جهة، وللصعوبات الكثيرة التي يعاني منها هذا النوع من الشركات التمويلية المتخصصة من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل الجاد والسليم لإيجاد حلول لتفعيل هذه التقنية لتقوم بالدور المنوط بها في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة.

المطلب الثاني: سبل دعم وتفعيل رأس المال المخاطر في الجزائر

إن ممارسة مهنة رأس المال المخاطر في الجزائر لا تزال في بداية عهدها، لذا تواجهها العديد من المخاطر والكثير من العراقيل التي تحد من تطورها، مما يجعلها بحاجة ماسة ومستمرة إلى تشجيع ودعم من نوع خاص من طرف الحكومة، وذلك بالنظر إلى أهميتها الكبيرة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمرار بقائها وضمان نموها خاصة تلك الناشئة منها والمتعثرة، وفي هذا الصدد نقترح سبل لدعم وتفعيل رأس المال المخاطر حتى تتمكن هذه الصناعة من تأدية دورها بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: تعديل الإطار القانوني وتوفير الأنظمة الملائمة لطبيعة رأس المال المخاطر

تمثل القوانين والتعديلات القانونية المواتية حجر الزاوية لتطوير التمويل بتقنية رأس المال المخاطر فهي الأرضية لجلب أكبر عدد من الممولين، لكن المشرع الجزائري بسنه لبعض المواد القانونية شكل عائق أكبر حال دون تطور وازدهار صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر، وعليه ومن أجل النهوض بهذه التقنية التمويلية في الجزائر من الأفضل إعادة إجراء إصلاحات تعديلية على بعض القوانين مثل المادة 07 من القانون 11-06، وذلك من أجل العمل على خلق انسجام بين القانون المتعلق بمؤسسات رأس المال المخاطر والقانون التجاري لإثراء هذه الأخرى بأشكال تنظيمية أخرى أكثر ملائمة، حيث نقترح هنا نوع من شركات المساهمة والمتمثل في شركة المساهمة البسيطة (SAS) لتمييزه بمرونة أكثر فيما يتعلق بعدد الشركات إذ يكفي شريكين فقد لإنشائها (مبادر ومخاطر برأس المال)، بدلاً من سبعة شركاء كما تشترط شركة المساهمة العادية، وهذا لإتاحة فرص أكبر للمستثمرين للحصول على رأس المال المخاطر، كما يجب إجراء تغيير على المادة 17 من القانون 11-06، وذلك من أجل ترك الحرية لشركات رأس المال المخاطر من توظيف المبلغ التي ترغب في استثماره، ومراجعة نسبة المساهمة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 11-06، حيث من الأفضل أن يترك المجال لطرفي العملية لتحديد نسبة المساهمة وذلك بناء على حجم المخاطر الذي ينطوي على المشروع وبناء على عوامل أخرى، أو تحدد نسبة المساهمة مناصفة بينهما (أي يمتلكان نفس نسبة المساهمة 50% لصاحب المنشأة و50% للمخاطر برأس المال).

ثانياً: تنوع آليات خروج رأس المال المخاطر من المؤسسات الممولة

خلصت التجارب الدولية إلى وجود عدة آليات واستراتيجيات لخروج رأس المال المخاطر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام بتمويلها ومن أهمها وأفضلها الخروج عن طريق البورصة والذي يوصف بـ"الطريق الملائكي" إلا أن بورصة الجزائر وبعد أكثر من عقد ونصف من إنشائها، لم تتمكن بعد

من لعب الدور المنوط بها في اقتصاد الجزائر، حيث لم يتجاوز عدد المؤسسات المدرجة بها عشرة. ولعل الاقتداء بالدول الرائدة التي قامت بإنشاء أسواق مالية متخصصة على غرار ناسداك الأمريكي والأسواق الجديدة في مختلف الدول الأخرى، يعتبر من أهم العوامل والحلول للنهوض بصناعة رأس المال المخاطر الجزائرية، أي أن تفعيل سوق بالجزائر يكون بمثابة سوق بديل يتخصص في استقبال الأوراق المالية للمشاريع الناشئة ذات استعدادات عالية لتنمو خاصة تلك الممولة برأس المال المخاطر وبشروط أقل تشددا من بورصة الجزائر لتتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بإمكان هذه السوق الجديدة أن تلعب دورين أساسيين لهذه المؤسسات، تمثل الدور الأول في أن تكون بديل لها لما يتعلق الأمر بالمنشآت التي لا تتوفر فيها شروط الإدراج ببورصة الجزائر، أما الدور الثاني فيتمثل في كونها مكمل لقيامه بتهيئة المنشآت المدرجة وتكييفها قبل انتقالها لبورصة الجزائر.

ثالثا: تشجيع الدعم الحكومي لرأس المال المخاطر

من أجل تفعيل صناعة رأس المال المخاطر يجب على الحكومة الجزائرية أن تمد يد العون لهذه المؤسسات وأن تقف إلى جانبها وذلك من خلال قيامها بعدة مبادرات لصالحها مثل إنشاء صناديق رأس المال المخاطر لتمويل المشاريع الصغيرة عند نشأتها والسماح لهذه الشركات بتسييرها مع ضرورة متابعتها ومراقبة نشاطها بشكل دوري من طرفها (الحكومة)، كما يمكن للدولة إنشاء صناديق مشتركة لرأس المال المخاطر مثلما وجدت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1957 بين القطاع العام والخاص لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كشكل من أشكال الدعم وذلك لتشجيعهم على الاستثمار في المشاريع الصغيرة الابتكارية التي تتميز باحتمال نمو قوي. كما يجب على الحكومة الجزائرية وضع سياسة ضريبية محفزة باعتبار أن المحيط الضريبي يشكل أحد المكونات الجوهرية التي تحكم تطورها.

رابعا: تفعيل دور المؤسسات البحثية والتعليمية وتوفير كوادر بشرية مؤهلة مدربة

لهذه المؤسسات أهمية كبيرة مجسدة من خلال التجربة الأمريكية، وذلك لكونها تقوم بدور مهم في تدعيم مهنة رأس المال المخاطر من خلال التعويل على نتائجها واتخاذها قرينة أولية عند اختيار المؤسسات التي سيجرى تمويلها، بالإضافة إلى قيامها بتصميم برامج تطويرية معينة، كما تتعهد وتمول المؤسسات الصغيرة التي تتخصص فيها في حالة إذا سمحت مواردها المالية بذلك، كما تقدم لها يد المساعدة في كافة المجالات العينية والإدارية والاستراتيجية لذا يجب القيام بعدة برامج من أجل تفعيلها، الأمر الذي يتطلب توفر كوادر بشرية مؤهلة لذا يجب على السلطات الحكومية إنشاء معاهد متخصصة في تكوين مهندسين وتقنيين ذات كفاءة عالية مؤهلين ومدرّبين على استثمارات رأس المال المخاطر، وذلك لتوفير كوادر متخصصة قادرة على قيادة شركات رأس المال المخاطر نحو التطور والنجاح مثلما هو الحال في الو.م.أ.

- كما يستلزم تطوير صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر إنشاء المزيد من حاضنات الأعمال هو والتي تعتبر همزة وصل بين أصحاب الأفكار الريادية والمخاطرين برأس المال، وإدراج مادة ريادة الأعمال

في المقررات والمناهج الدراسية بالجامعات، وبناء جسور بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية ورعاية أصحاب المواهب والأفكار الإبداعية.¹

خامسا: تشجيع الأعوان الماليين في الاقتصاد (ماعدا الدولة) على الاستثمار في رأس المال المخاطر

تلعب المؤسسات المالية والمستثمرون المستقلون دورا كبيرا في تمويل رأس المال المخاطر، ويظهر ذلك جليا من خلال التجربة الأمريكية حيث تلعب ملائكة الأعمال دورا بارزا في تمويل نشاط رأس المال المخاطر لذلك يجب على السلطات فتح المجال لملائكة الأعمال للبروز في الجزائر لتمويل هذه الشركات (شركات رأس المال المخاطر)، كما تلعب أيضا البنوك دورا رياديا في تطوير صناعة رأس المال المخاطر في العالم وذلك من خلال الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر أو إنشاء صناديق رأس المال المخاطر تقوم بإدارتها بنفسها، إلا أن ما يلاحظ في الجزائر من خلال الجدول (03-10) هو غياب شبه كلي لدور البنوك في تنمية هذه التقنية بالرغم من وجود فائض كبير في السيولة غير مستغل، كما أن دور صناديق التقاعد وشركات التأمين في تطوير صناعة رأس المال المخاطر غائب تماما على الساحة الجزائرية، لذا ينبغي على البنوك التجارية من أجل تنشيط سوق رأس مال المخاطر في الجزائر أن تلعب الدور المرتقب منها في دفع وتدعيم مهنة رأس المال المخاطر وأن تحتل موقعا هاما ومتميزا في هذا المجال، وذلك من خلال مساهمتها في إنشاء العديد من شركات رأس المال المخاطر أو المشاركة في تأسيسها وتشجيع شركات التأمين وصناديق التقاعد على تأسيس صناديق رأس المال المخاطر. كما تشجع الاستثمار في مؤسسات رأس المال المخاطر التي تتولى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة مثل المنشأ في فنلندا سنة 1994.

سادسا: إنشاء جمعية مهنية للمستثمرين

لتفعيل دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يلزم إنشاء جمعية مهنية للمستثمرين برأس المال تركز مهمتها تنظيم وتنسيق بين شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر، وتعمل أيضا على تطوير هذه التقنية من خلال اقتراح آليات جديدة لتنميتها، كما تهتم بالترويج لقطاع صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر من خلال إتباع سياسات ترويجية تقوم باستخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية، كما تقوم بتقديم أعمال ونجاحات المهنة، وهذا ما قد يحفز ويشجع أصحاب الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية من الإقبال على هذا النوع من التمويل.

سابعا: ضمان التمويل المقدم من شركات رأس المال المخاطر


في معظم الدول تتدخل الدولة إيجابيا لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة بصفة عامة ولصالح شركات رأس المال المخاطر بصفة خاصة، وذلك من خلال ضمان التمويل المقدم إلى المؤسسات الناشئة التي تكون ذات مخاطر مرتفعة، حيث أن الحكومة هي من تتحمل خسارة شركات رأس المال

¹ - رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

المخاطر، الأمر الذي يعمل على زيادة العائد المتوقع للمستثمرين الممولين وذلك عن طريق استحداث وتفعيل صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتشر في كثير من دول العالم، ولكن ما يلاحظ في الجزائر غياب تام لمثل تلك الآليات التي من شأنها تشجيع المخاطرين برأس المال على توسيع محافظهم الاستثمارية بتمويل أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد الوقوف على واقع تطبيقات رأس المال المخاطر في الجزائر، نرى أن استراتيجية نجاح منظومة التمويل برأس المال المخاطر لا تقع على جانب عروض التمويل فقط، بل يحتاج وبلا شك إلى بُنى تحتية لتمكين الاختراعات التكنولوجية والابتكارات والأفكار الجديدة والإبداع كما هو حال التجربة الهندية، إلا أن الجزائر تعتبر دولة ناقلة لها لا منشأ لها وهذا ما أدى إلى تعقيد دور شركات رأس المال المخاطر الجزائرية، لذلك ينبغي على الدولة أن توفر بنية تحتية كفيلة برفع حجم الابتكارات وتصحيح نظرة الحكومة لدور الكبير الذي تلعبه الجامعة في الاقتصاد، لذا سنحاول من خلال المخطط إبراز المتطلبات الأساسية لتطوير سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، وقد ارتأينا إلى تقسيم سياسة تطوير سوق رأس المال المخاطر إلى قسمين، يمثل القسم الأول المحددات الأساسية التي من خلالها ترتفع عروض رأس المال محليا ودوليا، بينما يقدم القسم الثاني المحددات الأساسية التي يمكن من خلالها الرفع من طلب التمويل برأس المال المخاطر وبالتالي خلق الصفقات المربحة.

الشكل رقم (03-06): استراتيجية تطوير سوق رأس المال المخاطر في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع المذكورة سابقا.

وأخيرا يمكننا القول أن تدعيم الدولة ومساهمتها تؤدي إلى زيادة فعالية مؤسسات رأس المال المخاطر في مواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تعتبر أيضا مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقتها المالية كما هو حال التجربة الأمريكية والهندية.

المطلب الثالث: النموذج الإسلامي المقترح للتمويل برأس المال المخاطر في الجزائر

رغم قدم الصناعة الإسلامية، إلا أنها لم ترتبط بالتطور الاقتصادي مثل ما هو الحال مع رأس المال المخاطر، فالإبداع والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية قليل جدا، إذ حوالي 90% من التمويل الإسلامي الحالي عبارة عن مرابحة.

أولاً: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تمول المصارف الإسلامية مشاريعها وفق صيغ تختلف في نوعيتها وفعاليتها، وتتمثل هذه الصيغ في التمويل بالمرابحة والتمويل بالمشاركة وثالث صيغة الإجارة، وتعتبر صيغة التمويل وفق مبدأ المشاركة والتي

تقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل منه دون تقاضي فائدة ثابتة مع تقاسم النتائج المحتمل ربحاً أو خسارة أي المشاركة في الربح والخسارة، وهو المبدأ نفسه التي تقوم عليه شركات رأس المال المخاطر. كما يضبط التمويل الإسلامي مجموعة من المبادئ جوهرها الخراج بالضمان والعزم بالغنم ولا يوجد خلاف حول هذا من الناحية الفقهية، بالإضافة إلى مبادئ أخرى منها الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، أي اجتناب الربا والاكتناز والاستثمار في الطيبات وعدم اللجوء لمصادر غير شرعية، كما يلزم التعامل الأخلاقي وهو وجوب الموازنة بين الحقوق والالتزامات وبين الاستثمار ونتائجه وهو ما يعرف بإدارة المخاطر وتحديد أعباء الاستثمار ومسؤولية كل طرف، وتخصص نتائج الاستثمار بعقود عادلة وموضوعية.

ثانياً: مقارنة رأس المال المخاطر من منظور إسلامي

لرأس المال المخاطر ثلاثة خصائص تتفق مع جوهر عقود البنوك الإسلامية هي كالآتي:¹

1. إن رأس المال المخاطر في أغلبه ملكية تشارك في الربح والخسارة، رغم أن شركات وصناديق رأس المال المخاطر المعاصرة ربما تستخدم أشكال أخرى لاستثمار الأموال بخلاف الملكية مثل الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، ومنها السندات التي هي نوع من الديون، (وبعبارة أخرى مقارنة رأس المال المخاطر بالمشاركة عامة وبشركة العنان بشكل أخص، حيث أن رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية).

2. إن رأس المال المخاطر بالتعريف وبالتطبيق يتوجه نحو تمويل المشروعات الصغيرة وذات الأفكار الإبداعية والتمويل في المراحل الحرجة مثل بذرة رأس المال أو التمويل الإنعاشي، وهذا يؤدي كما أثبتت التجربة إلى نتيجتين هامتين. الأولى القوة الاقتصادية للمجتمع، والثانية ألا تكون الأموال قاصرة على عدد قليل من الناس، إنما تتاح فرصة الثروة والرزق لأكثر عدد من الناس.

3. إن أصحاب رأس المال المخاطر سواء كانوا منهم أفراد أو شركات أو صناديق، فإنهم يشترطون المشاركة في الإدارة وفي العمل حرصاً منهم على مساعدة ومراقبة الشركاء الذين حصلوا على التمويل بحيث لا تحدث مخاطر أخلاقية أو اختيارات عكسية، بمعنى إساءة الشركاء استخدام الأموال لصالحهم على حساب أصحاب رأس المال المخاطر وهذه الخاصية تجعل رأس المال المخاطر أقرب إلى صيغة شركة العنان ووجوب أن تخضع لشروطها الشرعية.


ثالثاً: تطبيق المشاركة والمضاربة في مفهوم رأس المال المخاطر

رأس المال المخاطر في مفهومه التقليدي، قريب جداً من مفهوم اشتراك الربح والخسارة في الاقتصاد الإسلامي والشكل الموالي يوضح تطبيق العقود الإسلامية في إطار رأس المال المخاطر.

¹ محمود عبده محمد مصطفى، رأس المال المخاطر استراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، جامعة الإمارات العربية، ص: 161

http://slconf..uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/9.swf (le 11/04/2018 à 21:30)

الشكل رقم (03-07): تطبيق العقود الإسلامية في إطار رأس المال المخاطر



المصدر: محمد الشريف بن زواي، محمد براق، الهندسة المالية الإسلامية: سوق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 22 فيفري 2012، ص: 15.

من خلال الشكل يظهر أن العلاقة بين مؤسسة رأس المال المخاطر والمستثمرين يمكن أن تكون عن طرق المضاربة المشتركة، أو المشاركة أو الوكالة بالأجر أو مزيج من هذه العقود الثلاثة. وفي حالة العلاقة بين مؤسسة رأس المال المخاطر والمؤسسة المستفيدة من التمويل، يمكن استعمال عقد المشاركة (العنان)، والذي يتضمن المساهمة في الأموال و/أو العمل والمهارة و/أو السمعة، بالإضافة إلى بعض الشروط اللازمة لتكون هذه العقود مطابقة للشريعة الإسلامية، كطبيعة الاستثمار وطريقة الاستثمار التي يتم تبنيها من قبل مؤسسة رأس المال المخاطر، فضلا عن الشروط والضوابط المتفق عليها بين مؤسسة رأس المال المخاطر والمؤسسة المستفيدة من التمويل.

يدخل عقد الوكالة بالأجر في مفهوم رأس المال المخاطر عند لجوء مؤسسة رأس المال المخاطر إلى مسيرين أو مؤسسات خارجية حيث يكون هؤلاء عبارة عن مختصين في القطاع المستثمر فيه، وذلك من أجل مساعدة وإرشاد المؤسسة المستفيدة من التمويل.

كما يمكن استعمال عقود إسلامية أخرى، عندما تكون المؤسسة الممولة عن طريق رأس المال المخاطر تنشط في القطاع الفلاحي، كعقود المزارعة والمغارسة.¹

رابعا: متطلبات نموذج هندسة لسوق رأس المال المخاطر

بما أن المجتمع الجزائري هو مجتمع مسلم فإنه غالبا ما يتخوف من مشروعية مصادر التمويل، ويتبادر إلى ذهنه هل هي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولتجنب هذه الشكوك نقترح نموذج لرأس المال المخاطر إسلامي من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تفعيل هذه التقنية في الجزائر، فإنه يمكن تكيف التعديلات اللازمة شرعا.

¹ - محمد الشريف بن زواي، محمد براق، الهندسة المالية الإسلامية: سوق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 22 فيفري 2012، ص: 15.

بعض صيغ التمويل المستعملة في عمليات سوق رأس المال المخاطر غير موافقة للشريعة الإسلامية، لكن هناك بدائل يمكن استعمالها من طرف أصحاب رؤوس الأموال المخاطر للمسلمين: مثلاً فبدل أن تمول شركات رأس المخاطر المؤسسات لمدة 05 سنوات أو 10 سنوات حسب مراحل النمو فمن الأفضل أن تستعمل صيغة المشاركة المتناقصة، كما أنه عند تقاسم الربح يجب إتباع شركة العنان في الفقه الإسلامي، فبدلاً من طلب شركات رأس المال المخاطر مبالغ مرتفعة من الأرباح في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، من الأفضل أن يكون لكل رأس المال وعمل حصة من الربح، وأن يتم توزيع أرباح المشاركة حسب النسب التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف المشاركة، وأن يكون الربح معلوم المقدار وجهالته تقصد الشركة باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة وأن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

بإمكان سوق رأس المال المخاطر الإسلامي النمو في الجزائر، إذا وجد قبول مالكيين لفتح مصارف إسلامية تخصص نسب معتبرة من التمويل التشاركي وتوفير إطارات مختصة في هذا المجال، وبمعنى آخر ينبغي أن تتضمن المساهمة بالأموال ضوابط محكمة يجب أن تحتمه المصارف الإسلامية والمؤسسة المستفيدة من التمويل من أجل رفع فرص نجاح المشاريع، وهذا قد يساعد المصارف الإسلامية على جلب قدر كافي من المدخرات، مما يزيد من رفع معروضات رأس المال المخاطر الإسلامي. كما يمكن للبنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر تبني تقنية رأس المال المخاطر ولكن طبعاً بعد تكييفها مع الشريعة الإسلامية، واعتبارها شكلاً من أشكال التمويل إلى جانب المراجعة والمضاربة...

إن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب تأهيلاً خاصاً وكفاءات إدارية مدربة، بما أن أنشطته التمويلية تختلف عن نشاط المصارف التقليدية، ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم دورات متخصصة وورشات عمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية لتطوير الكفاءات الكفيلة بدراسة ومتابعة المؤسسات الاقتصادية الممولة بالمشاركة والمضاربة.

خلاصة:

لقد تبين لنا من خلال ما ورد في هذا الفصل أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرفت انطلاقة حقيقية في التسعينيات من القرن الماضي، وذلك بعد صدور ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ترقية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في النشاط الاقتصادي. وقد كان لذلك عدة نتائج ايجابية برزت على أرض الواقع. ونلمس ذلك من خلال الانتشار الكبير والمتزايد لها على كافة التراب الوطني وفي مختلف القطاعات الاقتصادية، مما جعلها تضطلع بدور كبير على المستوى الاقتصادي من خلال توفير مناصب الشغل، وكذا المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات وحتى المساهمة في زيادة الصادرات، وذلك على الرغم من عدم التوازن الجغرافي والقطاعي لهذه المؤسسات بحيث لا يزال معظمها متمركز في القطاعات المستهدفة من طرف الحكومة في برامجها الاقتصادية، وفي الولايات الكبرى التي تشكل أقطاب اقتصادية هامة. ومن جهة أخرى قامت الحكومة بإنشاء هيئات لتمويل وترقية هذه المؤسسات بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض تنميتها خاصة الصعوبات التمويلية المتعلقة بالحصول على الأموال اللازمة من مصادر مختلفة، وقد لعبت هذه الهيئات الداعمة دوراً ريادياً في إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونلمس ذلك من خلال الأعداد المتزايدة لها في السنوات الأخيرة في كافة أنحاء الوطن وفي شتى قطاعات النشاط الاقتصادي.

ونستخلص من خلال هذا الفصل أيضاً أنه على الرغم من المبادرات المتعددة التي تدل على الاهتمام الكبير لدولة برأس مال المخاطر، إلا أن نشاطه لا يزال ضعيف وتجاوبه العديد من المشكلات، إذ تعتبر تجربة الجزائر في مجال التمويل عن طريق هذه التقنية جد فتية ولا زالت تخطو خطواتها الأولى، فرغم توفر الأرضية القانونية والتشريعية التي تنظم سيرها وكيفيات تأسيس شركاتها وعملها إلا أنها لم تحقق بعد النتائج المرجوة منها، ويرجع ذلك إلى عدد من العوائق أهمها عدم ملائمة الأنظمة القانونية والجبائية مع تقنية رأس المال المخاطر، كما أن نشاط رأس مال المخاطر يحتاج إلى كوادرات بشرية مؤهلة ومدرّبة ذات اختصاص وخبرة بالإضافة إلى عوائق أخرى كثيرة، الأمر الذي يستدعي التدخل السريع والفعال للدولة التي لا يجب أن ينحصر دورها على منح إعفاءات وتحفيزات جبائية وغير ذلك من إنشاء هيئات ووكالات الدعم، بل يستحسن عليها إجراء تعديلات على الإطار القانوني والجبائي لتقنية رأس المال المخاطر وتوفير الدعم لها، من خلال إنشاء صناديق رأس المال المخاطر ووضع سياسات ضريبية محفزة وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الإكثار فيها، وبناء جسور بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية، وكذا إنشاء جمعية مهنية للمستثمرين للتنظيم والتنسيق بين شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر، وذلك بهدف تفعيل دور رأس المال المخاطر والذي أصبح وجوده ضرورة حتمية نظراً لفاعليته الكبيرة وقدرته العالمية في التخفيف من حدة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق تكتسي أهمية خاصة في اقتصاديات الدول، وذلك بحكم المزايا التي تتفرد بها وما ينجم عنها من أثر يساهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الدور الفعال في تكوين الدخل القومي، وخلق فرص عمل واسعة تساهم بفعالية في محاربة الفقر والبطالة وجذب المدخرات، وبالنظر إلى الدور الكبير والبديل الذي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعبه، تجب العناية أكثر بهذا القطاع خاصة في شقه التمويلي الذي يعد عصب الاستمرارية بالنسبة له في ظل قلة موارده وصغر حجم رأس مال هذا النوع من المؤسسات.

ويمكن في هذا الإطار اللجوء إلى الصيغ التمويلية البديلة للتمويل التقليدي باعتبارها تسعى بالدرجة الأولى لتكيف عملية التمويل بما يلاءم خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولعل أهم هذه البدائل التمويلية هو تقنية رأس المال المخاطر الذي يعتبر مصدر تمويلي مناسب لهذه المؤسسات كونه يقوم على مبدأ المشاركة.

ولقد اعتمدت الجزائر على هذا المصدر التمويلي من خلال إنشاء شركات لرأس المال المخاطر من أجل التخفيف من الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبعد عرض هذا البحث والإحاطة قدر الإمكان بجوانبه توصلنا إلى عدة نتائج، سمحت بتقديم بعض الاقتراحات وذلك بعد استعراض نتائج اختيار الفرضيات المحددة وتقديم أهم النتائج المتفرعة عنها.

• نتائج اختبار صحة الفرضيات:

توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات وهي كالآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها هل يمكن القول بأن المشاكل والمعوقات المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى الخصائص التي تمتاز بها تعتبر صحيحة، وهذا راجع إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه غالبا صعوبات في الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مختلف مراحل نشأتها وهذا بسبب الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات والتي تجعل من بعض أنواع التمويل غير متاحة لها، وإذ كانت متاحة من الصعب الحصول عليها بالمقايير والشروط الملائمة وذلك بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها وعدم امتلاكها للضمانات الكافية.

- أما بخصوص الفرضية الثانية القائلة بأن رأس المال المخاطر يمثل نموذجا تمويليا واستثماريا يهدف لتمويل المشروعات التي تتصف بمخاطر عالية وعوائد كبيرة صحيحة، وذلك لأن رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية، بواسطة مؤسسات أو خواص يوفرون الأموال والكفاءات المتخصصة في التسيير والخبرة، مقابل امتلاكهم لمساهمات مؤقتة في رأس مال المشاريع الناشئة عالية التكنولوجيا عادة غير مسعرة والمتضمنة لمخاطر عالية، ذلك مقابل الحصول على عائد مرتفع نسبيا.

- وبالنسبة للفرضية الثالثة والمتضمنة أن رأس المال المخاطر يعد بديلا ملائما ومناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يتناسب مع خصائص واحتياجات تلك المؤسسات فهي صحيحة، وما يثبت صحتها أنه بناء على ما سبق يتضح أن رأس المال المخاطر له العديد من الخصائص والمميزات التي تجعله بديلا ملائما يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بالنسبة للفرضية الرابعة والمتضمنة في تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام في الجزائر بالنظر إلى الخصائص التي تميزها والأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا النوع من المؤسسات، صحيحة وما يؤكد صحة الفرضية، هو أن الجزائر أولت أهمية قصوى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى الخصائص التي تمتاز بها هذه المؤسسات من سهولة الإنشاء، الضالة النسبية لرأسمالها... الخ، وكذا الأهمية التي تكتسبها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في المساهمة في النمو الاقتصادي، تنمية الصادرات خارج المحروقات، توفير مناصب الشغل، ويظهر هذا الاهتمام جليا بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية من خلال التحفيز التي قدمتها للاستثمار في هذا المجال، بالإضافة إلى إنشاء العديد من هياكل الدعم والمساعدة لهذه المؤسسات، وهو ما ينعكس بصورة أساسية على زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أما بالنسبة للفرضية الخامسة التي يشير محتواها إلا أن البيئة الاقتصادية والقانونية في الجزائر مواتية لتطوير سوق رأس المال المخاطر، قد تم رفضها وذلك راجع لتوصلها أن البيئة الاقتصادية والقانونية في الجزائر غير متوفرة بالشكل المطلوب وذلك بالرغم من الإصلاحات العميقة التي مست هيكل الاقتصاد، وكذا وجود منظومة تشريعية تحدد نشاط المهنة، كما أنه ما تزال العلاقات الاقتصادية بين مختلف الأطراف تحكمها هيئات تقاوم التغيير، على هذا الأساس تفقر الجزائر لبنية مؤسسات مواتية وكافية لتطوير سوق رأس المال المخاطر.

• النتائج المتوصل إليها:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، يمكن تلخيص أهمها في مايلي:

- بالرغم من تعدد تعاريف ومفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دول العالم وتنوع المعايير المعتمد عليها في ذلك، إلا أن وجود تعريف موحد ودقيق وشامل يعتبر أمرا من الصعب بلوغه، ويعود السبب في ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في مختلف الدول؛

- يمكن الاتفاق في شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جملة من المعايير التي يستند عليها في تحديد تعريف لهذه المؤسسات تجمع بين المعايير الكمية التي تعبر عن الحجم والمعايير النوعية التي تعبر عن خصائص هذه المؤسسات؛

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة، نظراً لمساهماتها في زيادة النمو الاقتصادي، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع، وهذا ما يفسر اتجاه كل الاقتصاديات العالمية سواء كانت متقدمة أو نامية للاعتماد عليها في برامجها الاقتصادية؛

- بالرغم من الإيجابيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها مازالت في الوقت الحاضر تواجهها العديد من المشاكل والتحديات التي تعترض طريقها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والتنمية. لهذا تتدخل معظم الدول بوضع آليات وهيئات لدعم هذه المؤسسات من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعترضها؛

- يواجه تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل عديدة أهمها المشكل التمويلي، حيث عادة ما تكون مصادرها الداخلية غير كافية، مما يحتم عليها اللجوء إلى مصادر أخرى لتغطية احتياجاتها المالية؛

- ظهرت العديد من البدائل التمويلية التي تسعى بالدرجة الأولى إلى مراعات خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب التمويلي، ولعل أهم هذه البدائل هو رأس المال المخاطر والذي ظهر أول مرة حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية وبعد نجاحه في تدعيم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة انتشر في العديد من الدول، وأصبح مرجعية لكل دول العالم؛

- لا يقتصر عمل شركات رأس المال المخاطر على تقديم الدعم المالي للمشروع فحسب، بل يشارك أيضاً في إدارة المشروع وتتدخل في توجيه مساره، كما تزوده بالمعلومات اللازمة عن نشاطه وتمده بالنصائح الضرورية المتعلقة بالتسيير من أجل نجاحه مقابل جزء من القيمة التي تنشئها هذه المؤسسات؛

- لقد أثبت التمويل برأس المال المخاطر فعاليته في مختلف دول العالم الذي ظهر فيها، ولعل المثال الأبرز في هذا الصدد هو النجاح الكبير الذي حققته هضبة السيليكون بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر التجربة هناك بمثابة النموذج الذي حاولت مختلف الدول نقله وتقليده، كما أن سر نجاحها هو توفير إطار قانوني وضريبي فعال؛

- قدمت لنا تجارب الدول دروساً حول متطلبات نمو سوق رأس المال المخاطر، حيث اتضح لنا جلياً أن ازدهار سوق رأس المال المخاطر كان سببه اهتمام الدول الصناعية به مبكراً عن طريق إيجاد حلول لتمويل المعارف الحديثة؛

- إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حديث العهد، ويرجع إلى بداية التسعينات فقط، إذ ظلت تلك المؤسسات قبل ذلك تنمو على هامش برامج التنمية الاقتصادية التي ركزت في معظمها على الصناعات المصنعة الكبيرة والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي تماشياً مع المنهج الاقتصادي الذي اختارته الجزائر بعد الاستقلال، فكان ينظر لنشاطها على أنه ثانوي وتابع أو مكمل لنشاط المؤسسات الكبيرة، إذ لم تحظى هذه المؤسسات بال العناية والاهتمام الكافيين، حيث لم تستقد من

برامج تنمية خاصة بها، غير أن أزمة الثمانينات بينت طبيعة الاختلال الهيكلي للاقتصاد الجزائري، مما أدى إلى إعادة ترتيب الأولويات الاقتصادية وإعادة الاعتبار لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع استثمار القطاع الخاص الذي أصبح ينظر إليه العنصر الفعال القادر على تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة؛

- عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوراً ملحوظاً بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، مما يدل على أن هذا القانون هو خطوة في الطريق الصحيح؛

- يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، وذلك لمساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام وخلق القيمة المضافة، كما يشكل صمام أمان لامتصاص البطالة من خلال خلقه لمناصب العمل؛

- من واقع الأرقام المقدمة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز حول أنشطة معينة، وهذا راجع لتوفر الظروف المواتية في قطاعات دون أخرى، ومنه تحقيق عوائد أكبر، كما نجد أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في الشمال الجزائري، وذلك لتوفر خدمات وهياكل قاعدية ملائمة مما أدى إلى عدم توازن في توزيع هذه المؤسسات؛

- أولت الحكومة الجزائرية اهتماماً بالغاً بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتجلى ذلك من خلال مختلف البرامج والهياكل التي أنشأت بصورة أساسية بهدف تقديم المساعدة والدعم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

- يؤدي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً حيوياً في الاقتصاد الوطني، ويرجع ذلك إلى قيام السلطات الجزائرية بعدة مجهودات بهدف تربيته وتنميته حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤونه بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف إلى تطويره وتنميته، وتطور المؤشرات المدروسة حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى راجع بالدرجة الأولى إلى اهتمام السياسة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بهذا القطاع؛

- انطلقت صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر قبل سن الدولة لإطار تشريعي خاص بها؛
- انتظرت صناعة رأس المال المخاطر إلى غاية منتصف سنة 2006 لتحظى بإطار قانوني خاص بها الأمر الذي يمكن اعتباره جاء متأخراً على اعتبار أن أول قانون عرف النور بعد 15 سنة من ظهور أول شركة رأس المال المخاطر في الجزائر؛
- إن الجهود المبذولة من طرف الدولة لإنشاء شركات رأس المال المخاطر تعد غير كافية بحيث لم تتمكن بعد من القيام بالدور المنوط بها؛

- يرجع سبب النقص الواضح للخبرة في مجال تطبيق رأس المال المخاطر إلى حداثة هذه التقنية التمويلية، وعدم الانتباه إليها كبديل فعال لحل إشكالية تمويل المؤسسات الإنتاجية خاصة الصغيرة والمتوسطة من جهة، وضعف الاعتماد على تكنولوجيا التطور والابتكار من طرف هذه المؤسسات من جهة أخرى؛

- على الرغم من وجود بعض المبادرات التي تدل على اهتمام السلطات الجزائرية برأس المال المخاطر إلا أن نشاطه في الجزائر لا يزال ضعيفا مقارنة بالبلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان السائرة في طريق النمو كتونس والهند، ويرجع ذلك في الأساس إلى تأخر سن المشرع الجزائري لأطر قانونية وجبائية خاصة به؛

• الاقتراحات:

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن صياغة الاقتراحات التالية:

- مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله مناسبا لمتطلبات نموها، من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة العراقيل البيروقراطية وجعلها أكثر مرونة؛

- منح المزيد من التحفيزات والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيعها على النمو، مما يخلق فرص عمل جديدة تساهم في حل مشكلة البطالة؛

- تعزيز وتقوية هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشاتل ومراكز التسهيل من خلال منحها بنية إدارية مرنة وتزويدها بالخبرات والكفاءات، بالإضافة إلى توسيع نطاقها الجغرافي حتى تشمل معظم نواحي الوطن وتكثيف الاتصالات بين هذه الهياكل والجماعات المهنية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوقوف على الاحتياجات الحقيقية لها، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها؛

- تنمية ثقافة العمل الحر وتعزيز التوجه لدى خريجي الجامعات نحو العمل الاقتصادي والاجتماعي والابتعاد على مفهوم الهيئات والمساعدات وتعزيز الاعتماد على الذات ومحاولة غرس وتنمية روح الريادة، من خلال توفير بيئة مناسبة تساعد على الإبداع والابتكار؛

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقولة، وإنشاء المؤسسات على مستوى الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو على مستوى القطاعات الثقافية من أجل توعية الشباب بوجود قطاعات أخرى بدل التفكير بالوظيفة؛

- بذل الجهود لبعث نشاط المؤسسات المالية التي تقدم تمويلات متخصصة تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وخاصة مؤسسات رأس المال المخاطر، وذلك من خلال مواصلة المساعي لتحسين الإطار التشريعي لهذه التقنية، وتقديم تسهيلات وامتيازات جبائية للمؤسسات المالية المتخصصة فيها، وللمتعاملين الذين يلجئون إلى هذه التمويلات؛

- تشجيع عملية إنشاء شركات رأس المال المخاطر مختلطة مع شركات أجنبية أو مع متعاملين من بلدان المغرب الغربي (تونس والمغرب) للاستفادة من خبرتهم؛
- ينبغي تعديل القوانين والتشريعات بما يقتضيه المحيط، فالغرض من تعديل المنظومة القانونية هو تفعيل مؤسسات رأس المال المخاطر وتشجيعها وإبراز حدودها تجاه العمل، بالعمل بأموال الغير حتى يكون القانون قادراً على حماية العقود وصفقات المبتكرين؛
- إن تطور سوق رأس المال المخاطر في الجزائر هو بحاجة إلى وفرة الإنسان المتعلم القادرة على الإبداع، لذلك فإن رواج هذه التقنية في الجزائر سيحتاج إلى جهود إضافية لا تقتصر على تحسين البنية القانونية والتنظيمية فحسب وإنما تقوم على إستراتيجية دعم الكفاءات؛
- تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط رأس المال المخاطر (ملائكة الأعمال) بالإضافة إلى تشجيعهم ضريبياً للاكتتاب في صناديق ومؤسسات رأس المال المخاطر؛
- العمل مع الجهات المعنية بالقطاع من أجل تبسيط كافة الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تكيف الإدارة مع التحولات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، والقضاء على الظواهر السلبية التي لا تزال تنتخر الإدارة الجزائرية مثل الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية، لأن كل هذه الظواهر السلبية لها تأثير فعال ومباشر على تطوير هذا القطاع؛
- يجب مراجعة نسبة المساهمة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري، من أجل النهوض بصناعة رأس المال المخاطر في الجزائر، ونقترح هنا أن يترك حرية تحديد نسبة المساهمة لطرفي العملية التمويلية.
- تسريع وتيرة الإصلاح المصرفي وإعطاء حرية أكبر للبنوك للتعامل بتقنية رأس المال المخاطر وجعله يلاءم كل متطلبات هذه التقنية؛
- ضرورة إثراء القانون التجاري المالي بأشكال تنظيمية أخرى، يمكن أن تأخذها شركات رأس المال المخاطر، حيث نقترح هنا نوع بسيط من شركات المساهمة يتكون من فردين بدل سبعة أفراد وذلك لتمييزها بمرونة، وملائمة ممارستها لنمط التمويل، وكذا إعطاء فرص أكبر لرواد الأعمال للحصول على رأس المال المخاطر؛
- على السلطات الحكومية التفكير في إنشاء معهد متخصص في تكوين مهندسين وتقنيين مؤهلين ومدرّبين على استثمارات رأس المال المخاطر، وذلك لتزويد شركات رأس المال المخاطر بكوادر متخصصة مثل ما هو في دول مثل أمريكا والهند ومحاولة الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال؛
- إجراء دورات تكوينية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتوضيح مزايا التمويل برأس المال المخاطر وإعطاء صورة متكاملة وواضحة عن هذا البديل التمويلي؛

- ضرورة تفعيل دور بورصة الجزائر لمساعدة شركات رأس المال المخاطر على التنازل على حصصها وفق أفضل طرق الخروج المحبذة لها بإصدار أوراق مالية يتم طرحها للاكتتاب العام للمرة الأولى.
 - إنشاء جمعية مهنية لرأس المال المخاطر تتولى لعب الدور المراقب والمنظم، وكذا تعمل على تحسين ظروف ممارسة نشاط أعضاءها بالتفاوض مع السلطات العمومية من موقع تفاوضي أقوى؛
 - توجيه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل وكالات الدعم إلى الحصول على التمويل من قبل شركات رأس المال المخاطر الموجودة في الجزائر وكذا تحقيق التنسيق بين شركات رأس المال المخاطر ووكالات الدعم؛
 - ضرورة تقديم الدولة يد العون والوقوف إلى جانب مؤسسات رأس المال المخاطر، حتى تتغلب على الصعوبات التي تواجه نشاطها من انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر، وتقديم لها الدعم بشتى الطرق خاصة ما يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تحكم عملها؛
 - العمل على التنسيق بين مراكز البحث العلمي، المعاهد، الجامعات ومؤسسات رأس المال المخاطر في سبيل اكتشاف قدرات إبداعية ومشاريع قابلة للتطبيق، في ظل وجود دعم من السلطات الحكومية تحت إطار ترشيد الاستثمارات العامة؛
 - ضرورة تفعيل أكبر لرأس المال المخاطر لتلعب الدور المنوط بها خاصة في الدول النامية بعد تأكد نجاحها في الدول المتقدمة، وذلك بتوفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا، وعلى الدول النامية مد يد العون لهذه المؤسسات والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها؛
 - الاستفادة من التجارب الدولية بالأخص النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الوطني، التي أثبتت فعاليتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر.
- إن التوصيات والاستنتاجات السابقة والمتعلقة سواء بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تلك الخاصة بترقية رأس المال المخاطر كوسيلة تمويلية للمؤسسات السابقة الذكر، ليست ذات طابع نهائي، ولا تمثل نتائج غير قابلة للتغيير والتناقش، وإنما هي ثمرة بحث أنجز ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، ولكن يمكن أن تساهم في بعث عملية البحث في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الجزائر، حيث لا تزال هذه التقنية في مراحلها الأولى وتشكل ميدانا خصبا للبحث.

• أفاق الدراسة:

تناولنا في دراستنا: فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر في الجزائر، كانت هذه الدراسة عبارة عن جزء بسيط لموضوع شاسع يحمل في طياته العديد من المواضيع التي تصلح كلها لدراسة والتحليل على حدة، فرأس المال المخاطر قد يحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلا على غرار باقي

المسائل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهذا الصدد نقترح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون إشكاليات لبحوث مستقبلية.

- بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- سبل تفعيل رأس المال المخاطر من خلال الاستفادة من التجارب الدولية.

- دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في تنشيط سوق رأس المال المخاطر.

- المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما.

- السوق المالية كآلية فعالة لخروج رأس المال المخاطر.

- الإطار الحكومي للعلاقة بين أطراف التمويل برأس المال المخاطر.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية (المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة)، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
2. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
3. أسعد حميد العلي، الإدارة المالية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
4. أيمن الشنطي، زهير الحدر، عامر عبد الله، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2008.
5. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
6. جالين سينسر هال، ترجمة صليب بطرس، منشأة الأعمال الصغيرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
7. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
8. حسن بلعجز، مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية "دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. رابح خوني، رقية حسان، المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
10. رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشاركة رأس المال المخاطر)، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. رضا عبد المعطي، رشيد محفوظ، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
12. زيادة رمضان، مروان شموط، الأسواق المالية، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
13. سعاد نائف بزنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

14. سعد عبد الرسول، محمد الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.
15. سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
16. شوفي حسين عبد الله، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة، جامعة القاهرة، مصر، 1988.
17. صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار غريب، القاهرة، مصر، 2002.
18. صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
19. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
20. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
21. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
22. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
23. عبد الرحمان يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996.
24. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية: مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
25. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
26. علي حسين وآخرون، الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
27. عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
28. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
29. فايزة جمعة، صالح نجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
30. فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

31. كاسر ناص المنصور، وشوفي ناجي الجواد، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، وكالة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
32. محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية مدخل القيمة و اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004.
33. محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
34. محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المناهج، الأردن، 2006.
35. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
36. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجة، المغرب، 1999.
37. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
38. نبيل جواد، إدارة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
39. هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي (دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة)، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.
40. هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.
41. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
42. الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ب. المذكرات والرسائل

43. إسماعيل بن راس، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة FINALEP)، مذكرة ماستر، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

44. إناس صبيو، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
45. جمال لطرش، التسويق ودوره في تفعيل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومناجمت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
46. خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
47. الخير زميت، مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2014-2015.
48. رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
49. رمضان مبروكي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
50. سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مع الإشارة لحالة الجزائر)، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
51. سمية قنبرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بقسنطينة)، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
52. سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر (دراسة حالة : تونس، المغرب، والجزائر)، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
53. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006.

54. شعيب أنشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
55. صباح شاوي، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.
56. صورية قشدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
57. عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
58. عليّة ضياف، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010.
59. عمر بن سديرة، التحليل الاستراتيجي كمدخل لبناء المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (دراسة ميدانية في المؤسسات المحلية بسطيف)، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-2014.
60. كريمو دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة صندوق FGAR)، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
61. ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA - وكالة بسكرة-)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.
62. محمد السبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة (دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -finalep-)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

63. محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، ذكره ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

64. مروة كرازية، وسام عبران، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالته بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة -46-)، مذكرة ماستر، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم التجارية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2015-2016.

65. نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012.

66. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية-، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004-2005.

ج. الملتقيات

67. أحمد بن قطاف، عبد الفتاح علاوي، رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، أيام 27-28-29 جوان 2013.

68. السعيد بربيش، سارة طبيب، دور حاضرات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تحليلية تقييمية)، الملتقى الدولي الأول حول: استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و 19 أبريل 2012.

69. بن علي، محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.

70. جمعة هوام، شافية شاي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "واقع وآفاق"، الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

71. رابح خوني، رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22 و 23 فيفري 2016.

72. رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

73. رابح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
74. شريف ربحان، إيمان بومود، بفرصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012.
75. شهرزاد زغب، ليلي عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (واقع وآفاق)، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، يومي 08-09 أبريل 2002.
76. عبد الرحمان بن عنتر، أسماء رحمان، دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى العربي الخامس حول: الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي 14 و 15 مارس 2010.
77. عبد السميع رويعة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
78. عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
79. عبد الله غان، حنان وسبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.
80. عبد المجيد تيمايوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
81. محمد الشريف بن زواي، محمد براق، الهندسة المالية الإسلامية: سوق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يوم 22 فيفري 2012،

82. محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي ، الهيكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و 19 أفريل 2012.
83. محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن علي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.
84. مصطفى بالمقدم ومصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

د. المجالات و الأبحاث

85. أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف Sofinance، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد الرابع العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2017.
86. أحمد التوهامي، منظومة تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في تونس، مجلة بريد الصناعة، العدد 12، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، تونس، ماي 2016.
87. حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
88. حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
89. رابح بوقرة، أحلام بن النوي، استخدام النماذج الكمية في اتخاذ قرار التمويل برأس المال المخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
90. سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية (EFSA)، مصر، جويلية 2010.
91. السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة SOEIANCE)، مجلة الباحث، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.
92. سيف الإسلام النوي بلعابد، عبد المجيد قدي، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة 1، جوان 2017.

93. شريف غياط، محمد بوقوم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية ولتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009.
94. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.
95. عبد الله بلعدي، عاشور مقلاتي، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، 2017.
96. عليّة ضياف، كمال حمّانة، رأس المال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2001.
97. لياس تقيّة، متطلبات تطوير سوق التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر كدعامة للتنمية الاقتصادية (دراسة حالة شركات رأس مال المخاطر بالولايات المتحدة الأمريكية)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية، واستراتيجيات التنمية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 12، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017/12/31.
98. محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
99. ملكية زغيّب، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
100. نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة تونس، الجزائر)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 7، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2017.
- هـ. القوانين والمراسيم والأوامر
101. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادر بتاريخ 23/05/1993.
102. المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ 20/07/1994.
103. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/10/1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 11/10/1996.

104. المرسوم التنفيذي رقم 200-190 المؤرخ في 11/07/2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادر بتاريخ 16/07/2000.
105. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15/12/2001.
106. مرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/01/2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 13/11/2002.
107. المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاركتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 26/02/2003.
108. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25/02/2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 26/02/2003.
109. المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25/02/2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 26/02/2003.
110. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر 27/08/2003.
111. المرسوم التنفيذي رقم 03-344 المؤرخ في 30/10/2003، يتعلق بالتصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05/11/2003.
112. المراسيم التنفيذية (من 03-389 إلى 03-402) المؤرخة في 30/10/2003، المتضمنة إنشاء مراكز التسهيل، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05/11/2003.
113. المرسوم الرئاسي رقم 01-13 المؤرخ في 22/01/2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 25/01/2004.
114. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22/01/2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 25/01/2004.
115. المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 28/04/2004.

116. المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 03/05/2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر بتاريخ 04/05/2005.
117. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، رقم 42، الصادرة الصادر بتاريخ 25/06/2006.
118. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11/02/2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأس مال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ 24/02/2008.
119. القرار المؤرخ في 27/12/2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة رأس المال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر بتاريخ 21/01/2009.
120. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر بتاريخ 26/01/2011.
121. القانون 17-02 المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر بتاريخ 11/01/2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A. LIVRES:

122. Alain Borderie, **Financer les PME Autrement, le capital-investissement: des fonds propres pour les entrepreneurs**, paris; 1998.
123. Ammar salemmi, **petite et moyenne industrie et le développement**, OPE, Alger, 1998.
124. a.desreumaux , **structures d'entreprises**, edition vuibert gestion, paris 1990.
125. Jean Lachmann, **Capital-risque et capital Investissement**, édition Economica, paris, 1999.
126. Joël BESSIS, **Capital-risque et Financement des Entreprises**, Economica, Paris, 1998.
127. khaled Ben Jilani, **le financement du capital en tunisie**, TUNIVEST Eroup et ITC, Mais 2005.

128. Pierre G Bergeron, la Gestion Dynamique : concepts, méthodes et applications 3^{eme} (quebec, canada: éd gaetan 2001).

B. Thèse de doctorat

129. To Huy Vu, Les facteurs organisationnels et stratégiques de la performance des fonds de capital-risque français, thèse du doctorat en sciences de gestion, Université Nancy 2, France, 2010.

C. Recherche et Séminaires

130. Khelil Abderradzek, Capital-risque et financement des PME, le colloque national: PME et son rôle en développement, Université kasedi merbah, Laghouat, 8-9 avril 2002.

131. Nicolas antheaume et lionel honore, gouvernement d'entre prise et PME: quel partage entre actinnaires et dirigeants, france: travailde recherche universite de nantes 2002.

D. SITES WEB:

132. http://slconf..uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/9.swf (le 11/04/2018 à 21:30)

133. <http://www.dipmepi47.dz/index.php/centre-de-Facilitation> (le 06/03/2018 à 12h45min).

134. <http://www.assabah.com.tn/article/116529> (le 20/02/2017 à 16h58min

135. <http://www.assabah.com.tn/article/116529> (le 20/02/2017 à 16h58min)

الصباح يومية إخبارية

136. <http://www.ansej.org.dz/index.php/Fr> (le 06/03/2018 à 16h45min).

137. <http://www.dipmepi47.dz/index.php/andpm> (le 06/03/2018 à 14h51min).

138. <http://www.Fgar.dz> (le 06/03/2018 à 22h48min).

139. <https://www.sofinance.dz> (le 9/03/2018 à 21h12min).

140. <https://www.asicom.dz> (le 10/03/2018 à 18h30min).

141. <https://www.eljazair-istithmar.dz> (le 10/03/2018 à 18h59min).

الملاحق

الملحق رقم 01

مشاتل المؤسسات العملية والمبرمجة في السداسي الأول لـ 2017

مشاتل المؤسسات	
16	الهيكل العملية
6	الهيكل في طريق الانجاز
22	المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 31، نوفمبر 2017.

الملحق رقم 02

عدد المشاتل المحتضنة على مستوى مشاتل المؤسسات للسداسي الأول لـ 2017

مشاتل المؤسسات	عدد المشاريع المحتضنة	عدد المؤسسات المنشأة	عدد مناصب الشغل المستحدثة
أدرار	7	2	65
عين البيضاء	20	14	72
برج بوعريرج	8	3	3
عنابة	15	1	48
بسكرة	20	13	60
ميلة	9	1	15
وهران	9	2	6
باتنة	14	5	15
خنشلة	11	3	39
سيدي بلعباس	1	1	1
غرداية	7	4	21
أم البواقي	11	38	65
تيارت	2	3	6
المجموع	134	90	416

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 31، نوفمبر 2017.

الملحق رقم 03

مستويات التمويل الثنائي للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب تعديلات 2011.

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة قرض ANSEJ بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5 مليون دج	%29	%71
المستوى الثاني	ما بين 5 و 10 مليون دج	%28	%72

Source: www.ansej.org.dz (le 6/03/2018 à 15h 06min).

الملحق رقم 04

مستويات ونسب مساهمة ANSEJ في التمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011.

المستويات	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	نسبة قرض ANSEJ بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل من 5 مليون دج	%1	%29	%70
المستوى الثاني	ما بين 5 و 10 مليون دج	%2	%28	%70

SAOURCE: www.ansej.org.dz (le 06/03/2018 à 15h 10min).

الملحق رقم 05

المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب نوع الجنس وقطاعات النشاط منذ نشأتها إلى غاية السداسي الأول لـ2017.

حسب الجنس		عدد المشاريع الممولة	قطاع النشاط
رجال	نساء		
51622	2525	54147	الزراعة
35362	7312	42674	الصناعة التقليدية
31826	717	32543	البناء والأشغال العمومية
520	24	544	الري
21352	3540	24891	الصناعة
9231	160	9391	الصيانة
1115	16	1131	الصيد
5362	4337	9699	المهن الحرة
88920	17368	106288	الخدمات
12996	389	13385	النقل التبريدي
55821	709	56530	نقل البضاعة
18505	481	18986	نقل المسافرين
332632	37578	370210	المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 31، نوفمبر 2017.

الملحق رقم 06

توزيع القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب الجنس وقطاع النشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

قطاعات النشاط							الجنس المستفيد		عدد القروض الممنوحة
الصيد البحري	تجارة	الصناعة التقليدية	الخدمات	البناء والأشغال العمومية	الصناعة الصغيرة	الزراعة	رجال	نساء	
788	3407	144976	169827	70294	322708	115161	306600	520561	
0.10	0.41	17.53	20.53	8.50	39.01		37.07	62.93	النسبة %
827161							827161		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

<http://www.angem.dz.06/03/2018,20h30min>

الملحق رقم 07

عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط للفترة 2004 إلى غاية ديسمبر 2016.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان (دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	106	45	3871007168	60	1865	48
البناء والأشغال العمومية	55	23	1019321247	16	992	25
الزراعة والصيد البحري	5	2	254146261	4	85	2
الخدمات	69	29	1318299791	20	971	25
المجموع	255	100	6462774467	100	3913	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 30، ماي 2017.

الملحق رقم 08

توزيع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME) حسب قطاع النشاط.

قطاع النشاط	عدد الملفات	%	مبلغ الضمان (KDA)	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	429	47	51758759170	65	8502	57
البناء والأشغال العمومية	238	26	803614456	16	3648	24
الخدمات	105	11	8242337613	10	1271	8
النقل	88	10	3051201679	4	692	5
الصحة	58	6	8242337613	10	1271	8
المجموع	918	100	80088059739	100	15012	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم

31، نوفمبر 2017.

الملحق رقم 09

عمليات رأس المال المخاطر للشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM

المنشأة	قطاع النشاط	الموقع	رأس المال المساهم	ASICOM	بداية النشاط	مناصب الشغل	سنة الخروج
شركة المنشآت الاكوى فندقية	قرية سياحية	سكيكدة	2300 مليون دج	52%	سداسي الثاني 2013	450	لم يحن وقت الخروج بعد
شركة فنادق بجاية "شفاف"	فندق أربع نجوم	بجاية	70 مليون دج	51%	سداسي الثاني 2015	-	-
ATA أرمتو تكنيك ألجيري	صناعة الحديد	البلدية	833 مليون دج	51%	2016	أكثر من 60 عامل	لم يحن وقت الخروج بعد
شركة أشغال البناء أم.أس. تي.بات MSIBAT	الأشغال العمومية	الجزائر	20 مليون دج	70%	2013	-	لم يحن وقت الخروج بعد
مؤسسة EPRA مؤسسة المواد الحمراء أوراس	إنتاج الأجر الأجر للبناء	خنشلة	870 مليون دج	33%	نهاية 2015	75	لم يحن وقت الخروج بعد
أوسيانو سانتر	مركز تجاري	الجزائر العاصمة	58.133 مليون دج	51%	18 مارس 2015	300	-
شركة سيتي مول	مركز تجاري	قسنطينة	549.83 مليون دج	67%	سداسي ثاني 2014	-	لم يحن وقت الخروج بعد
شركة هايبر توزيع الجزائر	استغلال المساحات التجارية الكبرى تحت علامة كارفون	الجزائر العاصمة	720 مليون دج	26%	مارس 2015	-	-
شركة الجزائر إيجار	الإيجار المالي	الجزائر العاصمة	3500 مليون دج	6%	2013	-	لم يحن وقت الخروج بعد

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات شركة ASICOM

www.asicom.dz (le10/03/2018 à 18h35min)

**قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون
التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

5	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م
<p>الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهيكل دعم ومرافقة.</p> <p>تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.</p> <p>المادة 4 : تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة</p> <p>المادة 5 : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :</p> <p>- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،</p> <p>- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،</p> <p>- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.</p> <p>يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :</p> <p>1- الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.</p> <p>السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.</p> <p>2- الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع المصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p> <p>يصدر القانون الآتي نصه :</p> <p>المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإ إنشاء والإ نماء والديمومة.</p> <p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>مبادئ عامة</p> <p>المادة 2 : يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:</p> <p>- بعث النمو الاقتصادي،</p> <p>- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،</p> <p>- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،</p> <p>- ترقية ثقافة المقاول،</p> <p>- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.</p> <p>المادة 3 : تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا</p>	

3 - المؤسسة المستقلة : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6 : تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذج بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 7 : تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

المادة 8 : تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادة 9 : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادة 10 : تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادة 11 : إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادة 12 : عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

المادة 13 : يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرافية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15 : تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها،

- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتين 38 و65 منه،

قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و83 و119 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

* إنشاء المؤسسات ،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفية تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

* إنشاء المؤسسات ،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 21-84 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

- وبمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

<p>8 رمضان عام 1423 هـ 13 نوفمبر سنة 2002 م</p>	<p>74 العدد / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية</p>	<p>14</p>
<p>- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.</p> <p>المادة 7 : في إطار تنفيذ الضمان ، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص ، عند الاقتضاء، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.</p> <p>المادة 8 : يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.</p> <p>الباب الثاني التنظيم والعمل</p> <p>المادة 9 : يسيّر الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.</p> <p>الفصل الأول مجلس الإدارة</p> <p>المادة 10 : يتكوّن مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين :</p> <p>- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، أو ممثله رئيسا ،</p> <p>- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،</p> <p>- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،</p> <p>- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،</p> <p>- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ،</p> <p>- ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،</p> <p>- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،</p> <p>- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.</p> <p>يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.</p>	<p>* تجديد التجهيزات،</p> <p>* توسيع المؤسسة،</p> <p>* أخذ مساهمات.</p> <p>- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه ، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،</p> <p>- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،</p> <p>- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،</p> <p>- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،</p> <p>- تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه . وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،</p> <p>- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،</p> <p>- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.</p> <p>المادة 6 : زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه، يكلف الصندوق، بما يأتي :</p> <p>- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،</p> <p>- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،</p> <p>- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة،</p> <p>- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،</p>	

المادة 7 : يحدد الوزير، بناء على اقتراح المفتش العام، توزيع المهام بين أعضاء المفتشية العامة.

المادة 8 : يفوض الوزير إلى المفتش العام الامضاء في حدود صلاحياته .

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 359-92 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- تقيم تنظيم هياكل الإدارة المركزية في وزارة السياحة والمصالح غير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وسيرها،

- تقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين وتعزيز عمل المصالح والهيئات المفتشة وتنظيمها.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو أوضاع خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السياحة.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وترسلها إلى الوزير.

كما يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تسيّر أوتابعها أو تضطلع عليها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام تفتيش الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية ورقابتها وتقويمها، في الميادين الآتية :

- تطبيق التشريع والتنظيم السياحيين،

- تقييم سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، وتنظيمها،

- ضبط النشاطات السياحية وتأطيرها،

- متابعة الإطار الاقتصادي للقطاع، لا سيما تطور المؤسسات الفندقية والسياحية.

يؤهل المفتشون للاطلاع على كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لأداء مهامهم ولهم الحق في طلبها.

المادة 6 : ينشط وينسق المفتش العام أعمال أعضاء المفتشية العامة الذين يمارس عليهم سلطة سلمية.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 79 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تنشأ تحت تسمية "مركز التسهيل"، هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : مراكز التسهيل، هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المراكز".

تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تتوخى المراكز تحقيق الأهداف الآتية :

- وضع شبكات يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين،

- تطوير ثقافة التقاويل،

- ضمان تسيير الملفات التي تحضى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به،

- تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها ،

- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع،

- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية،

- البحث على تجميع البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية،

- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي،

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من

القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح التشخيصي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 2 : يُودع التصريح التشخيصي

للمؤسسات المعنية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا تستفيد من تدابير الدعم المنصوص

عليها في أحكام القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه إلا المؤسسات التي تودع تصريحاً تشخيصياً مطابقاً لهذا المرسوم.

المادة 4 : في حالة تغيير النشاط أو مقر

الشركة، فإنه يجب على المؤسسة المعنية بأحكام المادة 3 أعلاه، أن تودع تصريحاً تشخيصياً جديداً في أجل شهر(1) بعد استيفاء الإجراءات.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30

أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 374 مؤرخ في 4 رمضان عام

1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتعلق

بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لا سيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-82 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الأولى : تنشأ تحت تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يمكن أن تنشئ الوكالة فروعاً لها على المستوى المحلي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : الوكالة هي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذه الصفة تتولى الوكالة، المهام الآتية :

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته،

- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاحاتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها، عند الاقتضاء،

- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره،

- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية،

مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 211 مؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقاً لأحكام الدستور، إعداد الاستراتيجية على المديين المتوسط والطويل لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإنتاج والخدمات وتطويرها وتنويعها وترقيتها في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة في هذا المجال، ويقترح هذه الاستراتيجية وينفذها.

كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تنجز وتنتج مهام التحقيقات الاقتصادية بإعداد تقارير عن التحقيقات ومحاضر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تضبط المفتشية المركزية. كفاءات المتابعة والإعلام التي ترتبط بسير التحقيقات الاقتصادية ونتائجها وتعد كل ثلاثة أشهر وسنويا تقريراً تلخيصياً ترسله إلى وزير التجارة.

يستعرض التقرير التلخيصي، زيادة على حصيلة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية، أي إجراء من شأنه أن يحسن فعالية تنظيم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومهامها.

المادة 8 : يسير المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة مفتش مركزي، يساعده خمسة (5) مفتشين.

ويعين المفتش المركزي والمفتشون بمرسوم تنفيذي.

تعد وظائف المفتش المركزي والمفتشين وظائف عليا في الدولة، وتصنف تبعاً وتحدد مرتباتها قياساً على مرتب المفتش العام والمفتش في الإدارة المركزية طبقاً لأحكام المرسومين التنفيذي رقم 90 - 227 ورقم 90 - 228 المؤرخين في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : يوزع المفتش المركزي المهام على المفتشين وينشط وينسق أعمال أعضاء المفتشية المركزية الذين يمارس عليهم السلطة السلمية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

- يدرس ويقترح كل التدابير التشجيعية في المجالات المالية والضريبية والتنظيمية والدعم المصرفي لترقية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يدرس أي تدبير يهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتطويرها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتشريع في هذا المجال،

- يبادر بأي عمل يساعد على ترقية مؤسسات وأدوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقامتها،

- يتخذ جميع التدابير ويقوم بكل الأعمال التي من شأنها أن تدرج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حركية التطور والتكيف التكنولوجي،

- يبادر بكل التدابير أو الأعمال الرامية إلى ترقية تطوير الفروع الخاصة الداخلة في تحقيق أهداف البرنامج الاقتصادي للحكومة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيزها.

المادة 5 : تتمثل مهمة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الدراسة والمبادرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بكل التدابير التي من شأنها أن تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشارك في ترقية التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير ذلك .

المادة 6 : تتمثل مهمة الوزير في مجال ترقية العقار الصناعي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يأتي :

- يدرس ويقترح، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، جميع التدابير التي تسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار الصناعي لتجسيد استثمارات القطاع،

- يحث على أية مبادرة، بالاتصال مع السلطات والهيئات المختصة، تهدف إلى تشجيع إنجاز أماكن الاستقبال الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعرض على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء نتائج أعماله حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صلاحياته في الميادين الآتية :

1 - حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها،

2 - ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء فروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها،

3 - ترقية التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

4 - ترقية العقار الصناعي،

5 - تنسيق العمل مع الولايات والتشاور مع الجهات الوسيطة،

6 - الدراسات والتقنين،

7 - تقويم الموارد البشرية والكفاءات،

8 - التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

9 - ترقية الشراكة في الاستثمارات الخارجية والصادرات،

10 - مراقبة الأعمال والمنظومة الإعلامية.

المادة 3 : تتمثل مهمة الوزير، في مجال حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها، فيما يأتي:

- يعد ويقترح وينفذ جميع الأعمال الرامية إلى ضمان حماية الطاقات الموجودة وتطويرها من خلال سياسة دعم الأعمال المنتجة وترقية محيط عام يشجع تنميتها.

- يدرس الضغوط على اختلاف أنواعها ويقترح تدابير التسوية الضرورية.

المادة 4 : تتمثل مهمة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال ترقية الاستثمارات، فيما يأتي :

مراسيم تنظيمية

كما يتابع تنفيذ ذلك وينشطه طبقا للقوانين
والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة
ومجلس الوزراء نتائج نشاطاته حسب الأشكال
والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير المؤسسات
والصناعات الصغيرة والمتوسطة صلاحياته، بالاتصال
مع الدوائر الوزارية الأخرى، كل فيما يخصها، في
الميادين الآتية :

1 - حماية طاقات المؤسسات والصناعات
الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها،

2 - ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء
المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
وتوسيعها وتحويلها وتطويرها،

3 - ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع
المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

4 - إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات
والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

5 - ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات
والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

6 - ترقية المناولة،

7 - التعاون الدولي والجهوي في مجال
المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

8 - تحسين الحصول على العقار الموجه إلى
نشاطات الإنتاج والخدمات،

9 - الدراسات القانونية وتنظيم القطاع،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 190 مؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11
يوليو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير
المؤسسات والصناعات الصغيرة
والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات والصناعات
الصغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85
(1 و4) و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299
المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211
المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتولى وزير المؤسسات
والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار سياسة
الحكومة وبرنامج عملها، إعداد عناصر السياسة
الوطنية في ميدان المؤسسات والصناعات الصغيرة
والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص الصلاحيات الآتية:

- يعد ويقترح سياسات الترقية والتطوير الصناعي والفروع الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها،

- يشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني للابتكار وبرنامج وطني لتأهيل المؤسسات يهدف إلى رفع كفاءة الموارد البشرية وترقية الحصول على التكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية،

- يشجع تطوير التقييس والملكية الصناعية والقياس القانونية والأمن الصناعي،

- يعد ويقترح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي التجاري ويسهر على تنفيذها،

- يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه،

- ينظم الانتشار الفضائي للتنمية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- يرقى و/أو يشارك في برامج الشراكة الصناعية والمالية والتجارية والخدمات من أجل تحسين الفعالية الاقتصادية والنمو،

- ينظم إطار ترقية اليقظة التكنولوجية والاستشراف في مجال الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- يشجع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- يوفر الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ويسهل تكييفها مع التكنولوجيات الجديدة،

- يشجع تحسين مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسياتها،

- يسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات الملائمة،

- يسيّر الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار.

المادة 3: يتولى الوزير في مجال السياسات الصناعية ما يأتي :

- يعد وينفذ السياسات الصناعية، بحسب الفروع، ويقيم انعكاساتها ويقترح التصحيحات المناسبة لها، بالاتصال مع الأطراف المعنية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 16 مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في إطار السياسة العامة للحكومة، عناصر السياسة الوطنية في مجال السياسة الصناعية والتنافسية الصناعية وتسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتابع ويراقب تنفيذها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقترح وفقا لبرنامج الحكومة، عناصر تحديد سياسة النمو والتنمية.

و يعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار صلاحياته، بالاتصال مع مؤسسات الدولة وأجهزتها ومع الوزارات المعنية وبالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

المادة 7 : يحدد الوزير، بناء على اقتراح المفتش العام، توزيع المهام بين أعضاء المفتشية العامة.

المادة 8 : يفوض الوزير إلى المفتش العام الامضاء في حدود صلاحياته .

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 359-92 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- تقيم تنظيم هياكل الإدارة المركزية في وزارة السياحة والمصالح غير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وسيرها،

- تقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين وتعزيز عمل المصالح والهيئات المفتشة وتنظيمها.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محدّدة أو أوضاع خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السياحة.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وترسلها إلى الوزير.

كما يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تسيّر أوتابعتها أو تضطلع عليها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام تفتيش الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية ورقابتها وتقويمها، في الميادين الآتية :

- تطبيق التشريع والتنظيم السياحيين،

- تقييم سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، وتنظيمها،

- ضبط النشاطات السياحية وتأطيرها،

- متابعة الإطار الاقتصادي للقطاع، لاسيما تطور المؤسسات الفندقية والسياحية.

يؤهل المفتشون للاطلاع على كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لأداء مهامهم ولهم الحق في طلبها.

المادة 6 : ينشط وينسق المفتش العام أعمال أعضاء المفتشية العامة الذين يمارس عليهم سلطة سلمية.

المادة 3 : تتوخى المشار في الأهداف الآتية :

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي ،
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها،
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة،
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد،
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة،
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل،
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط،
- عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

المادة 4 : في إطار الأهداف المحددة في المادة 3 تكلف المشار ، طبقا لأحكام هذا المرسوم ولد لدفتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي :

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع،
- تسيير وإيجار المحلات،
- تقديم الخدمات،
- تقديم إرشادات خاصة.

المادة 5 : تتولى المشار فيما يتعلق بتسيير المحلات احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع.

المادة 6 : تقدم المشتلة فيما يخص شروط تقديم الخدمات، التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.

وتضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.

ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما.

المادة 7 : توفر المشتلة أيضا بناء على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية :

- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس،
- توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق،
- استهلاك الكهرباء والغاز والماء.

المادة 8 : تتولى المشتلة فيما يخص الاستشارة المقدمة للمؤسسات مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون التوجيهي رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، يمكن أن تنشأ مؤسسات تسمى "مشار في المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : مشار في المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشار في".

وتكون المشار في أحد الأشكال الآتية :

- **المحضنة :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،

- **ورشة الربط :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية،

- **نزل المؤسسات :** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشار في بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 389 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط - وهران" ويكون مقرها بمدينة وهران.

المادة 2 : "ورشة ربط - وهران" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : توضع المشتلة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للشلف ويكون مقره بمدينة الشلف.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل للشلف وسييره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 390 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للأغواط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للأغواط ويكون مقره بمدينة الأغواط.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل للأغواط وسييره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 391 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لبجاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

<p>23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 67</p>	<p>10 رمضان عام 1424 هـ 5 نوفمبر سنة 2003 م</p>
<p>المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لوجاية وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.</p> <p>المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.</p> <p>أحمد أويحيى</p> <p style="text-align: center;">★</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 392 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للبلدية.</p> <p>إن رئيس الحكومة،</p> <p>- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،</p> <p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،</p> <p>يرسم ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لوجاية ويكون مقره بمدينة بجاية.</p>	<p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،</p>

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للبلدية ويكون مقره بمدينة البلدية.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل للبلدية وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 393 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للجزائر ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل للجزائر وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لجيجل ويكون مقره بمدينة جيجل.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لجيجل وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 395 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لسطيف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 394 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لجيجل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز التسهيل لسيدى بلعباس ويكون مقره بمدينة سيدى بلعباس.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز التسهيل لسطيف يكون مقره بمدينة سطيف.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لسطيف وسيهر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز التسهيل لسطيف يكون مقره بمدينة سطيف.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 396 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لسيدى بلعباس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لقسنطينة ويكون مقره بمدينة قسنطينة.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لقسنطينة وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 398 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لوهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لسيدى بلعباس وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 397 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لقسنطينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 399 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لبومرداس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لوهران ويكون مقره بمدينة وهران.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لوهران وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لبومرداس ويكون مقره بمدينة بومرداس.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لبومرداس وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 400 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للوادي ويكون مقره بمدينة الوادي.

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل للوادي وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 401 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لتيبازة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

المادة 2 : يخضع تنظيم مركز التسهيل لتبليّزة وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 402 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لغرداية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لتبليّزة ويكون مقره بمدينة تيبازة.

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 5 : تتكون الجمعية العامة من مائة (100)

عضو على الأكثر يوزعون كالاتي :

- الأعضاء الذين يعينهم رؤساء منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية والجمعيات المهنية :

* من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لكل منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية،

* من عضو (1) إلى عضوين (2) لكل جمعية وطنية / محلية تمثيلية ذات علاقة بالقطاع،

- من أربعة (4) إلى عشرة (10) خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6 : تعين الهيئة المعنية الممثلين

المذكورين في المادة 5 أعلاه على أساس صفتهم .

وفي حالة انتهاء المهام التي عينوا بموجبها ، تنهى مهامهم في المجلس، ويعوضون في هذه الحالة بنفس الأشكال.

المادة 7 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،

- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه،

- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها،

- دراسة التقرير السنوي والمصادقة عليه في إطار أحكام المادة 3 أعلاه وإرساله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها.

الفصل الثاني

الرئيس

المادة 8 : ينتخب المكتب رئيس المجلس لعهد

مدتها ثلاث (3) سنوات.

ويساعده مكتب.

المادة 9 : تحدد طريقة انتخاب الرئيس بموجب

النظام الداخلي للمجلس.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190 - 2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ينشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري يدعى في صلب النص "المجلس".

ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 2 : المجلس جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة ، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول

المهام والصلاحيات

المادة 3 : للمجلس المهام الآتية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة،

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل ، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

الباب الثاني

التشكيل والتنظيم

المادة 4 : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،

- الرئيس ،

- المكتب،

- اللجان الدائمة.

للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادة 3 : يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

المادة 4 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 5 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل.

ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

المادة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

- دعم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،

- تسيير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،

مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

<p>3 ذو الحجة عام 1424 هـ 25 يناير سنة 2004 م</p>	<p>8 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06</p>
<p>يرسم ما يأتي :</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التسمية - الهدف - المقر</p> <p>المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص "الوكالة".</p> <p>المادة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم.</p> <p>المادة 3 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p>المادة 4 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل.</p> <p>تحدث الوكالة فروعاً على المستوى المحلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.</p> <p>المادة 5 : تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية :</p> <p>- تسيير جهاز القرض المصغر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،</p> <p>- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم،</p> <p>- تمنح قروض بدون مكافأة،</p> <p>- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،</p> <p>- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.</p> <p>وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي :</p>	<p>مرسوم تنفيذي رقم 04 - 14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.</p> <p>إن رئيس الحكومة،</p> <p>- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،</p> <p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،</p>

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الإطار العام لجهاز القرض المصغر وكيفية تنفيذها.

المادة 2 : القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و / أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.

ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات.

المادة 3 : يوجه القرض المصغر إلى :

- إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط،

- شراء المواد الأولية.

المادة 4 : يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر، عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة على الخصوص بالسكن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية.

المادة 5 : تحدث الأنشطة من قبل المستفيدين بصفة فردية.

المادة 6 : يحدد مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هذا المرسوم بخمسين ألف دينار (50.000 دج) كحد أدنى، ولا يمكنه أن يفوق أربع مائة ألف دينار (400.000 دج).

المادة 7 : يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويستفيدون أيضا من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، الذي سينشأ لهذا الغرض ويسند تسييره إلى وكالة وطنية يحدد قانونها الأساسي مهامها وكذا كيفية تنظيمها وتمويلها وعملها بموجب مرسوم، مما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "بورلينقطنون رزورسز الجيريا ل.ل.س" و "بتروليوم أويل أند غاز كوربوريشن أوف ساوث أفريكا (ب.ت.ي) ل.ت.د (بتروسا)" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة ، وشركتي "بورلينقطنون رزورسز الجيريا ل.ل.س" و "بتروليوم أويل أند غاز كوربوريشن أوف ساوث أفريكا (ب.ت.ي) ل.ت.د (بتروسا)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 67 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون

الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 11 : لاكتسي إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق الطابع الإلزامي، وإنما يرجع ذلك إلى تقدير البنك دون سواه، على أساس تقييمه الخاص.

المادة 12 : توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه. وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب اتفاقيات شراكة.

الباب الثاني

المخاطر المغطاة والضمانات والتأمينات والقواعد الاحترازية

المادة 13 : تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي :

- عدم تسديد القروض الممنوحة،
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

تنصب تغطية المخاطر على أجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة. ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 % في الحالات الأخرى المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 14 : يتم إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوى توازن استغلال الصندوق.

المادة 15 : تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0,5 % من القرض المضمون المتبقي. ويسددها المستثمر سنويا من المتبقي. ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

المادة 16 : يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بهذه الأضرار الذي يعد طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبند اتفاقية الشراكة.

المادة 17 : تدرس لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق ملفات طلبات الضمان ويحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان.

المادة 18 : تؤخذ الضمانات العينية في حدود العناصر المكونة للمشروع. وفي حالة التعويض يتولى

المادة 2 : الصندوق شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الصندوق في مدينة الجزائر.

الباب الأول

الموضوع ورأسمال الشركة وشروط تنفيذ الضمان

المادة 4 : يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها. ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

المادة 5 : لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

المادة 6 : يتكون رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين (30) مليار دينار. ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين (20) مليار دينار منها نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك. ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافئة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

المادة 7 : تسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري.

المادة 8 : يمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق.

المادة 9 : يمكن أن تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمن قروض الاستثمار.

المادة 10 : تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق. كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

<p>28 جمادى الثانية عام 1424 هـ 27 غشت سنة 2003 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 12</p>
<p>- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،</p> <p>- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،</p> <p>- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،</p> <p>- شروط بيع المساهمات.</p> <p>- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.</p> <p>- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.</p> <p>5 - يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،</p> <p>6 - إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعايينة،</p> <p>7 - يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،</p> <p>8 - للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،</p> <p>9 - تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.</p> <p>المادة 74 : يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.</p> <p>المادة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.</p> <p>ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.</p>	<p>الباب الثاني العمليات</p> <p>المادة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.</p> <p>المادة 71 : لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.</p> <p>المادة 72 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :</p> <p>- عمليات الصرف،</p> <p>- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،</p> <p>- توظيف القيم المنقولة و كل منتج مالي، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها،</p> <p>- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات،</p> <p>- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.</p> <p>المادة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها.</p> <p>تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :</p> <p>1 - لا تعتبر وادع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،</p> <p>2 - لا تنتج فوائد،</p> <p>3 - يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،</p> <p>4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :</p>

قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

قانون رقم 06-10 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يلغى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الراسمال الاستثماري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

الموضوع والقانون الأساسي والرأسمال

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها.

المادة 2 : تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة .

المادة 3 : يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل.

المادة 4 : تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي :

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل :
- * "رأسمال الجدوى" أو "رأسمال الانطلاقة" : قبل إنشاء المؤسسة،
- * "رأسمال التأسيس" : في مرحلة إنشاء المؤسسة،
- "رأسمال النمو" : تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها،
- "رأسمال التحويل" : استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي،
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

المادة 5 : تتدخل شركة الرأسمال الاستثماري بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي :

- أسهم عادية،
- شهادات استثمارية،
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،

- حصص الشركاء،

- وبوجه عام، جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة.

المادة 6 : يمكن شركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم، بشكل ثانوي، في إطار هدفها ولحساب المؤسسات المهتمة، بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها.

المادة 7 : تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 8 : يحدد الرأسمال الأدنى عن طريق التنظيم.

ويسدد وفق الكيفيات الآتية :

- 50 % عند تاريخ تأسيس الشركة،
- 50 % وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

المادة 9 : يحوز رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري مستثمرون عموميون أو خواص، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين .

تحدد كيفيات حيازة رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

المادة 10 : تخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر.

يودع مؤسسو شركة الرأسمال الاستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية.

ويرفق الطلب بالوثائق الآتية :

- عقد المساهمين،
- مشاريع القوانين الأساسية،
- بطاقات المعلومات عن المؤسسين،
- قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10 % من الرأسمال،
- طريقة التنظيم والعمل.
- أية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية.

<p>5</p> <p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 42</p>	<p>29 جمادى الأولى عام 1427 هـ</p> <p>25 يونيو سنة 2006 م</p>
<p>الرأسمال الاستثماري والأشخاص الأعضاء في الأجهزة التابعة لها، لنفس الشروط و/أو المقاييس المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 أعلاه وتكون موضوع موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>المادة 14 : تحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري وكذا الشروط المتعلقة بسحبها عن طريق التنظيم.</p> <p>تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.</p> <p>يجب أن يكون رفض منح الرخصة مبررا ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة.</p> <p>وفي حالة رفض الرخصة صراحة أو ضمنا، يحتفظ صاحب الطلب بحق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به.</p> <p>المادة 15 : يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري، - بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع، - بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون. <p>المادة 16 : يجب على شركة الرأسمال الاستثماري، في حالة سحب الرخصة منها، أن تتوقف فورا عن نشاطها، ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم .</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري</p> <p>المادة 17 : لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تخصص أكثر من خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة.</p> <p>المادة 18 : لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49 %) من رأسمال مؤسسة واحدة.</p>	<p>المادة 11 : يجب على المؤسسين الأشخاص الطبيعيين وعلى مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية.</p> <p>لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً لشركة رأسمال استثماري أو عضواً في مجلس إدارتها، بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو مديراً أو مسيراً أو وكيلاً أو ممثلاً، بأية صفة كانت، لشركة الرأسمال الاستثماري، وأن لا يكون مفوضاً للتوقيع باسم هذه المؤسسات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا سبق أن حكم عليه لارتكابه : <ul style="list-style-type: none"> أ- جريمة، ب - الاختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، ج - سرقات ارتكبتها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية، د - تفليسة، هـ - مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف، و- تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية، ز- مخالفة قانون الشركات، ح - إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات، ط - أية مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو الفساد. <p>إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية واكتسب صفة الشيء المقضي فيه، ويشكل في نظر القانون الجزائري، إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه المادة،</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي أفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، وذلك ما لم يرد له الاعتبار. <p>المادة 12 : يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.</p> <p>تحدد هذه المقاييس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>المادة 13 : يجب أن تستجيب التغييرات التي تطرأ على حائزي الرأسمال، ومسيري شركات</p>

- انسحاب شركة الرأسمال الاستثماري من المساهمة عند حلول الأجل المتفق عليه، عن طريق :
* بيع الحصص مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة، أو إلى غيرهم من المساهمين،
* أي شكل آخر للانسحاب.

الفصل الخامس الرقابة

المادة 24 : تخضع شركة الرأسمال الاستثماري لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات الرأسمال الاستثماري، المهام والسلطات التي يخولها إياها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : تخضع شركة الرأسمال الاستثماري، في إطار نشاطها، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : ترفع شركة الرأسمال الاستثماري إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

- تقريراً عن النشاط السداسي مرفقاً بوضعية حافظة السندات،
- الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية،
- تقارير محافظي الحسابات،
- وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

الفصل السادس

النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري

المادة 27 : لا تخضع شركة الرأسمال الاستثماري للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المتأتية من :
- الأرباح،
- نواتج توظيف الأموال،
- نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص.

المادة 19 : لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح، على وجه الخصوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة الرأسمال الاستثماري.

المادة 20 : لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم باقتراضات تفوق حدود عشرة في المائة (10%) من أموالها الخاصة الصافية. ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقرضة لتمويل الحصول على مساهمات.

الفصل الرابع

الموارد المالية لشركة الرأسمال الاستثماري

المادة 21 : تتكون موارد شركة الرأسمال الاستثماري من :

- 1 - رأسمال الشركة والاحتياطات وغيرها من الأموال الخاصة،
- 2 - الأموال شبه الخاصة التي تشمل :
- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري،
- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- 3 - الهبات.

المادة 22 : يتم تسيير الأموال شبه الخاصة المذكورة في المادة 21 أعلاه، في إطار اتفاقية تبرم، حسب الحالة :

- بين شركة الرأسمال الاستثماري المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات،
- بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة.

المادة 23 : تهدف الاتفاقية المبرمة بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة إلى تحديد مستوى الالتزام وكيفية التدخل التي تتمحور حول المبادئ الآتية :

- توجيه الأموال المخصصة للرأسمال الاستثماري إلى الحصول على مساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم أموالها الخاصة،
- الحصول على مساهمات عن طريق اكتتاب في الأسهم أو السندات المماثلة لها،

مراسيم تشريعية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الوطني.

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تؤسس بورصة للقيم المنقولة.

وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والاشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الاسهم.

المادة 2 : تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين :

- لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة. وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

- شركة لتسيير بورصة القيم.

المادة 4 : يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة وسطاء في عمليات البورصة.

مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه ،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م . أ . د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- إبراهيم حلوش، في ولاية وهران،

- محمد معاشو، في ولاية عين تيموشنت.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد محمد أمين قراش، رئيسا لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية بمجلس المحاسبة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد ميلود فاضل، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة الرأسمال الاستثماري.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس الكفاءة والمهنية التي ينبغي أن تتوفر في مسيرى شركة الرأسمال الاستثماري.

المادة 2 : يعتبر مسير شركة الرأسمال الاستثماري، رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه، والمدير العام والإطارات المسؤولين الذين لهم سلطة القيام، باسم الشركة، بالتزامات صرف الأموال أو تحمل المخاطر أو الأمر بصرف النفقات.

المادة 3 : يجب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في أحد المجالات الآتية : البنوك، والمالية، واقتصاد المؤسسات، والتحليل المالي، وتسيير المخاطر.

المادة 4 : يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

كريم جودي

<p>17 صفر عام 1429 هـ 24 فبراير سنة 2008 م</p> <p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09</p> <p>7</p>		
<p>الملحق 2</p> <p>جدول معادلة الرخص الصادرة في الجزائر</p>		
صنف الرخصة في الجزائر	العربات المسموح بسيارتها	صنف الرخصة المعادلة في تونس
أ	الدراجات الجارية بعربية جانبية وبدونها الدراجات الثلاثية العجلات ذات محرك أكثر من 125 سم3.	أ
1 أ	الدراجات النارية أو أية سيارات ذات أسطوانة من 50 إلى 125 سم3.	1 أ
ب	السيارات الأقل من 10 مقاعد وزنها بحمولتها أقل من 3.500 كغ.	ب
ج	سيارات البضائع ذات الحمولة أكثر من 3.500 كغ.	ج
د	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد).	د
هـ	السيارات من صنف ب.ج.د.تجر مقطورة وزنها أكثر من 750 كغ.	هـ
و	السيارات من صنف ب ذات إعداد خاص.	ب مع التنصيص على التهيئات اللازمة
<h2>مراسيم تنظيمية</h2>		
<p>مرسوم تنفيذي رقم 08 - 56 مؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري.</p> <p>إن رئيس الحكومة،</p> <p>- بناء على تقرير وزير المالية،</p> <p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،</p>		
<p>- وبمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، لاسيما المواد 8 و 9 و 14 و 27 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p> <p>يرسم ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : تطبيقا للمواد 8 و 9 و 14 و 27 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد</p>		

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 134 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية المحيط في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة أمن الميناء والمطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 81 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 149 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تفتيش السفن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 183 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري،

الفصل الثالث

النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري والمستثمرين

المادة 12 : تخضع الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في أحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، إلى شرط التزام الشركة بالحفاظ على الأموال المستثمرة في المؤسسات لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الاكتتاب أو الاقتناء.

يحسب أجل المحافظة بالسنة التقويمية ابتداء من أول يناير من السنة الموالية من تاريخ أي اكتتاب أو اقتناء.

المادة 13 : تطبق أحكام المادة 12 أعلاه، المتعلقة بالحصول على المساهمة، أيضا، بالنسبة للاستفادة من المعدل المخفض بـ 5 % من الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 14 : تستفيد شركات الرأسمال الاستثماري المتدخلة في شكل رأسمال المخاطرة من النظام الجبائي المطبق على شركات الرأسمال الاستثماري.

المادة 15 : يحدد نموذج التعهد المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه الذي يحدد القواعد العملية للمحافظة على المساهمات ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 57 مؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،